

# لِبَاسُ الْمُصْلِي

تَقِيرَةً لِلأَجْحَادِ

سَمَاحَةً آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ  
السَّيِّدُ عَلَيْهِ الْحَسَنَيْنِ السَّيِّسِتَانِي

لِلْمُصْلِي

بِقُلْمَنْدِ

السَّيِّدُ مُرْضَى الْمُرْسَى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

ما أوردته هنا من تقارير عن بحوث سيدنا الاستاد المرجع الديني الأعلى السيد السيسistani دام ظله انما هو ما فهمته من ابحاثه وقد بذلت غاية جهدي في معرفة ما يلقىء علينا من تحقيقات عميقه، ولكنه حفظه الله تعالى كان غواصاً قديراً، فيدخل في أعماق البحوث والمعارف ولست واثقاً من بلوغ كنه ما أراد، فإن كان فيه خطأ فهو من فهمي القاصر، وأجلّ سيدنا الاستاد دام علاه عن قول ما لا يليق بعلوّ مكانته العلمية، وأعتذر منه ومن القراء الأعزاء عن كلّ ما فيه من أخطاء، والله تعالى المسدّد والموفق للصواب.

مرتضى المهرى

١٤٣٣ جمادى الاولى ١٠

٢٠١٢ / ٤ / ٢



## كتاب الصلاة

- ١ - المقدمة
- ٢ - الصلاة في اللباس المشكوك كونه من اجزاء غير المأكول
- ٣ - امكان جعل الشرطية والمانعية
- ٤ - موثقة ابن بكر
- ٥ - روايات ابن ابي عمير
- ٦ - الفرق بين الاوامر والنواهي الارشادية والملووية
- ٧ - سائر روايات الباب
- ٨ - اجراء اصل البراءة
- ٩ - تمييز موارد الشك في التكليف عن الشك في الامثال في الشبهة المصداقية
- ١٠ - الانحلال في النواهي
- ١١ - بيان اقسام الوحدة
- ١٢ - اجراء اصالة الحل في المقام
- ١٣ - اجراء اصالة عدم المانع
- ١٤ - استصحاب العدم الازلي
- ١٥ - كلام حول الوجود الرابط
- ١٦ - الصلاة في غير المأكول عن جهل او نسيان
- ١٧ - شمول الحكم للمحرم بالعارض
- ١٨ - لبس الذهب في الصلاة وغيرها
- ١٩ - وثيقة ابن الجارود

- ٢٠ - وثاقة موسى بن اكيل
- ٢١ - الذهب المختلط بغیره
- ٢٢ - الفرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم
- ٢٣ - صلاة الصبي في الذهب
- ٢٤ - حكم الجاهل والناسي
- ٢٥ - في لبس الحرير
- ٢٦ - الحكم في ما لا تتم فيه الصلاة
- ٢٧ - احمد بن هلال العبرتائي
- ٢٨ - تعليق الاسانيد بالاجازات
- ٢٩ - لبس الحرير في الحرب والضرورة
- ٣٠ - جواز الحرير للنساء
- ٣١ - في حجية عكس النقيض وارتباطه بدوران الامر بين التخصيص  
والالتخصيص
- ٣٢ - مرسلات اصحاب الاجماع
- ٣٣ - كتببني فضال
- ٣٤ - ما يرسله احمد بن محمد بن عيسى
- ٣٥ - لبس الخشى للحرير
- ٣٦ - مزج الحرير بغیره
- ٣٧ - الكف بالحرير
- ٣٨ - من يروي عنه صفوان والبزنطي وابن ابي عمير
- ٣٩ - عمار الساباطي وعدم دقته في النقل

- ٤٠ - الاضطرار الى لبس الحرير
- ٤١ - قاعدة ما اضطر اليه فقد احله الله وحدودها
- ٤٢ - اذا اضطر الى لبس الحرير في الصلاة
- ٤٣ - اذا انحصر الساتر في احد الممنوعات
- ٤٤ - اذا اضطر الى لبس احد الممنوعات
- ٤٥ - لبس الصبي للحرير
- ٤٦ - تحصيل الساتر بازيد من ثمن المثل
- ٤٧ - لباس الشهرة
- ٤٨ - علي بن الحسن بن فضال لا يروي عن ابيه
- ٤٩ - التشبه بالنساء
- ٥٠ - محمد بن اسماعيل في مشايخ الكليني
- ٥١ - صلاة العراة
- ٥٢ - ابن مسكان لا يروي عن الصادق عليه السلام
- ٥٣ - الاشكال في روایات محسن البرقي
- ٥٤ - صلاة العراة جماعة
- ٥٥ - جواز البدار في الصلاة عاريا
- ٥٦ - موارد العلم الاجمالي بممنوعية احد التوين
- ٥٧ - التلحف باحد الممنوعات
- ٥٨ - الصلاة في ثوب طويل طرفه من الممنوعات

---

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلها الطاهرين ولعنة الله على  
اعدائهم اجمعين.

هذا تقرير لباحث سيدنا الاستاد الفقيه الالمعي مرجع الامة وملاذها آية الله العظمى السيد علي السيستاني دام ظله . ومبداً البحث في هذه المجموعة البحث عن  
مسألة اللباس المشكوك في الصلاة وهي المسألة ١٨ من مسائل لباس المصلي في العروة  
الوثقى للفقيه المحقق السيد محمد كاظم اليزدي قدس سره .



## الكلام في اللباس المشكوك

المسألة ١٨ : الأقوى جواز الصلاة في المشكوك كونه من المأكول او من غيره ...

وقع الكلام في صحة الصلاة في اللباس المشكوك كونه من اجزاء ما لا يؤكل لحمه. وتعتبر هذه المسألة من مهامات المسائل الفقهية. وقد كتب المحققون الاعلام فيها رسالات خاصة وادرج بعضهم معظم تحقيقاته الاصولية في رسالته هذه. ويرجع تاريخ البحث عن هذه المسألة الى القرن السابع الهجري حيث ذكرها المحقق الحلي قدس سره لأول مرة في الشرائع وحكم بعدم جواز الصلاة فيه ولم تكن هذه المسألة مدونة في الكتب القديمة وفي ما سبق على المحقق الحلي قدس سره.

ومن هنا يعلم ان دعوى اجماع الفقهاء فيه بحيث يكشف عن قول المعصوم غير صحيحة. فان ذلك لو افاد لكان في ما نص عليه القدماء او كان في الكتب الاصلية التي وضع لها تدوين فقه الائمة عليهم السلام كما ذكره السيد البروجردي قدس سره لا الكتب التفريعية التي وضع لها مناقشة المسائل الاجتهادية غير المتلقاة من الائمة عليهم السلام يدأ بيد.

واما بناءً على مسلكنا من عدم كشف الاجماع عن قول المعصوم حتى في ما كان عن القدماء والكتب الاصلية فالامر واضح.

وقد اشتهر بين العلماء من زمان المحقق الى زمان الميرزا الشيرازي قدس سره القول بعدم الجواز وكان المخالف شادا كالمحقق الارديلي والشيخ البهائي وصاحب المدارك والسبزواري والخوانساري وانقلب الامر بعد ذهاب الميرزا الى الجواز فكان هو المشهور والمخالف نادر.

والاقوال في هذه المسألة خمسة: الاولان الجواز والمنع مطلقاً.

الثالث: التفصيل بين استصحاب المشكوك من اول الصلاة فلا تصح وبين وقوعه عليه او لبسه في الاثناء فتصح.

الرابع: التفصيل بين اللباس فلا تصح وسائل انحاء الاستصحاب فتصح.

الخامس: التفصيل بين ما علم كونه من حيوان فلا تصح وما شك في ذلك ايضاً فتصح.

والوجه في التفصيل الاول هو القول بان مانعية استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه او شرطية كون اللباس من اجزاء ما يؤكل لحمه من شؤون الصلاة لا المصلبي فحيث وقعت الصلاة صحيحة من اول الامر ثم شك في الصحة فتستصحب بخلاف ما اذا كانت الصحة مشكوكه من اول الامر. واما على القول بانها من شؤون المصلبي فلا فرق بين الحالتين لان المفروض وجوب خلو المصلبي بعنوانه عن هذا المانع.

والوجه في التفصيل الثاني— وهو ما ذهب اليه صاحب الجواهر — هو ان المستفاد من صدر موئلة ابن بكير مانعية استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه حيث قال عليه السلام: (ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلدته وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد) <sup>(١)</sup> والمستفاد من جملة اخرى منها شرطية كون اللباس مما يحل اكله وهي قوله عليه السلام: (ولا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله). ولكن الاول عام لجميع انحاء الاستصحاب بقرينة ذكر البول والروث اذ لا تتحمل فيها الظرفية المجازية. والثاني خاص باللباس لظهور كلمة (في) في الظرفية ولو مجازاً. وحيث ان مبني الخلاف في المسألة هو التردid بين المانعية والشرطية فعل

---

(١) الوسائل ب٢ من لباس المصلبي ح ١

القول بالمانعية تكفي اصالة عدم المانع، وعلى القول بالشرطية لا بد من إحراز الشرط فالنتيجة هو وجوب احراز عدم كونه من غير المأكول في اللباس وعدم وجوب ذلك في غيره.

والوجه في التفصيل الثالث ان المستفاد من موثقة ابن بکير هو الشرطية والمانعية معا الا ان الشرطية في خصوص صورة العلم بكونه من الحيوان والمانعية في غيرها فتجري اصالة عدم المانع في ما شاك كونه من حيوان دون ما اذا علم كونه منه. والحاصل: ان الخلاف في المسألة يتنبئ على استفادة الشرطية من الروايات او المانعية او كليتهما معاً.

والكلام يقع في مقامين: مقام الثبوت ومقام الاثبات.  
اما المقام الاول فالبحث فيه يقع اولا في امكان جعل المانعية ثم في امكان جعل الشرطية. ثم في امكان جعلهما معاً.

اما في البحث الاول فنقول: جعل المانعية يتصور على ثلاثة وجوه:  
الوجه الاول: ما هو المشهور بين الاصحاح قدس الله أسرارهم من ان التقيد يتحقق في مقام الجعل والاعتبار فیلاحظ المولى تقید الشيء بعدم شيء آخر معه ويأمر به مقيداً.

والملاحظ هو ان ما ذكره المشهور يوجب اشكالا في صورة عدم العلم بالمانع فان اجراء اصالة عدم المانع لا يثبت الا عدمه في ظرف وجود المأمور به واما التقيد الذي هو دخيل في حقيقة المأمور به لا يثبته الاصل الا بلسان الاثبات.

وقد استراح عن الاشكال السيد الخوئي ایده الله حيث ذكر ان المقام ليس فيه تقيد وتقيد بل المانع هو المعاصرة في الزمان خارجا وهو ينتهي بالاصل. وهذا لا يمكن الالتزام به الا اذا قلنا بان المعانى الحرافية لا تحتاج الى احراز والا

فلا ريب في أن المعنى الحرفي المعتبر في المقام وهو الظرفية لا يمكن إثباته بالاصل.

الوجه الثاني: ما ذكره السيد البروجردي قدس سره من الجعل في مرحلة التطبيق.

وتوضيحة: ان المركبات الشرعية من الماهيات الاعتبارية التي لا يتقييد المسمى فيها بحدود خاصة كالدينار مثلاً فانه عنوان اعتباري تابع لاعتبار الدولة ويختلف حدود قيمتها وشكلها باختلاف الاعتبارات بحسب اختلاف الدول ومع ذلك فان كلها يسمى ديناراً، وكذلك الصلاة فان اختلاف انواعها واحكامها في الشريعة واختلاف اصنافها في الشريعة الاسلامية بالخصوص لا يضر بتسمية جميعها صلاة اذ هي في اصل اللغة بمعنى اللين واستعمل في اللين في مقام العبودية وهو الخصوص، وجميع هذه الاعمال مبررات للخصوص بنحو خاص يعبر عنه في اصطلاح الشريعة بالصلاحة. ولكن التقييد بالمانع يأتي في مقام التطبيق وان هذا فرد لذلك العنوان المعتبر في الشريعة لا في اصل مقام الاعتبار.

وبذلك يرتفع الاشكال اذ ليس التقييد في مرحلة الجعل وانما الواجب في مرحلة التطبيق هو ملاحظة عدم المانع ويكفي فيه الاصل.

الا ان اصل هذا المبني لا يمكن قبوله، فان المركبات الشرعية وان صحّ كونها من المفاهيم الاعتبارية التي تمدد وتتكشم بحسب الاعتبارات من دون ان يتغير عنوان المسمى الا ان هذا العنوان ليس هو نفس المأمور به بل هو مرآة له والمأمور به مقيد بعدم المانع والا لكان مورد الشك داخلاً في الشك في المحصل ولم يكن مورداً للبراءة.

الوجه الثالث: ما ذكرناه في الاصول في مسألة اقل والاكثر الارتباطين وملخصه: ان الشارع يمكن أن يأمر بشيء من دون تقييد بالعلم او الذكر ولكنه يأمر بأمور وهي الشروط وينهى عن اشياء وهي المانع ويقيدها بالذكر او العلم الا ان الارتباط لا يتحقق بذلك بينها وبين المأمور به فينسنـء الارتباط يجعل ثالث حيث

يجعل ترك المجموع وترك اي جزء منه موضوعاً للحكم الجزائي من عقوبة اخروية او وجوب الاعادة او القضاء او الكفارة وهنا يمكن تقييده بالعلم ولو لا هذا الجعل الثالث لكان ما امر به او نهى عنه في الجعل الثاني واجباً او حراماً في واجب وهكذا يتحقق انشاء المانعية والشرطية.

وذكرنا هناك ان هذا واقع في الشريعة وذلك لدلالة صحيحة لا تعاد على كون بعض الامور من الصلاة فرضية لاتصح الصلاة مع الاخلال بها بوجه وبعضها من السنة التي لا تنقض الفرضية وذكرنا ان هذه قاعدة عامة في كل مركب يستعمل على فرضية وسنة من المركبات الشرعية وان هناك شواهد كثيرة في موارد متفرقة وان وظيفة الفقيه تشخيص الفرضية من السنة في كل مركب شرعي.

وقد يستشكل على ما ذكرناه ان هذا التقريب انما يصح اذا امكن ملاحظة طبيعي الصلاة مثلاً مرأة للفرد فيلاحظه الشارع بهذا العنوان ويجعل الارتباط بين الفرد منه والشرط او عدم المانع مع أن الطبيعي لا يكون مرأة للفرد فانه هو بعينه والشيء يحكي بما يطابقه لا بما ينطبق عليه.

والجواب ان ذلك في الحقائق الخارجية والمفاهيم المتأصلة واما الماهيات الاعتبارية فيمكن فيها ملاحظة الطبيعي عنواناً للفرد.

فالحاصل ان جعل المانع على ما ذكره المشهور ممكن ولا يرد اشكال كما فصلناه في الاصول ويكتفي في نفيه اصالة العدم لانه يجعل جديداً.

البحث الثاني: في امكان جعل الشرطية في خصوص المقام ونظائره بمحظة ان الشرط لا يمكن ان يكون شرطاً مطلقاً اذ لا ريب في صحة الصلاة في اللباس المصنوع من غير اجزاء الحيوان وكذلك صحتها ان كان عارياً في حال الاضطرار ولا يجب استصحاب جزء من الحيوان جزماً فلابد من ان يكون الشرط في خصوص ما اذا كان

اللباس من اجزاء الحيوان ان يكون مما يؤكل لحمه او يكون الشرط كونه من الاصدادر الوجودية لما لا يؤكل لحمه وهو ايضا في خصوص ما اذا كان اللباس من اجزاء الحيوان.

والاشكال في جعل هذه الشرطية من جهتين:

الاولى: ان كون اللباس من الاجزاء الحيوانية يجب ان يكون في مقام الموضوع لجعل هذه الشرطية أي كونه من اجزاء ما يؤكل لحمه لما مرّ فيجب ان يكون مفروض الوجود واذا كان كذلك فاما ان يكون في الخارج من اجزاء ما يؤكل لحمه او يكون مما لا يؤكل لحمه وفي الصورة الاولى يكون الاشتراط طلبا للحاصل وفي الثانية يكون طلبا للمحال.

وقد اجاب عنه السيد الحكيم (ره) في المستمسك بان الموضوع هو كون اللباس من اجزاء طبيعي الحيوان الشامل للقسمين فيصح الاشتراط. ويلاحظ في ذلك انه ينافي كون الموضوع مفروض الوجود اذ الوجود يساوق الشخص فلا بدّ من ان يكون حائزا على احدى الخصوصيتين.

الثانية: ان كل اشتراط اما ان يرجع الى المادة فقط فيجب تحصيله او الى الهيئة فقط فلا يجب تحصيله بمعنى انه اما ان يكون تحت دائرة الطلب فيجب او يكون فوقها ومفروض الوجود فلا يجب فان كان اشتراط كونه مما يؤكل لحمه في حال كون اللباس من الاجزاء الحيوانية تحت الطلب فهو طلب لما ليس تحت اختياره وان كان فوقه فتقتيد الهيئة به ولا تصل النوبة الى تقييد المادة للاستغناء عن تقييدها حينئذ فلا يبقى اشتراط اصلا.

البحث الثالث: في امكان جعلهما معا بعد فرض صحة جعل الشرطية.

والاشكال فيه من ثلاثة جهات:

الجهة الاولى: جهة ملأ المانع والشرط وامتناع اجتماعهما معاً.

بيان ذلك: انهم قد ذكروا ان العلة التامة مركبة من المقتضي للشيء وجود الشرط - وهو الذي يؤثر اما في قابلية القابل واما في فاعلية الفاعل - وعدم المانع وهو الذي يحول دون تحقق المقتضي فهو مقتضى معاكس.

ولا يصح عند العقلاء استناد عدم تتحقق المقتضي الى وجود المانع الا عند تتحقق المقتضي والشرط فلا يصح من فقير محتاج لقوت يومه ان يعتذر عن عدم شرائه لعارة ضخمة في منطقة خاصة باحتمال الخطر في تلك المنطقة مع انه لا يملك المقتضي لذلك وهو المال.

وببناء عليه فلا يصح جعل المانعية لشيء والشرطية لضده لاختلاف الرتبة فاذا جعلت الشرطية لشيء اغنى ذلك عن جعل المانعية لضده فيكون لغوًّا.

وتمكن المناقشة فيه بعدم ثبوت تركب العلة التامة مما ذكر بل يمكن دعوى كون عدم المانع ايضا من شرائط تأثير المقتضي لا انه مقتضى معاكس فلا ترتب بينهما وله تفصيل ليس هذا محله.

الجهة الثانية: عدم امكان التقييد بها معا بدعوى ان التقييد بالملزوم يمنع من التقييد باللازم. وذلك لأن التقييد انا يكون في الماهية المقيسة الى شيء تنقسم به وجوداً وعدما الى قسمين. والماهية المقيدة بالملزوم كالرقبة المؤمنة لا تنقسم بالقياس الى اللازم كالمسلمة مثلا الى قسمين فلا يمكن تقييدها به وكذا كل ضد بالنسبة الى عدم الضد الآخر فلا يكون المقيد ب احدهما بالنسبة الى عدم الآخر مطلقا ولا مقيداً سواء قلنا بانها من الضدين او من العدم والملكة فانها لا محالة لا يكونان الا في المحل القابل لها.

ولكن تمكن المناقشة فيه بامكان التقييد من اول الامر بالمتلازمين فالمقيد ليس هو

الماهية المقيدة باحدهما حتى يكون محالاً بل هو الماهية المطلقة. وانما يلزم اللغوية وهي -  
لو سلمت - امر آخر غير الاستحالة العقلية.

الجهة الثالثة: عدم الملأ في جعل كليهما معاً بمعنى ان المانعية اذا جعلت لشيء  
فجعل الشرطية لضدته غير عقلائي وغير واجد للملأ وكذلك العكس وهذا غير  
الجهة الاولى فان المراد بالملأ هناك ملأ نفس المانعية والشرطية والمراد بالملأ هنا  
ملأ الجعل وحكمته وهو غير ملأ اصل العمل وحكمته والغرض المترتب عليه  
فقد يكون اصل العمل واجداً للملأ ولكن الجعل غير واجد له بسبب عدم القدرة  
العقلية او عدم الابتلاء مثلاً.

وقد يقال في المقام بلزم اللغوية من الجعل الثاني بعد الفراغ عن وجдан كل منها  
للملأ خارجاً وامكان التقييد بها عقلاً وذلك للاستغناء عنه بالجعل الاول اذ الثاني  
يتتحقق بامتثال الاول لا محالة.

ولكن يمكن المناقشة فيه بامكان جعل كليهما معاً فلا يلزم اللغوية وقد يتغير  
ذلك للزوم الترجيح بلا مرجع اذا اختار احدهما واستغنى عنمنه لا تنقسم بالقياس  
إلى اللازم كالسلمة مثلاً إلى قسمين فلا يمكن تقييدها به وكذا كل ضد بالنسبة إلى عدم  
الضد الآخر فلا يكون المقيد باحدهما بالنسبة إلى عدم الآخر مطلقاً ولا مقيداً سواء  
قلنا بأنها من الضدين او من العدم والملكة فانها لا محالة لا يكونان إلا في المحل  
القابل لها.

ولكن يمكن المناقشة فيه بامكان التقييد من اول الامر بالمتلازمين فال المقيد ليس هو  
الماهية المقيدة باحدهما حتى يكون محالاً بل هو الماهية المطلقة. وانما يلزم اللغوية وهي -  
لو سلمت - امر آخر غير الاستحالة العقلية.

الجهة الثالثة: عدم الملأ في جعل كليهما معاً بمعنى ان المانعية اذا جعلت لشيء

فجعل الشرطية لضده غير عقلائي وغير واجد للملائكة وكذلك العكس وهذا غير الجهة الاولى فان المراد بالملائكة هناك ملائكة المانعية والشرطية والمراد بالملائكة هنا ملائكة العمل وحكمته وهو غير ملائكة اصل العمل وحكمته والغرض المترتب عليه فقد يكون اصل العمل واجدا للملائكة ولكن العمل غير واجد له بسبب عدم القدرة العقلية او عدم الابتلاء مثلا.

وقد يقال في المقام بلزوم اللغوية من العمل الثاني بعد الفراغ عن وجдан كل منها للملائكة خارجا وامكان التقييد بها عقلاً وذلك للاستغناء عنه بجعل الاول اذا الثاني يتحقق بامتثال الاول لا محالة.

ولكن يمكن المناقشة فيه بامكان جعل كليهما معا فلا يلزم اللغوية وقد يتغير ذلك للزوم الترجيح بلا مرجع اذا اختار احدهما واستغنى عن الآخر.  
وكيف كان فهذا الاشكال ليس واضحا الى حدّ يوجب القول بالتعارض والتكاذب اذا ورد دليلان ظاهرهما جعل المانعية لشيء والشرطية لضده.

فتحصل ان جعل المانعية ممكن وجعل الشرطية مشكل في نفسه وجعلهما معا مع قطع النظر عن اشكال جعل الشرطية مشكل من جهة عدم اجتماع ملائكة المانعية والشرطية في الضد وعدم الضد الآخر. وهو المذكور في الجهة الاولى.

المقام الثاني: في اثبات كل من المانعية والشرطية واستظهارهما من الادلة. ونحن نتعرض لوثقة ابن بكر التي هي الخبر المعتبر في المقام.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير قال: سأله زرار أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الشعال والفنك والسنجاب وغيرها من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجلده

وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحلّ الله أكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاحفظ ذلك يا زراره فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي قد ذكّاه الذبح وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ذكّاه الذبح أو لم يذكّه<sup>(١)</sup>.

وقد استدل على المانعية بصدر الرواية الناقل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد).

وقد يستشكل فيه بان الفساد اعم من ان يكون بفقدان الشرط ووجود المانع فلا تدل على المانعية.

ولكن يمكن استظهار المانعية من جهتين:

الاولى: ان الظاهر من تعليق الحكم على شيء في ظاهر اللفظ تعليقه عليه في الواقع لاصالة تطابق القضية اللغوية والقضية اللبية فلا وجه لتأويل الكلام بعدما كان الفساد مترتبًا على لبس ما هو حرام أكله. وارجاعه الى اشتراط حلية الاكل مخالف لهذا الاصل العقلائي.

الثانية: انّ الفساد اما ان يكون عبارة عن عدم ترتيب الاثر او عدم التمامية وعلى كلا الوجهين فهو امر عددي فلا بد ان يكون مستندًا الى وجود المانع الذي قد عرفت انه الشيء الذي اذا وجد منع من تحقق المقتضى فاثر امر عددي.

واما احتمال كون الفساد امرا وجوديا فيمكن ان يستند الى كل من الامرين فلا

---

(١) الوسائل ب٢ من لباس المصلي.

وجه له.

والحاصل: انه لا يبعد استفادة المانعية من هذه الجملة وكذلك الجملة التي ذكرها الامام عليه السلام في تطبيق الكبرى على المورد لاتحد التعبير.

واما ما ظاهره الشرطية في هذه الموثقة فهو قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: (لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله).

ويقع الكلام اولا في الوثيق بصدور هذه العبارة ثم في معناها. ويلاحظ ان الاشكال وارد اولا في صدر هذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم (ان الصلاة في وبر كل شيء الخ) فان الاضطراب في العبارة واضح كما اعترف به صاحب الوافي والسيد البروجردي (قدس سرهما) فاسناد هذه العبارة الى الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم مع انه افصح العرب مشكلا جداً وانا نجزم بوقوع تصحيف في العبارة ولعل منشأه ان الراوي له هو ابن ابي عمير وقد ذكروا في احواله ان كتبه تلفت او أوشكت على التلف في زمان حبسه رحمه الله وبعد ان ارادوا تصحيحها تعرض اسماء بعض الرواية للحذف لعدم امكان قراءتها فابدلوها بكلمة (رجل) أو (بعض اصحابنا) وما شاكل ذلك واما المتون التي لم تكن مقررة فقد اثبتوها بالتصحيح القياسي.

ولتكننا نجد بقرينة تطبيق الامام عليه السلام الكبرى المأخوذة من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم على مورد السؤال وكون السؤال عن خصوص الوبير من الحيوان الوبير (بكسر الباء أي ذات الوبير) ان الصحيح بموجب التصحيح القياسي هو هكذا (ان الصلاة في كل شيء وبر حرام اكله فالصلاحة الخ) وتكرار المسند اليه وهو الصلاة هين. ومع ذلك فلا يحصل الوثيق بصدور هذه العبارة من الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم او الامام عليه السلام.

وكذلك في ما نحن فيه فان قوله صلى الله عليه وآلـه وسلـم (لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلـيها في غيره مما احلـه اكلـه) مشـكل من جـهـتين:

الاولـى: ان الصـلاة المـاضـية لا يمكنـ انـقلـابـها عنـ الفـسـاد الىـ الصـحةـ ولاـزمـ هـذـهـ العـبـارـةـ هوـ ذـلـكـ لـمـكاـنـ اـسـمـ الاـشـارـةـ.

الثـانـيـةـ ظـهـورـهـ فيـ شـرـطـيـةـ كـوـنـ الـلـبـاسـ مـنـ اـجـزـاءـ مـاـ يـحـلـ اـكـلـهـ وـهـ مـقـطـعـ الفـسـادـ اـذـ تـجـوزـ الصـلاـةـ فيـ غـيرـ الـاجـزـاءـ الـحـيـوـانـيـةـ قـطـعاـًـ.

فـلـابـدـ مـنـ التـصـحـيـحـ الـقـيـاسـيـ كـمـاـ فـعـلـنـاهـ فـيـ الـعـبـارـةـ السـابـقـةـ،ـ فـيـمـكـنـ تـبـدـيلـ كـلـمـةـ حـتـىـ بـالـوـاـوـ فـتـكـوـنـ الـجـمـلـةـ اـسـتـيـنـافـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ الصـلاـةـ فـيـ اـجـزـاءـ مـاـ اـحـلـ اللـهـ اـكـلـهـ كـمـاـ يـشـهـدـ لـهـ ذـيـلـ الـمـوـثـقـةـ الـذـيـ هـوـ مـنـ كـلـامـ الـاـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـبـذـلـكـ يـنـدـفـعـ الـاشـكـالـانـ وـلـاـ يـقـىـ مجـالـ لـاستـفـادـةـ الشـرـطـيـةـ.

فـاـنـ قـيـلـ:ـ فـتـحـ بـابـ التـصـحـيـحـاتـ سـدـ لـبـابـ الـوـثـوقـ بـصـدـورـ الـاـحـادـيـثـ عـلـىـ مـاـ هـيـ مـنـقـولـةـ فـيـ كـتـبـهـ وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ.

نـقـولـ:ـ اـنـاـ لـاـ نـلـتـزـمـ بـجـواـزـ التـصـحـيـحـ الـقـيـاسـيـ الاـ فـيـ رـوـاـيـاتـ اـبـيـ عـمـيرـ وـذـلـكـ فـيـ خـصـوصـ مـاـ شـهـدـ الـاعـلامـ فـيـ باـضـطـرـابـ المـتنـ.

وـمـعـ ذـلـكـ فـاـنـ بـالـمـكـانـ تـفـسـيرـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ بـنـحـوـ يـنـدـفـعـ الـاشـكـالـ،ـ وـذـلـكـ بـاـنـ يـقـالـ:ـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـاـشـارـةـ لـيـسـ هـوـ نـفـسـ الـمـشـارـيـهـ الـذـيـ هـوـ الصـلاـةـ الـوـاقـعـةـ خـارـجـاـ بـلـ الـمـرـادـ بـهـ بـنـحـوـ الـاسـتـخـدـامـ هـوـ طـبـيعـيـ الصـلاـةـ فـيـنـدـفـعـ الـاشـكـالـ الـاـولـ ثـمـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـقـولـهـ:ـ حـتـىـ يـصـلـيـ..ـ اـنـخـ خـصـوصـ صـورـةـ الصـلاـةـ فـيـ الـاجـزـاءـ الـحـيـوـانـيـةـ باـعـتـبارـ الـاـشـارـةـ الـىـ تـلـكـ الصـلاـةـ السـابـقـةـ الـتـيـ كـانـتـ كـذـلـكـ فـيـكـونـ الـمـعـنـىـ اـنـ هـذـهـ الصـلاـةـ لـوـ كـانـتـ فـيـ مـاـ يـحـلـ اـكـلـهـ لـصـحـتـ وـقـبـلتـ فـلـاـ تـسـتـفـادـ مـنـهـ الشـرـطـيـةـ اـيـضاـ اـذـ بـعـدـ الـفـرـاغـ عـنـ دـلـالـةـ الصـدرـ عـلـىـ مـاـنـعـيـةـ مـحـرـمـ الـاـكـلـ لـاـ يـعـارـضـهـ تـوـقـعـ صـحـةـ الصـلاـةـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ فـيـ مـاـ

يحل اكله اذ لعله من جهة فقدان المانع.

واما غير هذه الموثقة من الروايات فما كان منها بسان النهي عن الصلاة في وبر او

جلد ما لا يؤكل لحمه تستفاد منه المانعية بالتقريب الآتي:

وهو ان الاوامر لا تنقسم بالذات الى ارشادية ومولوية وكذلك النواهي ولكن الشارع المقدس الحكيم لا يريد من النهي الا الردع عما يرى فيه مفسدة فقد يكون الشيء مما يفعله الناس بطبعهم لدواعي واغراض تتعلق به فالشارع ينهى عنه ويضمن نهي عقابا اخروياً او دنيوياً او كلها بغية ايجاد الرادع النفسي حتى لا يبقى الفعل مع دافع نفسي محض دون رادع ويقال لهذا النهي (النهي المولوي).

وقد يكون الفعل مما يفعله الناس بداعي تحقق ما امر به الشارع والا فليس لهم دافع نفسي اليه فإذا نهى الشارع عن حصة خاصة من هذا الفعل يعلم منه بالطبع ان ما طلبه الشارع لا يتحقق بهذه الحصة وهنا لا يضمن الشارع نهي عقوبة اذ لا حاجة اليه في ايجاد الرادع بعد ما كان الداعي الى الفعل اساسا هو طلب مرضاة الشارع والشارع الحكيم لا يشرع الا بمقدار ما يوصله الى اغراضه ويقتصر عليه لأن افعاله تابعة للصالح والاغراض وهذا (نبي ارشادي).

وقد يكون الفعل مما يفعله الناس بداعي تحقق امضاء الشارع - الذي بيده السلطة التنفيذية - لما يريدون ايجاده من الامور الاعتبارية كالملكية والزوجية، وكذلك امضاء المجتمع ايضا باعتبار ان لهم نظارة الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر، فان اعتبار المتعاقدين في نفسه لا يكفي اذا لم يتعقبه امضاء السلطة والشعب واعترافهم به، فنهي الشارع في مثل هذه الموارد عن حصة خاصة من الفعل يدل على عدم الامضاء ويسمى ارشادياً ايضاً.

واما رواية علي بن ابي حمزة قال: سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن

لباس الفراء والصلة فيها فقال: لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا قلت: او ليس الذكي بما ذكي بالحديد؟ قال: بل اذا كان مما يؤكل لحمه قلت: وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال: لا بأس بالسنجباب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب<sup>(١)</sup>.

فلو فرض دلالة صدرها على الشرطية لمكان قوله الا ما كان منه ذكيا المفسر بما ذكي بالحديد وكان مما يؤكل لحمه فان ذيله يدل على المانعية لاشتماله على النهي. وانخصص الرواية بالسباع لا يضر كما ذكرناه في محله فانه هو الحق لروايات اخرى تدل على ذلك. وموثقة ابن بکير لا اعتقاد على متنه.

وكذا رواية مقاتل: (قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجباب والثعلب فقال: لا خير في ذاك له ما خلا السنجباب فانه دابة لا تأكل اللحم)<sup>(٢)</sup> فان النفي ايضا كالنهي فيما ذكرناه من الدلالة على المانعية بالتقريب المذكور آنفاً.

وقد استدل الميرزا الشيرازي (قدس سره) على صحة الصلاة في المقام بالبراءة. وحاول تقريبه كل من الاعلام بما يناسب ذوقه ورأيه.

وتقريبه على مسلكنا يتوقف على اربع مقدمات:

الاولى: في جريان البراءة في الاقل والاكثر الارتباطين.

الثانية: في جريان البراءة العقلية في الشبهات المصداقية اذا كانت شكاً في التكليف دون الامثال.

(١) الوسائل ب٣ من لباس المصلي ح٣.

(٢) الوسائل ب٣ من لباس المصلي ح٢.

الثالثة: في بيان الضابط في تشخيص موارد الشك في التكليف عن الشك في الامتثال فيما اذا كانت الشبهة مصداقية.

الرابعة: في تطبيق الضابط في موارد النهي الضمني والاستقلالي.

اما المقدمة الاولى فقد ذكرناها بالتفصيل في موضعها من مباحث الاصول. واما المقدمة الثانية فان الحق فيها وافقا للشيخ (قدس سره) جريان البراءة العقلية في الشبهات المصداقية اذا كانت موردا للشك في التكليف لا ما كان شكا في الامتثال. فالاول كما اذا قال: اكرم العلماء فشككتنا في ان زيداً عالم أم لا فالاصل البراءة والثاني كما اذا قال: اكرم عالما فان اكرام زيد المشكوك لا يوجب الفراغ اليقيني بل لابد من احراز كونه عالماً.

وقد خالف في ذلك السيد البروجردي والمحقق الايرلندي والوجه في ما ذهبوا اليه هو ان وظيفة المولى هو بيان الكبرى وقد بين واما تطبيقها على الصغرى فليس من شأن المولى فالحججة التي يجب على المولى اقامتها ثابتة بنفس بيان الحكم الكلى. ولذلك لا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص فان المخصوص يكون حجة في الشبهة المصداقية فيقدم على العام ولو لا ذلك لكان حجية العام وشموله للمورد بلا معارض.

والجواب ان الحججة على نوعين: حججه في مقام الاخبار والاسناد الى المولى، وحججه في مقام الامتثال واستحقاق الثواب والعقاب وتحقيق الطاعة والمعصية.

اما الاول فلا يتوقف على اكثر من بيان الكبرى والحكم الكلى فيصبح اسناد وجوب اكرام العالم الى المولى سواء كان له مصدق في الخارج أم لا. وأما الثاني فيتوقف على انطباق الكبرى على الموضوع الخارجي اذ الطاعة لا تتحقق الا ببيان الفرد في الخارج فهو مقام الامتثال ولا يصح العقاب على تركه ما لم تقم حججه على وجوبه بعينه

وتحقق الحكم الجزئي. نعم قد قوينا في محله وجوب الفحص اذا كان الاحتمال قابلا للتكامل عند العقلاء. ولكن الكلام في جريان البراءة بعد الفحص.

واما عدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للمخصوص فليس وجهه ما ذكر بل عدم انعقاد الظهور او عدم حججته في العام بالنسبة الى هذا الفرد كما ذكر في محله. ثم انا عرنا بالشبهة المصداقية خلافا لبعضهم حيث عبروا بالشبهة الموضوعية ليشمل الشك في الموضوع وفي المتعلق ومتصل المتعلق كما سيأتي.

وأما المقدمة الثالثة فقد ذكر المحقق النائيني (قدس سره) ضابطا في المقام وهو انه كلما كان الشك في موضوع الحكم كان شكاً في التكليف. والوجه في ذلك ان القضية الحقيقة مالها الى قضية شرطية المقدم فيها عقد الوضع وبالتالي عقد الحمل، فاذا قال: المستطيع يجب عليه الحج فمعناه كل مكلف ان استطاع وجوب عليه الحج فيكون الموضوع سبباً لكون الحكم فعليا والشك فيه يوجب الشك في فعلية الحكم وهو مجرى البراءة. هذا مفاد كلامه ولا بأس به في نفسه وانما الكلام في تطبيقه وسيأتي ان شاء الله تعالى.

ونحن نضيف اليه ضابطين آخرين فالضابط الثاني هو ان المتعلق او متعلق المتعلق اذا كان تطبيقهما على المورد بيد المكلف وشك في الانطباق كان شكاً في الامثال واذا لم يكن كذلك بل كان مفروض الوجود كان شكاً في التكليف، فمثلا في التكاليف الايجابية اذا كان المتعلق او متعلق المتعلق بنحو صرف الوجود كما اذا قال اكرم عالما اذا لا يعقل ارادة مطلق الوجود لعدم امكان اكرام الجميع فيكون التطبيق بيد المكلف وتحت دائرة الطلب ويكون الشك شكرا في الامثال.

وقد يكون المتعلق بنحو صرف الوجود ومتعلق المتعلق بنحو مطلق الوجود كما اذا قال: اكرم العلماء فان صرف وجود الاصناف هو المطلوب لعدم امكان الجميع الا ان

العلماء من حل فيكون بنحو مطلق الوجود فإذا شك في صحة الاقرام بنحو الشبهة المصداقية كان شكا في الامثال واما اذا شك في صدق العالم كان شكا في التكليف، واما في النواهي فالمتعلق ومتعلق المتعلق مأخوذه دائماً بنحو مطلق الوجود اذ لا ينفك المكلف عن ترك صرف الوجود لعدم امكان الجميع فهو من حل ويكون فوق دائرة الطلب والشك شك في التكليف.

والضابط الثالث هو ان الحكم كلما كان بنحو العام المجموعي ثم شك في مقدار الافراد فان الشك يكون في تحقق موضوع الحكم الفعلى ويكون مورداً للبراءة كما اذا قال اكرم علماء البلدة وشك في انهما مائة أو أكثر مثلاً.

المقدمة الرابعة: في تطبيق هذه الضوابط في مثل لا تشرب الخمر ومثل لا تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه.

اما في الاول فقد طبق المحقق النائيني ضابطه هكذا فقال: ان الخمر وان كان في ظاهر القضية مأخوذا قيداً للهاداة الا انه بحسب اللب قيد للهيئة فمال القضية الى انه كلما وجد الخمر فهو حرام فيكون الشك فيه شكاً في تتحقق موضوع الحكم الفعلى فتجرى البراءة.

وقد يستشكل بأنه ما الموجب لارجاع هذه القضية الى ما هو قيد للهيئة؟  
وقد يذكر لذلك ثلاثة وجوه على سبيل منع الخلو.

الوجه الاول: في ما اذا كان المكلف غير قادر على ايجاد الخمر او الوصول اليه فلا يكون الحكم بالنسبة اليه فعلياً اذ لا يمكن ان يتعلق الامر او النهي الا عن الحصة المقدورة فإذا شك في القدرة كان شكا في الحكم الفعلى، فهذا احد موارد ارجاع هذه القضية الى تقييد الهيئة.

وفيه اولاً: أنه يبنتي على كون القدرة شرطاً لفعالية الحكم لا لتنجزه.

وثانياً: انه يتوقف على عدم صحة الشرط المتأخر والا فيمكن ان يكون الحكم فعليا بشرط تجدد القدرة في ما بعد.

وثالثاً: انه لاحاجة الى ارجاع القضية الى تقييد الهيئة لا خراج صورة عدم القدرة اذ يكفي في ذلك تقييد الاحكام بالدليل العقلي بالقدرة بصورة عامة.

فان قلت: لا فرق في ذلك بين التقييد بالدليل العقلي وارجاع القضية الى تقييد الهيئة.

قلت: ان عدم الفرق انها هو في موارد العلم بعدم القدرة واما في موارد الشك في القدرة مع كون الحكم فعليا فلا يكون مورداً للبراءة لاطباقهم على ان الشك في القدرة مورد للاشتغال واستثنوا ذلك عن موارد الشك في التكليف وان اختلفوا في وجهه. هذا ولكن الاشكال الاول غير وارد لان الحق وافقاً للمشهور هو كون القدرة شرطاً للفعلية.

الوجه الثاني: في ما اذا كان متعلق المتعلق دخيلاً في اتصاف المتعلق بالملك لا محققاً للملك فلا يكون بنفسه حائزاً على الملك فلا يصح الامر والنهي بالنسبة للحصة المقيدة به فانه يرجع الى تعلق الامر والنهي به وهو فاقد لملكتها وهو ممتنع فلابد من ان يكون في هذه الموارد مفروض الوجود وقيداً للهيئة.

وفيه:

اولاًً: ان هذا ان صح في الاوامر فلا يصح في النواهي فان الامر بالمركب او المقيد امر بالاجزاء والقيود واما النهي عن المركب او المقيد ليس نهيا عن الاجزاء او القيود وذلك لان المركب والمقيد ينتفيان بانتفاء الجزء والقيد. والمطلوب في النهي الانتفاء فيكفي انتفاء القيد او المقيد ولا يوجب ايجاد القيد بنفسه او المقيد بنفسه عصياناً للنهي بخلاف الامر كما لا يخفى.

وثانياً: انه لا فرق بين الدخالة في اتصف المتعلق بالملائكة وبين تحقيق الملائكة  
وسيأتي توضيح ذلك ان شاء الله تعالى.

الوجه الثالث: في ما اذا كان متعلق المتعلق مولداً للملائكة الا انه غير موجود حين  
الحكم ولكنه يكون حائزاً للملائكة حين وجوده ففعالية الحكم قبل وجود متعلق المتعلق  
يكون بلا ملائكة فيصبح فلا بد ان يؤخذ بنحو الشرط المقارن ليكون الحكم عن ملائكة.

وفيه:

أولاً: ان هذا خلط بين ملائكة الحكم وملائكة المتعلق أو متعلق المتعلق فان الثاني هو  
عبارة عن المصلحة او المفسدة المترتبين على وجود المتعلق خارجاً والاول هو كون  
الحكم داعياً الى الخير وسبباً للانزجار عن الشر وهذا الملائكة موجود في الحكم وان كان  
ظرف تحقق الملائكة في المتعلق متأخراً فيصبح الحكم بنحو الاطلاق كما يقوله المحققون  
الاعلام في ان القدرة على الفعل في ظرف وجوده كافية في صحة الحكم فعلاً وان لم  
تكن القدرة متحققة حين الحكم.

وثانياً: انه لا فرق بين كون الشيء دخيلاً في اتصف المتعلق بالملائكة وكونه محققاً  
للملائكة فقد مثلوا للاول بالمرض الذي يجب اتصف شرب الدواء بالملائكة وهو  
المصلحة وللثاني بشروط الفعل كالطهارة في الصلاة فانه محقق للملائكة ولذلك لا  
يمكن ان تقييد به الهيئة.

ولكن التحقيق ان كل ماله دخل في اتصف المتعلق بالملائكة فهو محقق للملائكة  
ايضاً بمعنى انه لو لا ه لم يتحقق المصلحة في شرب الدواء مثلاً وكل ما هو محقق  
للملائكة له دخل في اتصف المتعلق بالملائكة ايضاً ولذلك لا تتصف الصلاة بدون  
الطهارة بكونها ذات مصلحة.

نعم هناك كثير من الاحكام قد فرض فيه الموضوع مفروض الوجود ولكن ليس

ذلك من جهة ان له دخلا في اتصاف المتعلق بالملالك بل من جهات اخرى كما اذا كان تحصيله عسراً فلا يوجبه المولى وانما يحکم على تقدیر حصوله او كان في وجود الموضوع مفسدة كموارد وجوب الكفارات وسائر الاحکام العقابية كوجوب الاعادة والقضاء فان في وجود الموضوع في هذه الموارد مفسدة.

فالحاصل ان المشكلة لا تنحل بالميزان الاول.

واما الميزان الثاني فقرير تطبيقه في المقام هو ان حرمة شرب الخمر حيث انه من الاحکام الانحلالية فلابد ان يكون الموضوع مفروض الوجود حتى يكون الحکم فعلياً وبذلك يكون فوق دائرة الطلب وتجري البراءة في موارد الشك. وهذا الميزان خاص بالنواهي الاستقلالية كما ان الثالث خاص بالنواهي الضمنية.

وقد استشكل فيه السيد البروجردي (قدس سره) بان الانحلال لا يصح في النواهي فالحكم فيها واحد. والوجه في ذلك ان الانحلال هو الكثرة الاعتبارية وهي التي يكسبها الحكم من كثرة المتعلق كما ان المتعلق يكتسب الوحدة الاعتبارية من الحكم، والمتعلق هنا غير قابل للكثرة من جهتين:

الاولى: حكم العقل النظري وذلك لان النهي اما ان يكون طلباً لترك الطبيعة او زجراً عن الطبيعة على الخلاف اما الطلب فهو عبارة عن الحكم وما الترك فهو امر عدمي ولا ميز في الاعدام واما الطبيعة فهي لا بشرط وليس فيها كثرة وليس هن الماهية الموجودة اذ لا يمكن ان يتعلق به الترك للزوم اجتماع التقاضيين، والماهية لا بشرط لا تحکي عن الافراد بل عن الجامع بينها اذ الشيء لا يحکي عما ينطبق عليه بل عما يطابقه.

واما الزجر عن الطبيعة فهو ايضاً لا يمكن ان يتعلق بالماهية الموجودة في الخارج بل يتعلق بالماهية الاعتبارية وهي التي يعبر عنها بالماهية الزجرية كما يعبر في الماهية

المأمور بها بالماهية البعضية فالامر يعتبر هذه الماهية موجودة ولكن في وعاء الاعتبار فيدعو اليها او يزجر عنها فهي ايضاً ليست متكررة. واما الماهية الموجودة خارجاً فلا يمكن ان يتعلق به زجر او بعث اذ هو مسقط للتوكيل لا متعلق له في الاوامر كما انه في النواهي لا يبقى معه مورد للنهي لتحققه خارجاً.

الثانية: من جهة حكم العقل العملي وهو وجوب الموافقة وحرمة المخالفه فان النواهي لو كانت قابلة للانحلال لكان هناك احكام غير متناهية بعدد امكان صدور الافعال عن المكلف فيكون لكل منها موافقة ويكون للنهي الواحد موافقات غير متناهية ويكون المخالف مخالفًا في حكم واحد وموافقًا في احكام متناهية وهو واضح الفساد.

فان قلت: ان الوجدان يشهد بتكثر الاطاعة والعصيان في نهي واحد فاذا تمكنت احد من شرب الخمر وكانت له الرغبة والميل الشديد ومع ذلك كف نفسه عنها فانه يعد مطيناً ثم اذا شرب مرة عد عاصياً فاذا ارتدع مرة اخرى عد مطيناً وهكذا. فهذا دليل على تكثر الحكم.

قلت: ليس هذا دليلاً على تكثر الحكم اما تكثر المعصية فلانه انما يدل اذا قلنا بسقوط الحكم بالعصيان وهو باطل جزاً فان الحكم لا يسقط بعصيائه وانما يسقط باطاعته او فوات وقته او شرطه فالحكم واحد وان تعدد العصيان.

واما تكثر الاطاعة فانها هو في مورد التصور ثم التصديق بالفائدة ثم الرغبة الى غير ذلك من مقدمات الارادة ثم كف النفس لتحقق الاطاعة والقائل بتكثر الاطاعة لا يقول بتكررها بحسب تحقق هذه الامور جزماً ولا يعقل ذلك اذ هو في مرتبة متأخرة عن الحكم.

ويمكن الجواب عن هذا الاشكال. اما عن الوجه الاول فبان الزجر وان كان عن

الماهية الاعتبارية لا عن الماهية الموجودة الا انه مع ذلك يكتسب الكثرة من جهتين:

الاولى: انه ليس بنفسه متعلقاً للامر والنهي بل بما هو مرآة للمصاديق الخارجية وذلك لان ملاك الحكم الذي دعا الى جعله متقوم بالماهية الموجودة خارجاً ومن هنا يتتصف الموجود في الخارج بأنه مأمور به او منهي عنه وتصف تلك الماهية الاعتبارية بملك جعل الحكم فالماهية الاعتبارية واسطة في عروض الامر والنهي على الموجود في الخارج كالعكس في اتصاف الماهية بملك الحكم وحيث ان الملاك الموجود في الخارج متكثر بحسب تکثر الافراد فتتصف منه الماهية الاعتبارية والحكم المتعلق بها بالتكثير.

الثانية: ان كل حكم مولوي انما يكون مولوياً من جهة اشتغاله على حكم جزائي بنحو اللف، والحكم الجزائي لا شك انه متكثر بحسب تکثر المصاديق الخارجية فيكتسب الحكم المولوي من الحكم الجزائي الكثرة الاعتبارية.

واما عن الوجه الثاني فيقع الكلام تارة في الافراد الطولية واثر في الافراد العرضية.

اما الاول كما اذا نهى عن التكلم في يوم بعينه والمفروض انه لم يتكلم فوحدة المموافقة في المقام مسلم الا ان الكلام في ان هذه الوحدة حقيقة ام اتصالية؟

بيان ذلك: ان الوحدة قد تكون حقيقة وهي التي تكون في الشيء الواحد الشخصي حقيقة. وقد تكون اتصالية وهي في ما اذا كانت هناك امور متکثرة الا ان اتصال وجوداتها قد تكون بحيث يرى امراً واحداً فالوحدة هنا نشأت من اتصال الامور المتعددة من دون تخلل العدم بينها كالخط الطويل ونور الصباح الكهربائي. وقد تكون اعتبارية وهي في ما اذا كانت الامور المتکثرة يتخلل بينها العدم. ولكن بنظر العرف يعتبر امراً واحداً نظراً الى وحدة الداعي كوحدة السفر مع تخلل الاستراحة او وحدة القصيدة والخطابة مع تخلل السكوت.

فإن كان المقام من الوحدة الحقيقة يصح أن يقال: إنها تكشف عن وحدة الحكم حقيقة. وأما إن كانت وحدة اتصالية فلا تكشف عنها. ولنا في المقام ما يشهد على أنها من القبيل الثاني وهو أنه إذا تكلم في اليوم المنوع فيه الكلام عدّ مخالفًا ثم إذا عاد فلم يتكلم بداعي الامتثال عدّ موافقاً ثم إذا تكلم عدّ مخالفًا وهكذا وهو رحمة الله يقبل تعدد المخالفات فلا بد من تعدد الموافقة أيضًا والا لزم تخلل العدم في الوجود الواحد فهذا يكشف عن ان الوحدة في ما إذا ترك المنهي عنه تمام الوقت وحدة اتصالية.

واما في الأفراد العرضية فإن كان جميع الأفراد ممكنة للمكلف كما إذا تمكّن من قتل جماعة كثيرة وقد تركها جمِيعاً أو بعضها دون بعض فلا نسلم انه موافقة واحدة بل موافقات ولكل منها ثواب مستقل اذا كان بقصد القرابة. وأما اذا لم تكن باجتماعها ممكنة بل الممكن احدها مثلاً فالموافقة في ترك البقية وان كانت بحسب الواقع موافقة الا أنها لا تعتبر موافقة من جهة عدم الاثر لها لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً.

وقد ناقش السيد الحكيم (قدس سره) في اجراء هذا الميزان بعدم الانحلال ايضاً من جهة اخرى وهي ان النهي قد يتعلق بالطبيعة السارية فينحل الى نواه متعددة بتعدد الأفراد وقد يتعلق بصرف وجود الطبيعة من دون لحاظ الأفراد فيكون نهياً واحداً متعلقاً بالطبيعة. فإن كان على النحو الاول فالفرد المشكوك يشك في النهي عنه للشك في سريان الطبيعة فيه فتجري البراءة، وان كان على النحو الثاني فلا تجري البراءة لأن الشك في انطباق المنهي عنه عليه اذ ينطبق على القليل والكثير فالقاعدة تقتضي الاشتغال اذ الشك في الامتثال لا في التكليف. ثم ذكر ان الظاهر في التواهي هو الثاني اذ التقييد بالسريان امر زائد فالاطلاق يقتضي حمل النهي على صرف الطبيعة.

ثم اجاب بوجهين: الاول ان صرف الوجود وان كان هو متعلق التكليف الا أنه عين ما ينطبق عليه وحيث انه صالح للانطباق على القليل والكثير فيشك في مورد

الفرد المشكوك في سعة دائرة الانطباق الذي هو عين الموضوع وضيقها فيتمسك بالبراءة.

الثاني: ان الاطلاق وان اقتضى التعلق بصرف الوجود الا ان القرينة العامة تدل على تعلق النواهي بالطبيعة السارية وهي تتحقق المفسدة في كل فرد فرد من الطبيعة. والجواب اما عن اصل الاشكال فبأن تعلق النهي بصرف الوجود لا يمنع عن الانحلال وذلك لانه ايضاً بنحو السريان في جميع الافراد الا انه مختص باول الوجودات.

وعن الجواب الاول بان لازم ذلك ان يكون النهي عن الافراد لا عن الطبيعة والا فكثرة الافراد المنطبقة عليها لا يوجب تکثر الطبيعي الذي هو متعلق النهي. وعن الجواب الثاني بان النهي لا يتعلق بالافراد بل بالطبيعة، وتحقق المفسدة في الافراد لا يوجب تعلق النهي بها بل يتعلق بالطبيعي الموجود بوجود كل فرد.

وقد يقرر عدم الانحلال في خصوص ما نحن فيه أي في ما اذا جعلت المانعية شيء بان يقال: انه ليس زجراً عن الماهية بل هو طلب للترك فالمصلحة في الترك لا ان في الاجحاد مفسدة. وحيثند فان كان النهي طلباً لأعدام الطبيعة صح الانحلال اذ ان الطبيعة توجد بوجود افرادها ونسبتها اليها نسبة الآباء للأبناء فلا محالة يكون لها أعدام بعدد أعدام الافراد. ولكن قد يفرض النهي بنحو لا يصح معه الانحلال. وله ثلاثة فروض:

الفرض الاول ما ذكره المحقق النائيني من انه قد تكون القضية بنحو الموجبة المعدولة المحمول كقوله: كن لا شارب الخمر. فتحقيق عنوان لا شارب الخمر هو المطلوب وهو لا يتحقق الا بترك جميع ما يحتمل خمريته اذ الشك في المحصل وهو مجرى الاشتغال.

والجواب اولاً انه ليس للطبيعي عدم يتحصل من اعدام الافراد ففي المثال ليس المطلوب الا اعدام افراد الطبيعة ولا فرق بين الموجبة المعدولة المحمول والسائلة المحصلة الا ربط السلب وسلب الرابط.

وثانياً: ان هذا مجرد فرض ليس لاثباته من الادلة طريق اذ يتوقف ذلك على ان يستفاد من الادلة ان المانعية جعلت لامر انتزاعي يوجد في جميع افراد المانع وليس على هذا دليل.

الفرض الثاني: ان يكون الطلب متعلقاً لمجموع الاعدام بنحو الكثرة في الوحدة وهذا لا شك في عدم انحلاله الا ان الضابط الثالث من الضوابط المتقدمة يأتي فيه فلا اشكال.

الفرض الثالث: ان يطلب عدم الطبيعة الذي هو عين اعدام الافراد بنحو الوحدة في الكثرة لا بنحو المحصل والمحصل، وقد ذكر المحققان العراقي والاصفهاني قدس سرهما في هذا الفرض انه يأتي فيه الضابط الثالث للشك في السعة والضيق. ويرد عليهما ما اوردناه على المستمسك من ان لازمه ان يؤثر تكثير المنطبق عليه في تكثير الطبيعة التي هي متعلق الامر والنهاي وهو لا يصح.

مضافا الى ان هذا لا يوجب انحلالا في الاحكام اذ المفروض ان امرا واحدا تعلق بترك الطبيعة. وعدم الطبيعة هو عين عدم الافراد.

والذي يسهل الخطاب ان المستفاد من الادلة ليس الا تقيد الصلاة بعدم كل واحد واحد من الموانع فهذه فرضيات لا يساعدها مقام الاثبات.

ثم ان ما ذكرناه من بحث البراءة انما هو بناءا على جعل المانعية بالمعنى المشهور اي تقيد المأمور به بقيد عدمي. اما بناءا على كونه قيدا في مرحلة التطبيق فلا تجري جزماً كما انها تجري جزماً بناءا على مسلكنا لانه حكم استقلالي في مرحلة الجعل والارتباط

انشاء بجعل جديد.

المقام الثالث: في اجراء اصالة الحل. وهذا قد يقرر في الحل التكليفي وقد يقرر في الحل بالمعنى الاعم. وللأول تقريران:

التقرير الأول: ان هذا اللباس من اجزاء حيوان نشك في حلية لحمه فنجري اصالة الحلية في اللحم ونحكم بعدم المانعية.

وهو يتوقف على ان لا تكون حرمة الاكل في الدليل مأخوذه على نحو المعرفية بل على نحو الموضوعية فإنه على الاول لا تثبت اصالة الحلية عدم كون الحيوان من الانواع الممنوعة المحصورة الا ببيان الاثبات.

والظاهر من الأدلة هو انه على نحو الموضوعية لاصالة تطابق القضية اللغوية مع القضية الليبية. الا ان بعض الروايات صرّح فيها بعنوانين الحيوانات بانواعها فيشك في انها هل هي الموضوع واقعاً، أم أتي بها باعتبار انطباق الموضوع الواقعي عليها والظاهر منها هو الاول للاصل المذكور فلابد من ملاحظة اقوى الظهورين.

ويتوقف ايضاً على ان يكون المستفاد من الادلة الحرمة الفعلية اذ هي التي ترتفع باصالة الحل واما الحرمة الشأنية فلا ربط لها باصالة الحل.

وقد ناقش المحقق الايرلندي في المقدمة الاولى بان الحكومة لا تختص بما اخذ بنحو الموضوعية بل يشمل ما اخذ بنحو المعرفية ايضاً.

واجاب عنه السيد الخوئي ايده الله بوجهين:

الوجه الاول: ان ما اخذ معرفاً ليس هو المراد الجدي والحكومة لا ربط لها بما اخذ في القضية اللغوية. وما هو في القضية الليبية لا حكومة عليها اذ هو عنوان كل من الحيوانات بانواعها الخاصة.

الوجه الثاني: ان اصالة الحل لو فرضنا حكومتها على العنوان المعرف اياً فـلا

تؤثر في العنوان المعرف ولا تنفي الاسدية والتعلبية.

ويرد الوجه الاول ان الحكومة تتصور في المعرف ايضاً كما اذا جعل ايض الشوب موضوعاً لحكم مثلا وجعله امارة على العالمية ثم بين في دليل آخر ان المراد بالبياض ما يشمل الصفرة.

ويرد الوجه الثاني ان العنوان المعرف مساو للمعرف فيرتفع بارتفاعه قطعاً.

ويلاحظ على ما ذكره المحقق الايرلندي (قدس سره) ان الحكومة تنزيل للموجود منزلة المعدوم وللحرمة اثران في المقام: وجوب الاجتناب والمعرفية للعنانيين الخارجيين على الفرض وليس لاصالة الحال اطلاق يشمل الحكومة بالاعتبارين. هذا كله في المقدمة الاولى من التقرير المذبور.

واما المقدمة الثانية فتمكن المناقشة فيها بان اصالة الحال ودليل الرفع تنزيل للموجود منزلة المعدوم سواء كانت الحمرة فعلية او شأنية ولا دليل على تقسيم الاحكام الى ظاهرية وواقعية فكلما شككتنا في حمرة شيء باي من النحوين تجري فيه اصالة الحال.

التقرير الثاني هو ما ذكره المحقق النائيني ونحن نذكره بتقريره بتقريره منا ويتوقف على ذكر مقدمات:

المقدمة الاولى: ان الحمرة المولوية سواء فسرت بالزجر عن الفعل او بطلب الترك او بغير ذلك فهي على وجه العموم عبارة عن اعتبار المحروميه عن الشيء بنحو يشتمل على الوعيد على الفعل بنحو اللف والاندماج كما ان الوجوب المولوي عبارة عن كل اعتبار للشيء يشتمل على الوعيد على الترك والحاصل ان الحمرة بهذا البيان تشتمل ما لو امر بالترك ايضاً.

المقدمة الثانية: انه لا فرق فيما ذكرنا بين الحرام الاستقلالي والحرام الضمني وهذا

واضح على ما ذكرناه من معنى الحرمة كما انه لا فرق بين الوجوب الاستقلالي والضمني في حقيقة الوجوب الا انه في الوجوب يتحقق الوجوب الغيري بالامر بالمركب ولكن النهي عن المركب لا يوجب الحرمة الغيرية للاجزاء ولكنه يتحقق فيما اذا امر بمركب يشتمل على قيود عدمية فانها محمرة بالحرمة الضمنية لما ذكرناه في المقدمة الاولى من ان الحرمة تتحقق بالامر بالترك ايضاً.

المقدمة الثالثة: انه لا فرق في انحلال الامر بالمركب بين الاجزاء والقيود فان الامر بالنسبة الى القيود وان كان متعلقاً بالتقيد الا ان التقيد معنى حرفياً لا يلاحظ الا آلة للمعنى الاسمي وهو نفس القيد.

وربما يتساءل: ما هو الفرق بين الاجزاء والقيود حينئذ؟

والجواب: أن الفرق هو ان الوجوب يشمل الاجزاء بلا واسطة والقيود بواسطه عنوان التقيد فمعنى اعتبار القيد العدمي في الصلاة مثلاً هو حرمة ايقاع الصلاة في هذا القيد.

المقدمة الرابعة: ان النهي عن المانع في المركب ينحل الى نواه بحسب افراد المانع. اذا تبيّنت هذه المقدمات فجريان اصالة الحل في المقام واضح اذ في مورد الشك في كون اللباس من اجزاء ما لا يؤكل لحمه يرجع الشك الى الشك في حرمة ايقاع الصلاة فيه اذ الامر بالصلاحة ينحل الى اوامر منها الامر بعدم استصحابه هذا اللباس ان كان كذلك. والامر بالترك معناه التحرير فالشك في جعل الحرمة والاصول يدفعه.

فان قيل: ان ظاهر ما دل على اصالة الحل هو تعلقها بالاعيان.

قلنا: لا ضير فانه يصح في المقام ايضاً ان يقال: هذا اللباس حرام اي يحرم ايقاع الصلاة فيه.

ولكن يمكن منع المقدمة الثالثة فان ارجاع تعلق الامر او النهي الضمني بالتقيد

الى تعلقها بالقيد يبتي니 على كون المعانى الحرافية معان آلية لا تلاحظ الا آلة للغير وهو منوع وقد ذكرنا في محله ان الفرق بين المعنى الاسمي والمعنى الحرفي ليس الا بالتفصيل والاجمال.

والذى يلاحظ في كلامه (قدس سره) انه لم يرجع النهي الى نفس القيد اذ لا يعقل ذلك لانه امر تكويني بل الى فعل اختياري للمكلف يتعلق بالقيد وهو ايقاع الصلاة فيه، ولا مصحح لهذا الارجاع، والنهي انما يتعلق بالتقيد بموجب الانحلال، ومفاد النهي هو بطلان الصلاة ان اوقعت فيه لما ذكرناه مراراً من ان التواهي على اقسام اربعة والمراد بجميعها هو انشاء المحرومية والمنع ولكن حيثما كان الشيء يرحب اليه بداععه فلنحي عنه مولوي أي يتضمن العقاب وحيثما كان مرغوباً اليه بداععي تسببه للامر الاعتباري الممضى لدى الناس والسلطة كان ارشاداً الى بطلان السبب وحيثما كان مرغوباً اليه بداععي تحقق المأمور به شرعاً كان ارشاداً الى عدم تتحققه معه وحيثما كان بداععي طلب المولى كان اخباراً بعدم المطلوبية.

وعليه فلا ثبت بالنهي الضمني في المقام الا المانعية الوضعية دون الحرمة التكليفية فلا تجدي اصالة الحل.

واما تقرير اصالة الحل بالمعنى الاعم من التكليفي والوضعى فله وجهان ايضاً:  
الوجه الاول ما ذكره صاحب الحدائق من ان ترتيب الاثر على الصلاة في اللباس المشكوك مشكوك فيه وباجراء اصالة الحل يثبت الاثر. والمراد بالخلية هو المعنى الاعم ولذلك يتمسك بقوله تعالى احل الله البيع في نفوذه.

وقد ردّه السيد الخوئي أيده الله بأنه يستلزم تأسيس فقه جديد اذ لا يمكن الالتزام بصحة العمل في كل مورد شك في تحقق قيده او جزئه بل اكثر الموارد شك في المحصل ومورد للاشتغال فالصحيح هو ان المراد بالخلية هو خصوص التكليفية.

ويدفعه ان تأسيس فقه جديد لا محدود فيه حيث يساعد له الدليل. واما الاستنتاج  
بان المراد بالخلية هو خصوص التكليفية ففيه انه يمكن الالتزام بالمعنى الاعم دون  
لزوم تأسيس فقه جديد كما سيأتي.

الوجه الثاني وهو الذي نختاره ونعتقد ان كلام المحقق القمي (قدس سره) ناظر  
اليه لا الى ما ذكره المحقق النائيني كما يظهر منه ويبتني ذلك على بيان مقدمتين.  
المقدمة الاولى: ان المراد بالحرمة والخلية اعم من الوضع والتکلیف، والحرمة  
ليست الا اعتبار الحرمان من الشيء كما ذكرنا وهي تختلف حسب الامور التي تتعلق  
بها. فاذا قال: حرمت عليكم امهاتكم فالظاهر ان المراد ليس هو تحريم الاستمتاع بل  
تحريم العقد بمعنى عدم نفوذه ولذلك قال تعالى عقيب ذلك واحل لكم ما وراء ذلك  
وليس المراد حلية الاستمتاع قطعاً بل حلية العقد اي نفوذه.

المقدمة الثانية ان الحرمة والخلية اذا تعلقت بالاعيان فالمراد بها هو حلية الفعل  
المتعلق بها او حرمتها فيختلف حسب اختلاف الموارد فقد يكون وضعياً وقد يكون  
تكليفياً فكما يصح ان يقال: ان اللحم فيه حلال وحرام وهو حلال حتى تعرف الحرام  
منه بعينه فكذلك الوبر يصح ان يقال: فيه حرام وحلال فالحرام ما حُرمنا من الصلاة  
فيه أي مُنعوا والحلال غيره فهو حلال ايضاً حتى تعرف الحرام منه بعينه.

ولكن قد يناقش فيه بأنه إنما يصح في ما اذا كان العين مفعولاً به بالنسبة الى الفعل  
لا فيها كان مفعولاً فيه كما نحن فيه.

والجواب منع ذلك. وقد عبر القرآن بالشهر الحرام والبيت الحرام نظراً لحرمة  
القتال فيها.

وقد يناقش ايضاً بأن ذلك إنما يصح في الفعل المترقب من العين لا كل فعل يتعلق  
به والمترقب من اللباس هو اللبس لا خصوص اللبس حال الصلاة.

والجواب ان اللبس حال الصلاة ايضاً بعض حالات اللبس بمعنى ان اللبس قد يلبسه لخصوص الصلاة. والصلاه عند المشرع امر مهم يهتمون باللباس الذي يشترون لاجلها ولذلك يتاكدون من خلوه عن ما منع من استصحابه في الصلاه وهي حالة تعتبر لهم خمس مرات في اليوم فلا مانع من توصيف اللباس بالحرمة من جهة حرمة الصلاه فيه وان حل مطلق لبسه وهذا هو المهم في اثبات جريان اصالة الحل فان امكن اثبات صحة هذا التعبير عرفاً بهذا اللحاظ الذي ذكرناه فاصالة الحل جارية في المقام والا فسائر الوجوه لا وجه لها.

الدليل الرابع اصالة عدم المانع وله تقريرات اربعة:

التقرير الاول: ان يقال به من جهة قاعدة المقتضي والمانع.

وقد استقصينا البحث عنها في الاصول في الفرق بينها وبين الاستصحاب وبين انه لا دليل عليها.

التقرير الثاني: ان يقال بان الاصل في كل شيء هو العدم تمسكاً بالقاعدة الفلسفية القائلة بان كل ممكן من جهة ليس ومن علته أليس.

واستشكل فيه المحقق النائيني على ما في تقريرات العلامة الخوانساري بانه يستلزم اقربية الممكنا الى العدم منه الى الوجود وهو خلاف ما ثبت في العقول من ان الممكنا متساوي الطرفين.

ولكن الظاهر ان المراد من العدم في هذه القاعدة ليس هو العدم المستند الى العلة بل هو عدم الاقتضاء.

وكيف كان فاثبات قاعدة عقلائية يفيد في المقام استناداً الى هذه القواعد الفلسفية العلليلة حتى لو فرض صحتها غير ممكناً. وللعلاء احكام وقواعد لا يتنبأ على هذه الأسس اصلاً.

**التقرير الثالث: الاستصحاب**، بدعوى ان المانع ليس من اجزاء العلة وانما هو امر وجودي يمنع من تحقق المقتضي وهو مشكوك الحدوث فنستصحب عدمه. وهو الذي ذكره الحق الممداني (ره).

وقد ذكرنا في بيان قاعدة المقتضي والمانع في الاستصحاب ما يتعلق بمثل هذا التقرير وقلنا انه لا اساس له في التكوينيات فضلاً عن قياس الاعتباريات عليها الذي هو بمكان من الفساد. مضافاً الى ان استصحاب عدم مفهوم المانع لا اثر له واستصحاب عدم المصدق لا يكون الا بلحظة احد الانواع الثلاثة الآتية.

**التقرير الرابع: الاستصحاب ايضاً ويتبني على مقدمتين:**

المقدمة الاولى في استظهار ان مركز التقيد في الروايات هل هو الصلاة ام المصلي أم اللباس.

فعلى الاول يختلف الحال بين ما اذا كان لابساً للمشكوك من اول الصلاة فلم يمض على الصلاة زمان لم تكن فيه مع اجزاء ما لا يؤكل لحمه جزماً فنستصحب هذه الحالة بعد الشك وعليه فيتوقف هذا الاستصحاب على القول بجريانه في الاعدام الازلية، وبين ما اذا كان لبس المشكوك في اثناء الصلاة فلا يتوقف الاستصحاب على هذا القول. ولكنه يشكل من جهة اخرى وهو عدم احراز خلو الصلاة بجميع اجزائها عن هذا المانع فان ما مضى منها ليس الا بعضاً منها ولا تتم الصلاة الا بتهمامية اجزائها.

وعلى الثاني يصح التمسك بالاستصحاب على كل تقدير اذا لا يخلو المصلي في الاذمنة السابقة على الصلاة من حال لا يكون فيه لابساً لاجزاء ما لا يؤكل لحمه فلا مانع من اجراء استصحاب ذلك الحال.

وعلى الثالث يتوقف الامر على كل تقدير على القول بالاستصحاب في الاعدام

الازلية اذ لم يمض زمان على هذا اللباس يعلم فيه بأنه ليس من اجزاء ما لا يؤكل لحمه.

المقدمة الثانية: في اجراء الاستصحاب بعد احراز الموضوع الذي هو مركز التقىيد.

اما في المقدمة الاولى فالظاهر من الادلة هو الاول لقوله عليه السلام في موثقة ابن بکير وغيرها (فالصلاۃ في وبرها و.... فاسدة) سواء كانت (في) للظرفية او المصاحبة.

وقد اختار السيد الخوئي ایده الله الوجه الثاني لامرين:  
الاول: قوله عليه السلام في موثقة سماعة (ولا تلبسون منها شيئاً تصلون فيه)  
حيث ان النهي ارشادي لبيان المانع فذكر ان المانع هو لبس المصلى ذلك.  
الثاني: ان ظرفية اللباس للصلاۃ غير معقول فلا بد ان يكون ذلك باعتبار أن  
المصلى مظروف اللباس فيكون ذلك مصححاً لهذا التجوز فالموضوع الواقعی هو  
المصلى.

والجواب اما عن الوجه الاول فبأن النهي هنا ليس ارشادياً بل هو نهي غيري من  
باب المقدمة فالنهي متعلق بمطلق لبس هذه الاجزاء خلافة ان تقع الصلاۃ فيها فلا يدل  
على كون المانع لبس المصلى حتى يكون المقيد هو المصلى.

واما عن الثاني فبأنه لم يظهر لنا الوجه في اختصاص الظرفية - فيما اذا كان  
المظروف فعلاً - بكون الظرف عيناً من الاعيان اذ كما يصح ان تقول: صليت في الدار  
او يوم الجمعة وتقصد الظرفية لك كذلك يصح القول بأنه وقعت الصلاۃ في الدار او  
يوم الجمعة. والظاهر انه لا يريد هذا المعنى بل يريد من هذا الاستغراب ان اللباس  
ليس له احتواء على الصلاۃ كالدار فلا تصح الظرفية. ولكن الظاهر انه يكفي وقوع  
الافعال والحركات التي هي قوام الصلاۃ في اللباس في صدق الاحتواء الذي هو ملاك

الظرفية سواء كانت حقيقة ام توسعية.

واما الاحتمال الثالث فلا دليل في المقام يعيّنه.

واما المقدمة الثانية فنقول: استصحاب عدم على قسمين فقد تكون القضية سالبة بانتفاء المحمول وقد تكون بانتفاء الموضوع وهو الذي يعبر عنه بالعدم الازلي.

اما الاول فيجري في ما نحن فيه على احد احتمالين:

الأول البناء على كون المقيد هو ذات المصلي. ويجري فيه الاستصحاب بلا اشكال.

الثاني البناء على كون الصلاة هي مركز التقييد مع فرض عدم لبس اللباس المشكوك من اول الصلاة وعليه يرد الاشكال المذكور. وهو ان الصلاة مركبة من اجزاء متدرجة الوجود والكل لا يتحقق الا بتحقق جميع اجزائه فلم يحرز كون الصلاة خالية من اجزاء ما لا يؤكّل لحمله فيستصحب.

والجواب عن هذا الاشكال ذكرناه مفصلاً في باب جريان الاستصحاب في الامور المتدرجة وملخصه انه لا بد من وحدة الموضوع في القضيّتين المتيقنة والمشكوكة الا ان الوحدة قد تكون حقيقة وقد تكون اتصالية كما في الامور المتعددة التي لا يتخلّلها العدم وقد تكون عرفيّة كما في الامور المتعددة التي يتخلّلها العدم ولكنها تعتبر عند العرف امراً واحداً بلحاظ وحدة الداعي.

والامور المتدرجة في الوجود كالزمان مثلاً تلاحظ باعتبارين فتارة تلاحظ باعتبارها معنىًّا كلياً له أفراد وتارة تلاحظ باعتبارها معنىًّا مركباً له اجزاء كما يقال ذلك في الحركة القطعية والحركة التوسطية. فقد يقال النهار مثلاً لجزء من النهار باعتباره معنىًّا كلياً يصدق على كل آن من آنات النهار بالمعنى الآخر وقد يقال ويراد به المجموع المركب من الآنات. والكلام انما هو في الاعتبار الثاني. فاما ان يقال بان هذه

الامور بهذا الاعتبار وهمية لا وجود لها خارجاً كما نقل عن بعض الفلاسفة ان الحركة القطعية امر وهمي . واما ان يقال بانها موجودة حقيقة وحيئذ فيشكل بان هذه المجموعة من الامور القارة متى توجد في الخارج فهي في اول وجودها ليست موجودة بتمامها بل الموجود جزء منها وفي آخر وجودها قد انصرم بعضها وانعدم . والحق انها موجودة بوجود امتدادي أي توجد هذه المجموعة بوجود اول جزء منها بشرط تعقبها بسائر الاجزاء و لا مانع من الالتزام بصحة الشرط المتأخر في ما نحن فيه و اشباهه .

واما القسم الثاني أي استصحاب عدم الازلي فهو ايضاً على أحد احتمالين : احدهما كون اللباس هو مركز التقييد والثاني كون الصلاة هي المقيدة ولكن بشرط كون اللبس من اول الصلاة؟

وقد وقع الخلاف في جريان الاستصحاب في الاعدام الازلية وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله . واما مجمله فهو ان مرجع القول بعدم جريانه هو انكار السالبة بانتفاء الموضوع ودعوى ان السالبة ايضاً كالموجبة تحتاج الى وجود الموضوع . ولهذا القول اتجاه من التقرير .

فمنها ما ذكره المحقق النائيني قدس سره . وبين لذلك وجهين :  
الوجه الاول : ان العرف لا يساعد على ذلك فيستنكر اذا قيل مثلاً بان اخا زيد ليس بذوي بصر مع ان زيداً ليس له اخ اصلاً .  
الوجه الثاني : انه من نوع عقلاً ايضاً .

وتوضيحه : ان الاقوال في تركيب القضية المحصلة سالبة أو موجبة ثلاثة :  
القول الأول ما ذكره المحقق النائيني من ان القضية مركبة من جزئين الموضوع والمحمول فإذا قلت زيد قائم فالوجود بازاء هذه القضية ذات زيد ووصف القيام الا

ان هذا الوصف له اعتباران احدهما اعتباره بنفسه وبهذا الاعتبار يحمل عليه الوجود فيقال قيام زيد موجود ويسمى بالوجود المحمول والآخر اعتباره وصفاً لزيد وبهذا الاعتبار يحمل على زيد فيقال زيد قائم ويسمى بالوجود النعمي. وكذلك زيد ليس بقائم فعدم القيام قد يلاحظ عدماً محمولاً وقد يلاحظ نعماً وحيث لا فرق في الحاجة الى وجود المنعوت وهو الموضوع بين السالبة والوجبة. فالوجود في القضية ليس الا حاط المحمول مرتبطاً في قبال حاطه موجوداً بنفسه لا ان هناك آلة تربط المحمول بالموضوع مع كونه بدونها امراً مستقلاً لا يرتبط بشيء فان ذلك مناف لكونه عرضاً لا يقبل الوجود الا في الغير.

القول الثاني ما ذكره اكثرا الفلاسفة من ان القضية مركبة من وجود الموضوع والمحمول والرابط وهو المعنى الحرفي أي التسبة الحكمية ويعبر عنها بالفارسية بـ (است) وفي اليونانية - على ما قالوا - بـ (استين) ولما لم يجدوا في كلام العرب له حرفاً باعتبار ان الذوق العربي لا يساعد علي تثليث القضية وانما يرى الاهووية بين الموضوع والمحمول فاستعاروا لهذا المعنى كلمة هو وفي السالبة يسلب هذا الرابط فليس هناك ربط وحيث ان الحاجة الى الموضوع انما كان لربط المحمول بشيء لم يبق في السالبة حاجة الى الموضوع لعدم الرابط.

فتبيين ان منشأ انكار المحقق النائيني للسالبة بانتفاء الموضوع هو انكار وجود الرابط في القضية الموجبة حتى يكون في السالبة سلب الرابط وان وجود الرابط لا اثر له خارجاً ولا بد من تطابق القضية الذهنية مع القضية الخارجية لتطابق الحاكي والمحكى عنه وان حاجة العرض الى معروضه مغن عن دعوى حاجة القضية الى موضوعه وفي ذلك لا فرق بين السالبة والوجبة فان العرض لابد له من موضوع خارجاً حتى يوجد بلا فرق بين السلب والايجاب فكون العرض - كما يقولون -

موجوداً لغيره مغن عن وجود الرابط لكان اللام المعتبر عن لحاظه مرتبطاً.

وقد ايد السيد الخوئي هذا المطلب فانكر وجود الرابط وقال انا لا نرى للرابط امراً خارجياً بازائه. ولانه اما ممكن او واجب والممكن لابد ان يكون زوجاً تركيبياً من وجود وماهية فان كان له ماهية كان امراً متأصلاً يحتاج في ارتباطه بالموضوع والمحمول بناءً على هذا المسلك الى رابط آخر، ولأنّ سلب الرابط مع القول بان الرابط امر موجود خارجاً جمع بين النقيضين اذ الوجود يطرد العدم ولا يتصرف به. ولأنه يستلزم انقلاب المعنى الحرفى اسمياً حتى يصح سلبه ووقوعه طرفاً للنسبة الى غير ذلك من الاشكالات.

ولكن الحق ان شيئاً ما ذكره الفريقان لا يطابق الواقع. ونبحث اولاً في ما ذكره المحقق النائيني وتبعه السيد الخوئي.

اما استنكار العرف والعقلاء فليس ذلك من جهة انه امر وهمي لا واقعية له وانما الاستنكار من جهة التصريح به. وليس كل ما يعلم يقال. وكم من الامور الواقعية لا يخلو بيانها من استهجان كالامور البديهية الواضحة ولكن الاستصحاب لا يتبع حسن التصريح بالشيء في القضية وانما يتبع وجوده الواقعي ولو كان ملاك الاستصحاب ذلك لم يصح في ما كانت القضية المتيقنة من الامور البديهية.

واما كون عرضية المحمول معنياً عن اعتبار الرابط فالجواب عنه ان هذا خلط بين حاجة العرض الى الموضوع وحاجة القضية الى الموضوع فان حاجة العرض الى الموضوع من جهة كونه احد اجزاء العلة. فان العلل في الجواهر اربعة (الفاعلية والغائية والمادية والصورية) وفي الاعراض ثلاثة (الفاعلية والغائية والموضوع) وهو عبارة عن المحل المستغنى عن المحل وهذا غير ما هو معتبر في القضية من وجود الموضوع اذ قد يكون المحمول في القضية من غير الاعراض فقد يكون من الامور

الانتزاعية كالممكن وقد يكون من صفات الله تعالى كقولك الله عالم فان الرابط هنا موجود ايضاً ولا بد فيه من وجود الموضوع وليس ذلك من قبيل الموضوع المعتبر في العرض . وقد يكون من الامور العدمية كالعمى وقد يكون الموضوع امرا ممتنعاً كقولنا شريك الباري ممتنع ، او اجتماع المثلين مغاير لاجتماع النقيضين .

ولو سلم ذلك فانها يصح في وجود العرض واما عدم العرض فلا يحتاج الى موضوع فالمحمول في السالبة بناءً على هذا غير محتاج الى الموضوع ايضاً.

واما ما استشكله السيد الخوئي وغيره في المقام فكله راجع الى توهם كون الوجود في الوجود الرابط كالوجود المحمولي فيكون مشتركاً معنويًا بينهما ولكن غير صحيح كما صرّح به صدر المتألهين في الاسفار فانه ذكر ان الوجود مشترك لفظي بين الرابط والوجود المحمولي وليس وجوده من سخ هذه الوجودات فيرتفع جميع ما ذكره من الاشكال فهو ليس بممكن ولا واجب . ولا وجود له بمعنى الوجود المحمولي ولا ماهية .

وحقيقة الرابط عبارة عن امر نفسي هو الحكم بالواقع وهو ما يعبر عنه في الفارسية بـ (است) ويلاحظ الفرق بينه وبين كلمة (هست) فالمراد بها الوجود المحمولي وبـ (است) الوجود الرابط ولا يصح استعمال احدهما مكان الآخر وليس لها نظير في العربية الا في الافعال الناقصة فكلمة كان الناقصة يعبر عن وجود الرابط والتامة عن الوجود المحمولي .

واما ما ذكر في سلب الرابط من استلزم امه اجتماع النقيضين فانه انما يلزم لو قلنا بأنه سلب لوجود الرابط لا على القول بأنه سلب للربط .

واما حديث انقلاب المعنى الحرفي اسمياً فليس بمحذور اذ الفرق بينهما ليس الا بالاجمال والتفصيل بل قد يقال: ان المعانى الحرافية تطور للمعانى الاسمية . وكيف لا

ينقلب المعنى الحرفى الى الاسمى حين تقع كلمة على او الى طرفاً للحمل؟!  
واما وجوب تطابق القضية الذهنية والخارجية فانما نشأ من حسن الظن بالذهن  
كما هو مسلك الفلاسفة القدماء ولو صح ذلك لم تتكرر الادراكات النفسية من إدراك  
امر واحد. والحاصل ان تطابق الذهن مع الخارج من دون زيادة او نقيصة امر واضح  
البطلان.

هذا هو احد التقريرات لانكار السالبة بانتفاء الموضوع.  
وقد ذكر السيد البروجردي تقريراً آخر لذلك وتبعد عليه بعض اعاظم العصر-  
وبالغ في تقريره. وهو ان القضية السالبة بانتفاء الموضوع قضية وهمية والسالبة بانتفاء  
المحمول قضية واقعية ولا يمكن ان يتحدد الامر الوهمي والامر الواقعي فلا اتحاد بين  
القضيتين ويتوقف الاستصحاب عليه.  
اما انها وهمية فلان الاشارة الى الخارج والقول بأنه حين لم يكن كذلك  
ليس ب صحيح اذ الاشارة حين عدم الموضوع اشارة الى المعدوم ولا يمكن الاشارة  
الى.

والجواب اولاًً: ان الماهية الشخصية قبل الوجود الخارجي يشار اليها ويقال بأنها  
لم تكن كذلك فالآن ايضاً كذلك فليست الاشارة الى المعدوم.  
وثانياً انه لا دليل على وجوب اعتبار الاتحاد بين القضيتين حتى من هذه الجهة  
والمعتبر الاتحاد العرفي وهو موجود في المقام.

وفي المقام وجه آخر لانكار استصحاب عدم الازلي لا يتنبئ على انكار السالبة  
بانتفاء الموضوع بل على انه غير مفيد في الاستصحاب فان القضية الشرعية في جميع  
موارد استصحاب عدم الازلي سالبة بانتفاء المحمول واجراء الاصل في السالبة  
بانتفاء الموضوع لاثبات السالبة بانتفاء المحمول مثبت فالموضوع في مثل قوله: (المرأة

ترى الدم الى خمسين الا ان تكون امرأة من قريش) هو المرأة الموجودة. واجراء استصحاب عدم قرشية المرأة حين لم تكن موجودة لا يثبت عدم قرشيتها وهي موجودة.

وقد ذكر المحقق الاصفهاني قدس سره تفصيل هذا الاشكال بنحو خاص يأتي في مثل المرأة القرشية ونظائرها مما يكون الموضوع فيه طرفاً لنيتيبن سلبية وابيجابية وبيانه يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الاولى ان الموضوع في المثال المذكور مثلاً طرف لنيتيبن سلبية ناقصة وهي عدم كونها قرشية وابيجابية تامة وهي ترى الدم... الخ والاولى لا يقتضي وجود الموضوع لان السالبة تصدق مع عدمه والثانية تقتضيه لانها ايجابية فان قلنا بان الموضوع فيها مقيد بالوجود ثبت ما ذكرناه من ان موضوع القضية السالبة مفروض الوجود. وان قلنا بانه مطلق من حيث الوجود اشكال الامر في جانب النسبة الابيجابية. وان قلنا بانه مطلق ومقيد باللحاظتين اي كونه موضوعاً للسالبة وموضوعاً للموجبة لزم الجمع في اللحاظ بين المتقابلين: الاطلاق والتقييد.

المقدمة الثانية: ان العناوين المأكولة في الحكم ان كانت طولية كما اذا قال: ان كان العالم عادلاً يجوز تقليده فلا يكفي في اثبات موضوع الحكم استصحاب العدالة قبل كونه عالماً منضماً الى احراز العلم فعلاً بالوجود اذ لا يثبت ذلك الموضوع المقيد وهو العالم المقيد بكونه عادلاً. فان استصحاب ذات الشيء لا يثبت موصوفيته بالوصف المحرز بالوجود الا على القول بالاصل المثبت ونظيره المرأة الموجودة اذا كانت قرشية فان استصحاب عدم قرشيتها قبل الوجود لا يثبت اتصاف عنوان الموجودة بالقرشية. وما ذكره قدس سره لا يأتي في ما نحن فيه فان القضية المستصحبة هنا (هذه الصلاة لم تكن مع ما لا يؤكل لحمه) فليس للموضوع نسبة ايجابية.

اما المقدمتان فممنوعتان اما الاولى فلانا نلتزم بالاطلاق والتقييد ولكن بعده اللحاظ وذلك لأن الضمير في جملة (لم تكن قرشية) ترجع إلى ذات المرأة وفي جملة (ترى الدم) يلاحظ بلحاظ آخر فيرجع إلى المرأة بقيد الوجود فيكون الموضوع في القضية الشرعية هكذا: (المرأة اذا كانت موجودة ولم تكن قرشية...) فلا مانع من اثبات احد الجزئين بالأصل والآخر بالوجдан كما هو الحال في جميع الموضوعات المركبة ولا يجب ان يكون مجرى الاستصحاب تمام الموضوع للاثر الشرعي.

واما الثانية فلانه لو فرضنا ان المولى قال: المرأة الموجودة اذا لم تكن قرشية فالموضوع وان كان بحسب مقام الايات مركباً من جزءين طولين الا ان الارتكاز العرفي يقضي بكونهما في مقام الثبوت عرضيين. والسر في ذلك ان العرض لا يعرض على العرض بل موضوعهما واحد. والعدالة ليست صفة للعلم بل هما صفتان لذات واحدة فلا مانع من استصحاب احدهما وضم الآخر بالوجدان.

والحاصل ان استصحاب العدم الازلي جار في المقام وفي كل مقام.  
وقد يقال إن الاستصحاب اذا استند إلى بناء العقلاء فاستصحاب العدم الازلي مخالف لبنائهم وان كان المستند الروايات فهي منصرفه عنه.

والجواب ما ذكرنا سابقاً من ان العقلاء يستهجنون التلفظ بالسالبة بانتفاء الموضوع لا انهم يرونها امراً وهماً واما انصراف الاخبار فلا نرى له وجهاً.

## الصلاحة في غير المأكول

المسألة ١٩ : اذا صلى في غير المأكول جاهلاً او ناسياً فالاقوى صحة صلاته.

كان كلامنا السابق في صحة الصلاة وعدمها اذا وقعت في المشكوك وهذا البحث انما هو في ما اذا تبين بعد الصلاة كونه من غير المأكول ويقع الكلام في موارد ثلاثة:  
المورد الاول ان يكون حين الصلاة شاكاً فيه فالمشهور صحة صلاته وقد ذكروا لها وجوهاً لا تخلي عن اشكال.

والصحيح ان يتمسك في ذلك بصحيحة لا تعاد فانما – كما ذكرنا تفصيله في الاصول في باب الشك في الركينة وعدمها في مسألة الاقل والأكثر – تدل على نفي الارتباطية المطلقة بين الفرائض والسنن بمعنى اختصاص الارتباط بما اذا لم يكن عن عذر وحيث ان كون الصلاة في غير المأكول من السنن فتصح الصلاة اذا كان الاخلاع عن عذر ومنه الشك.

وبهذا البيان يمكن القول بصحبة الصلاة في المسألة السابقة وهي الصلاة في اللباس المشكوك وعدم المجال لاصالة البراءة والخل اذ لسان هذا الحديث هو ارتفاع الحكم الواقعي بالنسبة الى الشاك.

ويمكن ان يقال ان بعض ما ذكروه من الوجوه ناظرة الى ما ذكرنا حيث عبروا بتحديد المأمور به ولكن في المستمسك: (انه من باب التحديد في مقام الامتثال واجتناء الناقص بدلاً عن التام لوجوده الملاك او عدم امكان تدارك الفائت من المصلحة).

وتمكن المناقشة فيه ثبوتاً واثباتاً اما ثبوتاً فلان الامر تابع للملائكة ولا معنى لكون

الملائكة اوسع من المأمور به بل بكشف الملائكة يكشف عن تحديد المأمور به.  
واما اثباتا فلان ظاهر قوله عليه السلام (ولا تنقض سنة فريضة) انها هو بيان  
مقام الجعل وتحديد المأمور به.

المورد الثاني: ما اذا كان جاهلاً بكونه غير مأكول اللحم. وصلااته صحيحة  
ل الحديث لا تعاد بناءً على شموله للجاهل كما هو الصحيح ولصحيحتي عبد الرحمن بن  
ابي عبدالله وعبد الله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة  
من انسان او سنور او كلب أي عيد صلاتة؟ قال: ان كان لم يعلم فلا يعيد<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال مع أن مورد السؤال من النجسات ان عذرة الكلب وهو من  
السباع من أجزاءه التي لا تصح الصلاة فيه موثقة ابن بكر: فالصلاحة في وبره و...  
وروؤسه. وقد قوينا في محله اختصاص الحكم بالسباع واما السنور فالصلاحة في اجزائه  
 fasida على القول المشهور.

المورد الثالث: الناسي. وصلااته صحيحة ايضاً ل الحديث لا تعاد.

ونسب الى المشهور البطلان هنا وذكر له وجهان:

الوجه الاول: مفهوم صحيحة عبد الرحمن فان قوله لم يعلم.. لنفي الماضي  
فمفهومه انه ان كان قد علم بذلك فصلااته فاسدة واطلاقه يشمل الناسي.  
وفيه ان وجه الفساد في خصوص مورد الرواية يمكن ان يكون لاجل النجاسة  
والمشهور عدم صحة صلاة الناسي فيها وان قوينا هناك اختصاص ذلك بصورة عدم  
الاهتمام.

الوجه الثاني: موثقة ابن بكر فان الظاهر من قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم (لا

(١) الوسائل ب ٤٠ من النجسات ح ٥ وذيل ح ٦.

تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما احل الله أكله) انه لتأسيس حكم جديد لا تأكيد الجملة السابقة الدالة على فساد الصلاة وهو انه لبيان حكم الصلاة الواقعة ووجوب الاعادة فيشمل باطلاقه الناسي والجاهل.

ولا يعارضه حديث لا تعاد اما لان الموثقة اخص منه باعتبار شمول الحديث للجاهل والناسي وعموم موارد الخلل واحتياط الموثقة بالخلل من حيث كونه مما لا يؤكّل، واما لان النسبة بينهما عموم من وجاه لاحتياط الحديث بالناسي بناءً على عدم شموله للجاهل ولكن النسبة منقلبة باعتبار خروج الجاهل عن الموثقة بموجب صحيحة عبد الرحمن.

وفي اولاً ان هذه الجملة من موارد اضطراب الموثقة كما مر البحث عنه مفصلاً.  
وثانياً: ان كونه لتأسيس لا دليل عليه بل ظاهره التأكيد واصالة التأسيس انما يجدي في ما اذا لم تكون امامرة على التأكيد.

المسألة ٢٠ : الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم اكله بالاصالة او بالعرض كالموطوء واللال وان كان لا يخلو من اشكال<sup>(١)</sup>.

قد مر الكلام في ان المحرم استصحابه في الصلاة هو اجزاء السباع وقلنا بان ما يوهم الاطلاق هو موثقة ابن بكر وليس فيها اطلاق فان المراد بالحرام ليس كل منهي عنه وان للحرام اصطلاحاً في الروايات غير مصطلحنا وقد دلت بعض الروايات ان الحرام انما هو ما حرم الله ورسوله. وما حرمته الله من الحيوان هو الخنزير وما حرم

---

(1) في تعليقه سماحته على المتن (اومنع).

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كل ذي ناب ومخلب كما في الروايات وهو لا يشمل الا السباع. وعلى هذا فالفرق بين المحرم بالاصالة والمحرم بالعرض واضح.

واما بناءً على كون المانع هو لبس اجزاء مطلق ما لا يؤكل لحمه فالظاهر ان المراد بالحرمة هو الحرمة الشأنية دون الفعلية فلا يرتفع المع اذا ارتفعت الحرمة الفعلية كما اذا اضطر الى اكله ولكن الحرمة الشأنية اعم من المحرم بالذات والمحرم بالعرض كالموطوء والجلال ولكنه لا يشمل مثل المغصوب مما حرم بالعنوان الثانوي وذلك لأن العناوين الثانوية لا ترفع الحكم المجعل على العناوين الاولية فالاضطرار مثلا لا يرفع حرمة الخمر وانما يرفع التنجز بالنسبة الى المضطر فهو يشربه بوصف كونه حراماً وكذا الغصب لا يرفع الخلية بالعنوان الاولى فلا يصدق انه حيوان محروم الأكل.

## في لبس الذهب للرجال

قال المصنف: (الخامس) ان لا يكون من الذهب للرجال.

يقع الكلام تارة في الحكم التكليفي وتارة في الحكم الوضعي.

اما في المقام الاول فالظاهر عدم الخلاف فيه وان ورد في تقريرات السيد البروجردي قدس سره ان المنع منه غير موجود في كتب القدماء الموضوعة لجمع آراء اهل البيت عليهم السلام وانما هو في بعض الكتب التفسيرية الفقهية كالمبسوط ولعله تكونه واضحًا مسلّمًا.

اما كونه مسلّمًا فلا يمنع من ذكره في الكتب القديمة واما عدم التصريح به فيها ففيه انه موجود في كتاب فقه الرضا الذي هو عين كتاب التكليف للشلمغاني<sup>(١)</sup>.

ويستفاد ايضاً من بعض الروايات كموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة<sup>(٢)</sup>.

ومعتبرة روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب فانه زيتوك في الآخرة<sup>(٣)</sup> وغيرهما.

واما في المقام الثاني فتدل عليه ايضاً موثقة عمار المتقدمة لقوله عليه السلام (ولا يصلي فيه) ورواية موسى بن اكيل عن ابي عبدالله عليه السلام (في الحديد إنه حلية

(١) جامع الاحاديث ج ٤ ص ٣٢٧ ح ١٠٢١.

(٢) الوسائل ب ٣٠ من لباس المصلي ح ٤.

(٣) نفس المصدر ح ١.

أهل النار والذهب إنّه حلية أهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلاحة فيه<sup>(١)</sup>.

هذا كله في لبس الذهب. واما التزين به وان لم يصدق اللبس فقد صرّح جماعة بعدم حرمتها تكليفاً. وقيل انه حرام للجماع المدعى في الجواهر في كتاب الشهادات وللروايات.

اما الاجماع فالمحصل منه غير حاصل والمنقول ليس بحجّة مع ان كثيراً من القدماء لم يتعرضوا للمسألة.

واما الروايات فقد قيل بانها ضعيفة السند.

اما معتبرة روح بن عبد الرحيم المتقدمة فالمناقشة في سندتها في غير محلها فما ورد في المستمسك من التعبير عنها بالخبر تعريضاً بضعفها لم يعلم له وجه لتوثيق النجاشي اياه وكذا غالب بن عثمان الذي يروي عنه.

واما دلالتها فلامتها وان وردت في النهي عن خصوص التختم إلا ان التعليل بان الذهب زينتك في الآخرة يفيد العموم فيستفاد منها ان حرمة التختم من جهة كونه مصداقاً للتزين. ومثلها في الدلالة رواية ابي الجارود<sup>(٢)</sup> وقد استثنى ابن العضائري عن كتبه ما رواه محمد بن سنان وهذا ظاهر في توثيقه وقد ذكرنا سابقاً عدم الوجه في الاشكال في استناد الكتاب الى ابن العضائري. ومثلهما في الدلالة حديث حنان بن سدير<sup>(٣)</sup>. وفي رواية موسى بن اكيل المتقدمة فرع التحرير على اختصاص الزينة بالنساء

(١) نفس المصدر ح ٥.

(٢) نفس المصدر ح ٦.

(٣) الوسائل ب ٣٠ من لباس المصلي ح ١١.

وهذا يدل على عموم التحرير لكل تزيّن<sup>(١)</sup>.

ثم انه بناءً على حرمة التزيين فهل يوجب بطلان الصلاة ايضاً أم لا؟

لا دليل على الفساد بمطلق التزيين الا رواية موسى بن اكيل النميري المتقدمة ولا يمكن الاعتماد عليها لانها مرسلة، مضافا الى ان خصوص ما يروى في نوادر الحكمة عن رجل مستثنى من روایاتها، والشيخ يرويها عن محمد بن احمد بن يحيى – وهو صاحب نوادر الحكمة – عن رجل، ومضافا الى ما في متنها فان تفريع التحرير بالنسبة للرجال على اختصاص التزيين به بالنساء يدل على كون العلة في ذلك تضييق الامر عليهم. وهذا التعليل لبعده يوجب عدم الوثوق بالصدور.

قال المصنف: ولا فرق بين ان يكون حالصاً ومزوجاً.

المزوج قد يكون بنحو الخلط بمعنى ان يذاب في الذهب معدن آخر كالنحاس فالحكم فيه يدور مدار الاسم فان صدق عليه اسم الذهب فهو حرام ومع عدم صدقه سواء صدق النحاس أم لم يصدق فالحكم هو الخلية وجواز الصلاة.

وقد يكون اللباس المصنوع ملحماً بالذهب. والمراد بالملحمة ما يكون لحمته وهي خيوطه العرضية من ذهب وحيثئذ فيصدق عليه اسم لباس الذهب. واما ان كان لحمته من غير ذهب وسداه وهي خيوطه الطولية من ذهب وان كان خلاف المتعارف فلا يصدق عليه اسم لباس الذهب. واما ان كان بعض اللحمة من الذهب فان كان

---

(١) ساحة السيد احتاط في التزيين في تصحيح التعليقة ولعله من جهة ضعف دلالة التعليل المذكور في المعتبرة على حرمة التزيين في الدنيا.

يصدق على ذلك المقدار الاحتواء فيصدق لبس الذهب ايضاً والا فيكون من قبيل التزيين وقد مر الكلام فيه.

وقد يكون اللباس ممّوهاً أي ملوّناً بالذهب. واللون من الاعراض والذهب من الجواهر فلا تشمله أدلة النهي عن لبس الذهب والصلاحة فيه. بل أدلة حرمة التزيين ايضاً قاصرة عن شموله اذ التزيين هنا ليس بالذهب بل بلونه فلا اشكال فيه ظاهراً.

قال المصنف: ولا فرق بين ما تتم الصلاة فيه وما لا تتم كالخاتم والزر ونحوهما.

اما الخاتم فلا اشكال في حرمته تكليفاً على الرجال كما صرّح به في الروايات.  
والظاهر ان الحرمة لصدق لبس الذهب فان صدق التزيين ايضاً كانت الحرمة من جهتين.

اما الحرمة الوضعية فقد تردد فيها المحقق في المعتبر.

ويمكن الاستدلال له بموثقة عمار المتقدمة لصدق اللباس على التختيم. الا ان يدعى ان ذيله يعلل النهي بأنه لباس اهل الجنة واللباس لا يصدق على الخاتم. ولكن يدفعه ان اللباس كل ما يلبسه الانسان واللبس يصدق على كل ما يحتوي على الانسان حتى انه يستعمل في السيف. مضافاً الى ان صدر الرواية ينهى عن التختيم بالحديد معللاً بأنه من لباس اهل النار فيدل على ان اللباس يصدق على الخاتم<sup>(٥)</sup>.

واما الزر فالحرمة التكلييفية فيه دائرة مدار صدق التزيين به لعدم صدق اللباس عليه اذ لا يشتمل على اي نحو من الاحتواء. واما من جهة الحرمة الوضعية فقد بيّنا

---

(٥) الوسائل ب ٣٢ من لباس المصلي ح ٥.

ان التزيين لا يوجب بطلان الصلاة.

قال المصنف: لا بأس بالصلاحة في ما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق عليهما اسم اللبس ولكن الا حوط اجتنابه.

لا اشكال في تحليه السيف والخنجر بالذهب لما دلت عليه عدة من الروايات وبالدلالة الالتزامية تدل على جواز تقلدتها حيث إنها فلا مانع من الصلاة فيها ولا يعتبر هذا تزيينا بالذهب وإنما هو تزيين لها بالذهب كما أنه ليس لبسًا للذهب أيضا.

انها الكلام في جواز الصلاة فيها مع صدق لبس الذهب كما ذهب إليه المصنف وذلك في ما اذا كان السيف أو غمده من الذهب. الظاهر هو الحرمة تكليفاً ووضعاً لما دلت عليه عدة من الروايات من صدق الاحتواء الذي هو مناط صدق اللبس في السيف فمنها رواية علي بن جعفر (سألته عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال: لا يصلح ان يؤمن في السيف الا في الحرب) ومثله خبر وهب بن وهب<sup>(١)</sup> ومثله رواية علي بن ابي حمزة في الصلاة في السيف فيه الكيمخت والميطة<sup>(٢)</sup> ومثله صحيحه عبد الله بن سنان: وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلب قائمًا<sup>(٣)</sup>.

فالذى يستفاد من هذه الروايات صحة اطلاق (صلى في السيف) فان كان السيف

(١) الوسائل ب ٥٧ من لباس المصلي ح ١ و ٢.

(٢) الوسائل ب ٥٥ من لباس المصلي ح ٢.

(٣) الوسائل ب ٥٠ من لباس المصلي ح ٤.

او غمده من ذهب انطبقت عليه موثقة عمار المتقدمة وفيها (ولا يصلح فيه)<sup>(١)</sup>.

قال المصنف: واما النساء فلا اشكال في جواز لبسهنّ وصلاتهنّ فيه.

نقل عن الصدوق (ره) المنع عن صلاتهنّ فيه. ولا وجه له لاختصاص روایات المنع بالرجال مع أنه صرّح في رواية موسى بن أكيل المتقدمة بجواز التزين لهن وفرّع عليه حرمة الصلاة على الرجال مما يدلّ على جواز لبسهنّ له في الصلاة.

قال المصنف: واما الصبي المميز فلا يحرم عليه لبسه ولكن الاحتياط له عدم الصلاة فيه.

اما عدم الحرمة تكليفاً عليهم فواضح واما عدم حرمتهم على من يلبسهم فهو ايضاً كذلك اذ التسبب الى الحرام حرام والمفروض انه لا معنى لحرمتهم عليهم نعم في ما اذا كان الشيء مبغوضاً للمولى بالمعنى الاسم المصدري بمعنى ان المولى لا يرضى بوقوعه خارجاً مطلقاً يجب تحنيب غير البالغين منه. هذا مضافاً الى الروایات الخاصة الواردة في المقام<sup>(٢)</sup>.

واما رواية ابن إدريس في السرائر عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يحيى أهله بالذهب؟ قال: نعم، النساء

---

(١) ولكن في التعليقة احتاط سماحته في ذلك على فرض صدق اللبس عرفاً.

(٢) راجع الوسائل ب ٦٣ من احكام الملابس.

والجواري فأما الغلمان فلا<sup>(١)</sup> فهي ضعيفة اذ ليس لابن ادريس سند له، وعدم عمله بخبر الواحد لا يدل على تصحیحه للرواية كما ادعاه الحر العاملی رحمه الله اذ لعله ذكرها تینا وتبکا ويشهد له تسميتها بالمستطرفات. هذا مع امكان تخصیصه بالبالغين لصدق الغلمان بعد البلوغ ايضاً.

واما صلاته فان كان دلیل المانعية هو النهي التکلیفی كما عن جماعة منهم المحقق قدس سره فلا اشكال في عدم المانعية حينئذ لارتفاع الحرمة وان كان دلیلها موثقة عمار المتقدمة (لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلی فيه) فالموضوع فيها الرجل وهو لا يشمل الصبی. الا ان يقال ان المراد به ما يقابل المرأة. وحينئذ فان قلنا بان النهي عن الصلاة ارشاد الى المانعية ابتداءً فهي من الاحکام الوضعیة المشتركة بين البالغین وغيرهم فلا تصح صلاته فيه وان قلنا - كما هو الحق - انه نهي تکلیفی والمانعية تتحقق بالربط في مرحلة الحكم الجزئی فالصلاۃ صحيحة ايضاً اذ النهي التکلیفی لا يشمله.

المسألة ٢٢: اذا صلی في الذهب جاهلاً او ناسياً فالظاهر صحتها.

اما الناسي فلانه القدر المتيقن من مورد صحيحة لا تعاد. واما الجاهل بالحكم او الموضوع قاصراً أو مقصراً فالتحقيق شمول الصحیحة له وما يمكن ان يقال في وجه اختصاصه بالناسي امران:

الاول ان شموله للجاهل يخالف قاعدة اشتراك العالم والجاهل والاجماع واطلاق أدلة الأحكام.

---

(١) الوسائل باب ٦٣ من الملابس ح.<sup>٥</sup>

وفيه ان الاجماع ليس من الفقهاء بل من المتكلمين والاشتراك ثابت في الجملة لا مطلقاً واطلاق أدلة الاحكام محكومة بالصحيحه لأنها ناظرة اليها.

الثاني: ان الظاهر ان صحيحة (لا تعاد..) خاصة بما اذا كان الامر بالاعادة تأسيسياً لا تأكيدياً كما في الناسي اذ التكليف بالنسبة اليه لا يتوجه فيها نسي - ولا بمجموع ما نسي وما لم ينس فوجوب الاعادة تأسيس بخلاف الجاهل فان خطاب الاعادة بالنسبة اليه تأكيدى اذ المفروض ان التكليف متوجه اليه من الاول.

وقد يقال بانصراف الصحيفه عن مثل المقام أي الموضع نظراً الى ان ما ذكر فيها ليس الا من قبيل الاجزاء والشرائط.

وفيه ان دعوى الانصراف لا وجه له وذكر الشواهد ليس شاهداً ولعل عدم ذكر الموضع لأنها مطلقاً ليست من الفرائض.

المسألة ٢٣: لا بأس بكون قاب الساعة من ذهب الخ .

لاريب في عدم صدق الاناء على قاب الساعة بل الاناء اخص من الظرف ايضاً.  
واما المحمول من الذهب فالظاهر انه لا اشكال فيه ايضاً كما تدل عليه ما ورد من امر الحاج بشد نفقة وهي من الدنانير على بطنه بل السيرة كافية في المقام.

## في لبس الحرير

قال المصنف: السادس: ان لا يكون حريراً مخضأً للرجال.

يقع الكلام تارة في حرمة لبسه تكليفاً واخرى في بطلان الصلاة فيه.

اما الأول فالظاهر انه مما لا خلاف فيه بين المسلمين قاطبة. وقد ذكر المحقق الهمداني ان الحكم لولا تسامل المسلمين عليه وظهور بعض الروايات في كونه مرتکزاً في اذهان الرواية يشكل الاستدلال عليه بالروايات فانها بين ضعيف سندأ وقاصر دلالة. ولكن يكفي في ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن سبع: منها لباس الاستبرق والحرير والقرّ والرجوان).<sup>(١)</sup>

ويؤيد ذلك سائر الروايات واتفاق المسلمين.

واما الكلام في الجهة الثانية فهو مجمع عليه بين اصحابنا وتدل عليه عدة روايات: منها معتبرة اسماعيل بن سعد الاحدوص قال : (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلی الرجل في ثوب أبيرسم؟ فقال: لا)<sup>(٢)</sup>، وليس في سندها من ينظر فيه الا محمد بن خالد وهو ثقة الا انه ضعيف الحديث كما قاله النجاشي وليس معناه انه ضعيف في نقل الحديث بل هو كقولك فلان ضعيف في النحو فالمراد عدم اطلاعه على

(١) الوسائل ب ١١ من لباس المصلي ح ١١.

(٢) نفس المصدر ح ١.

شُؤون الحديث.

ومنها مكاتبة محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله (هل يصلّي في قلنسوة حرير مخض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصلاة في حرير مخض).<sup>(١)</sup>

ومنها رواية أبي الحارث سألت الرضا عليه السلام (هل يصلّي الرجل في ثوب أبريسم؟ قال : لا)<sup>(٢)</sup> وغير ذلك.

وتعارضها صحيحة محمد بن إسحاق بن يزيغ قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الثوب الديباج قال: ما لم يكن فيه التمايل فلا بأس).<sup>(٣)</sup>

وهذا الحديث معرض عنه عند الأصحاب وقد حمل على محامل اقربها التقية لا بال نحو المعروف بل خصوصية في الراوي وهو انه كان في عداد الوزراء فيمكن ان يكون هذا الأمر له خاصة بلحاظ مكانته في الحكومة التي تقتضي- ان يكون صاحبها مراقباً في افعاله فلا يخالف مسلك السلطة مضافاً الى ان اعراض الانصار يجب عدم الوثوق بصدورها.

ثم ان الاستدلال بحاديث المنع ليس من أجل دلالة النهي عن العبادة على الفساد بل لأن الظاهر من السؤال هو خصوصية صحة الصلاة لمفروغية الحرمة باتفاق المسلمين. ولأن عدم الحل كما في المكاتبة اذا تعلق بها يتوقع منه امثال الامر الشرعي كالصلاحة دل على الارشاد بالبطلان.

---

(١) الوسائل ب ١١ من لباس المصلي ح ٢.

(٢) نفس المصدر ح ٧.

(٣) نفس المصدر ح ١٠ .

قال المصنف: وسواء كان مما تتم فيه الصلاة او لا على الاقوى كالتككة والقلنسوة  
ونحو هما...

اختلفوا في مانعية الحرير في ما لا تتم الصلاة فيه كالقلنسوة والتكة فذهب الشيخ  
وجماعة كبيرة الى الجواز وذهب جماعة من القدماء والمؤخرين الى عدم الجواز ومنهم  
المفيد والصدق بل هو المشهور بين القدماء فما في تقريرات السيد البروجردي من  
نسبة القول الاول الى المفيد ومن دعوى الشهرة الفتواية بين القدماء عليه غير  
صحيح.

وتدل على عدم الجواز مكاتبنا محمد بن عبد الجبار:

روى الكليني عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال: (كتبت إلى أبي  
محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديياج؟ فكتب  
عليه السلام: لا تحلّ الصلاة في حرير محض).

وروى الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال:  
(كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل  
لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير  
المحض وإن كان الوبر ذكيًّا حلّت الصلاة فيه إن شاء الله<sup>(١)</sup>).

ومورد السؤال فيها هو التكة والقلنسوة. وإذا تعلق عدم الحل بما يتوقع منه  
امثال الامر الشرعي دل ذلك على الحكم الوضعي اي الفساد كما مر مراراً.

ويدل على الجواز خبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (كل ما لا تجوز

---

(١) الوسائل ب١٤ من لباس المصليح ١ و ٤.

الصلاحة فيه وحده فلا بأس بالصلاحة فيه مثل التكفة الابريسم والقلنسوة والخلف والزنار يكون في السراويل ويصلح فيه<sup>(١)</sup> وفيه احمد بن هلال وهو العبرتائي وفيه كلام والبحث هنا يقع في مقامين:

المقام الاول في اعتبار روایتی عدم الجواز ورواية الجواز.

أما روایتنا عدم الجواز وهم المكاتبین فالظاهر انها رواية واحدة اذ تبعد المکاتبة من شخص واحد الى ابی محمد وهو الامام العسكري عليه السلام مرتین والسؤال عن مسألة واحدة والظاهر ان في نسخة الكافی وهي الروایة الاولی سقطا وان نقله الشیخ ايضا كذلك، فانه ينقله بذلك اللفظ عن الكافی ونسخة الكاملة ما رواه الشیخ عن كتاب نوادر الحکمة وهي الروایة الثانية.

وكيف كان فالسند فيها تام ومحمد بن عبد الجبار ثقة.

واما رواية الجواز فالكلام انها هو في احمد بن هلال:

واحمد هذا كان من أكابر الشيعة وقد حج اربعًا وخمسين مرة وكان يروي اصول اصحابنا وقد حدث عنه كثير من الرواة خصوصاً العراقيون وكان في اوائل امره عابداً زاهداً ونسبة النصب اليه عن سعد بن عبد الله لعله باعتبار مخالفته لعموم الشيعة في أمر النائب الثاني محمد بن عثمان والا فمن المعلوم انه كان يقول بامامة الائمة عليهم السلام جميعاً ويقول ايضاً بنيابة عثمان بن سعيد مع ان هذه النسبة تعارض نسبة الغلو إليه كما عن الشیخ.

والظاهر ان غاية ما صدر منه هو انكار نiability محمد بن عثمان ولعله استنکف قبول زعامة شاب عليه وهو من شيوخ الاصحاب بل يظهر من كتاب الغيبة للشیخ انه كان

(١) الوسائل ب١٤ من لباس المصلي ح٢.

يدعى النيابة لنفسه حيث عدّه من المدعين للسفرة. وحيث كان هذا الانكار مخلاً بنظام الشيعة وهم في حال تحير وضعف من جهة غيبة امامهم عجل الله فرجه بل كان موجباً لتجربة جماعة لادعاء النيابة كما هو واضح كثرت عليه الهجمات من أكابر الشيعة ورموه بأمور تسقطه عن الاعتبار عند الناس لكي لا يتمكن الاعداء من الترس به. ويشهد لذلك ان التوقعات الصادرة بحقه كلها في زمان حسين بن روح رضي الله عنه أي بعد وفاته بثلاثين سنة تقريباً.

اما وثاقته فقد ذكر في حقه النجاشي بأنه صالح الرواية يعرف منها وينكر وهذه شهادة بوثاقته وجود المنكرات في روایاته لا يضر باعتبارها. وقال الشيخ لا نعمل بما ينفرد به. وقال ابن العصائر لا نعمل برواياته الا ما كان من مشيخة الحسن بن محبوب او نوادر ابن ابي عمير. واستثنى من روایات نوادر الحکمة ما رواه عن احمد بن هلال والظاهر ان من لم يوثقه انما كان استمراً للهجمات عليه من جهة اضراره بنظام الشيعة فلا ينافي توثيق النجاشي بل لا حاجة الى توثيقه بعد العلم بكونه من أكابر الاصحاب في أول الأمر وكثرة رواياتهم عنه.

ولكن يمكن الخدشة في توثيقه برواية رواها في حق العباس بن عبد المطلب مشتملة على نسبة الزنا الى عبد المطلب (نعوذ بالله) بام العباس وان عباساً ولد الزنا<sup>(١)</sup>. ويظهر منها انه لمساعدة الجبهة السياسية الفارسية في ذلك الوقت حيث كانت دعاية العباسين لاحقية الخلافة لهم من جهة ان العباس عم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلـمـ والعم الابي اولـيـ بالارث من ابنـ العمـ علىـ ما زعمـواـ فوضعـ روايةـ كـهـذـهـ يـنـفيـ العمـومـةـ لـلـعـبـاسـ وـحيـثـ انـ روـاـةـ السـنـدـ كـلـهـمـ منـ الـاجـلاءـ فالـظـاهـرـ انـ الـواـضـعـ لهـ هوـ

---

(١) الكافي ج ٨ ص ٢٥٨ ح ٣٧٢.

احمد بن هلال الواقع في السنده. وفي الرواية منكرات كثيرة.

ويمكن دفع هذا الوجه أيضاً بان الرواية يرويها الكليني (ره) وحيث انا قد علمنا بالبحث والتحقيق عنه انه كثيراً ما يروي بسند غير السنده الواقعى بنحو الاسناد بالاجازة فمثلاً يروي هذا الحديث عن كتاب زرعة او سماعة بسند طويل ولكنه مجاز عن نقل الكتاب بطريق آخر فلا يذكر في الكافي السنده الطويل ويذكر السنده القصير اختصاراً ويكون الخبر قريب الاسناد ولكن هذا السنده انما هو بالاجازة فيحتمل ان يكون في ذلك الطريق احد من وضاع الاحاديث.

والحاصل انه لا يبعد جواز العمل باحاديثه وان سلمنا فساد عقیدته.

هذا ويمكن تصحیح الرواية بطريق آخر وهو ان الشیخ (ره) عمل بهذه الرواية في قبال المکاتبة مع انه ذکر في التهذیب انه لا یعمل بما ینفرد به، فلا بد ان يكون للرواية طریق آخر معتبر او یکون من نوادر ابن ابی عمر الذي استثناء ابن الغضائیری فانه یرویها عنه الا انا لا نعلم انها من نوادره ام من غيرها.

المقام الثاني: في وجه الجمع بين الروایتین.

وقد حمل بعضهم المکاتبة على الثوب الحرير والثوب لا یشمل ما لا تتم فيه الصلاة. وفيه ان ذلك یقتضي عدم شمول المورد فان موردها التکة والقلنسوة. وذكر وجوه جمع اخری وهي ضعیفة مع انها تبرعیة لا شاهد عليها.

وتحمل بعضهم رواية الحلبي على التقیة اذ مذهب العامة هو عدم البطلان. وفيه ان ذلك ینافي التفصیل بين ما لا تتم الصلاة فيه وما تتم فانهم لا یرون هذا التفصیل لا في باب النجاسات ولا في ما نحن فيه ولا في الغصب.

ولذلك حمل بعض آخر المکاتبة على التقیة وهو الصحيح . والوجه في ذلك أن ذیل المکاتبة بناءً على النسخة الكاملة الذي ذکرها الشیخ یدل بالمفهوم على بطلان

الصلاحة ان كان في وبر نجس مع كونه مما لا تتم فيه الصلاة فان المراد بالذكي هو الطاهر اذ لا اثر للتذكية في الوبر فلا بد من ان يراد به الطهارة في مقابل النجاسة العرضية اذ هو ظاهر بنفسه وان كان من الميتة ومفهومه يدل على بطلان الصلاة في النجس منه.

وقد ورد مثل هذا الحكم في غير هذا الحديث ايضاً ولكن ذكرنا في محله انه لا بد من حمله على الكراهة لعدة روایات دلت على عدم البطلان في النجس اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه. وحيثئذ فقرنینة السياق تقضي حمل عدم الحلية في الحرير ايضاً على الكراهة.

ويبقى استبعاد التعبير عن الكراهة بذلك، والجواب ان هذا هو مورد التقى لا اصل صدور الحديث فالتعبير بما يوهم خلاف المقصود انما هو لاجل التقى.

قال المصنف: بل يحرم لبسه في غير حال الصلاة ايضاً الا مع الضرورة لبرد او مرض وفي حال الحرب وحيثئذ تجوز الصلاة فيه أيضاً.

اما حرمة لبسه فقد مر بيانها ولا بد من تقييدها ايضاً بما تتم الصلاة فيه اذ الأدلة لا تشمل غير الثوب.

واما جوازه في حال الاضطرار فلا اشكال فيه ايضاً لحديث الرفع وغيره.  
واما جوازه في حال الحرب فقد دلت عليه بعض الروایات ومنها ما هو معترض<sup>(١)</sup>.  
واما صحة الصلاة فيه فهي وان اشكل على مسلك القوم لكنه على مسلكنا

---

(١) الوسائل ب ١٢ من لباس المصلي.

صحيح لما ذكرناه في قاعدة لا تنقض سنة فريضة من ان المانعية مجعلة بجعل مستقل بعد النهي التكليفي المتعلق بالمانع فاذا انتفت الحرمة لم يبق مورد لجعل الارتباط بين الصلاة وهذا المانع.

قال المصنف: ولا بأس به للنساء بل تجوز صلاتهن فيه ايضاً على الأقوى.

اما جواز اللبس فهو ما اتفق عليه المسلمون ولا اشكال فيه وتدل عليه عدة روایات<sup>(١)</sup> الا ان هناك رواية معارضة عن زرار قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداده من خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء<sup>(٢)</sup>.

وليس في سنته من ينظر فيه الا موسى بن بكر وهو لم يوثق الا انه ثقة لكونه من مشايخ ابن ابي عمير. وحيث انها مخالفة لاتفاق الاصحاب حملوها على الكراهة وأن النهي بالمعنى الاعم فيكون في مورد الرجال يراد بها الحرمة وفي النساء الكراهة. ولكن فيه نظر من جهة عدم كراحته ايضاً للنساء. الا ان الشأن في الوثوق بصدور هذه الرواية وهو مناط القبول عندنا واتفاق الاصحاب بل عامة المسلمين على خلافها يمنع من الوثوق بصدورها.

واما صحة الصلاة فيه فقد اختلف فيه فذكر الصدوق في الفقيه: قد وردت الاخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلاتهن فيه فالنهي عن الصلاة في

---

(١) راجع الوسائل ب ١٦ من لباس المصلى.

(٢) الوسائل ب ١٣ من لباس المصلى ٥.

الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالطلاق لمن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه.

ولكن المشهور على خلاف ذلك فذهبوا الى صحة صلاتهن فيه. وتبع الصدوق في ذلك جماعة. واستدل للقول بالمنع بها ذكره الصدوق وحاصله ان الاخبار الدالة على مانعية الحرير في الصلاة مطلقة من حيث الرجال والنساء. ولم يأت في خبر التصرّيـح بعدم المانعية لمن كي يقيـد به الاطلاق.

والجواب عنه أولاً انه ليس هنالك مطلقات في أدلة المانعية. أما صحيحة الاـحوالـ فـخـاصـةـ بـالـرـجـلـ: (هل يـصـلـيـ الرـجـلـ فيـ ثـوـبـ اـبـرـيـسـ)ـ بل يستفاد منها اـرـتكـازـيـةـ الـاـخـتـصـاـصـ بـالـرـجـالـ حيثـ انـ الرـجـلـ الـذـيـ لـيـسـ مـعـرـضاـ لـلـصـلاـةـ فيـهـ لـوـضـوحـ حـرـمـةـ الـلـبـسـ عـلـيـهـ وـقـعـ مـوـرـداـ لـلـسـؤـالـ دونـ المـرـأـةـ الـتـيـ هـيـ مـعـرـضـ لـذـلـكـ جـواـزـ لـبـسـهـاـ لـهـ وـكـذـلـكـ روـاـيـةـ اـبـيـ الـحـارـثـ.

واما مـكـاتـبـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الجـبارـ فـقـدـ عـرـفـتـ اـنـهاـ مـحـمـولةـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ .

واما رـوـاـيـةـ الـاحـتـجاجـ: (لـاـ تـجـوزـ الصـلاـةـ الاـ فـيـ ثـوـبـ سـدـاهـ اوـ لـحـمـتـهـ قـطـنـ اوـ كـتـانـ)ـ<sup>(١)</sup>ـ فـمـرـسـلـةـ اـذـ لمـ يـعـلـمـ طـرـيقـ الطـبـرـسـيـ اـلـىـ الـحـمـيرـيـ الـراـوـيـ.ـ مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـهـ اـسـتـفـتـاءـ منـ صـاحـبـ الـعـصـرـ عـجـلـ اللـهـ فـرـجـهـ وـلـنـ نـظـرـ فيـ هـذـهـ الـاسـتـفـتـاءـاتـ حيثـ انـ الـظـاهـرـ اـنـهاـ لـمـ تـكـنـ تـصـلـ اـلـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بلـ كـانـ يـحـيـبـ عـلـيـهـ الـفـقـهـاءـ وـانـهاـ كـانـ مـرـاجـعـةـ النـوـابـ الـيـهـ فـيـ عـظـائـمـ الـاـمـورـ.

وـثـانـيـاـ بـاـنـ هـذـاـ الـاطـلاقـ -ـ لـوـ سـلـمـ -ـ مـعـارـضـ باـطـلاقـ جـواـزـ الـلـبـسـ لـمـنـ حـتـىـ فيـ حـالـ الصـلاـةـ وـهـذـاـ الـاطـلاقـ مـقـدـمـ لـعـمـلـ المشـهـورـ بـهـ وـلـوـ فـرـضـ التـسـاقـطـ بـالـعـمـومـ مـنـ

---

(١) الوسائل ب ١٣ من لباس المصلح ٨.

وجه فالمرجع هو اصالة عدم المانعية هكذا ذكره المحقق النائيني قدس سره. وناقش فيه السيد الحكيم قدس سره بأنه لا معارضة بينها اذا لا مانع من جواز اللبس تكليفاً وحرمته وضعفاً فتبطل الصلاة وان لم تأت بمحرّم.

والجواب عنه ان هذا الجواب صحيح على مسلك القوم ولذلك يرد على صاحب الحدائق ولكنه على مسلكنا ومسلك المحقق النائيني لا يرد وذلك لما بيناه مراراً من ان المانعية انما تجعل بجعل جديد بعد النهي التكليفي فاذا ارتفع النهي التكليفي لم يكن مجال لجعل المانعية وتفصيله في البحث عن صحيحة لا تعاد.

ويستدل للمنع ثانياً بما رواه الصدوق في الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء اذان (الى أن قال) ويجوز للمرأة لبس الديجاج والحرير في غير صلاة ولا احرام<sup>(٦)</sup>. وفيه ان جميع رواته الى جابر مجاهيل.

ويستدل للمنع ثالثاً بعد جواز احرام المرأة في الحرير بضميمة ما دل على أن ما تجوز الصلاة فيه يجوز الاحرام فيه. فبعكس النقيض يصح القول بان ما لا يجوز الاحرام فيه لا تجوز الصلاة فيه ومنه الحرير وعكس النقيض لازم القضية بحيث يلزم من صدقها صدقه ولذا عده بعض الاعاظم من الابحاث المنطقية التي يتوقف عليها الاستنباط نعم هو ليس بحججة في الاصول العملية لانه من اللوازم والاصل العملي لا يثبت أكثر من مجراه. ولكن المقام من الاصول اللفظية فعكس النقيض حجة فيها.

والجواب عنه ان المقدمة الاولى وهي عدم جواز احرامهن فيه غير معلوم

(٦) الوسائل ب١٦ من لباس المصلى ح٦.

والروايات فيه متعارضة وتفصيل الكلام فيه موكول إلى محله.

ومع تسليمها فالمقدمة الأخيرة وهي حجية عكس النقيض في ذلك محل منع.

والوجه في ذلك أنهم ذكروا في مسألة دوران الامر بين التخصيص والتخخص أن اصالة العموم لا يمكن اجراؤها لاثبات التخصيص وهذه المسألة عين ما نحن فيه أي حجية عكس النقيض.

بيان ذلك انه لو فرض العلم بعدم جواز اكرام زيد وتردد بين كونه خارجاً عن عنوان العالم الواجب اكرامه تخصصاً وكونه خارجاً عن حكمه تخصصاً فعكس النقيض للعموم يدل على الاول اذ العام هو كل عالم يجب اكرامه وعكسه كل من لا يجب اكرامه ليس بعالم وبذلك يخرج زيد عن عنوان العالم بمعونة اصالة العموم وعكسه فلا يثبت له حكم آخر من أحكام العالم أيضاً ولكنهم لم يرتضوا بذلك كما انه لا يمكن الالتزام به.

والسر في ذلك ان العموم لو كان معلوماً بالوجдан كان عكسه حجة قطعاً ولكنه ثابت لبناء العقلاء عليه وبناؤهم ليس على ثبوت جميع لوازمه بل على خصوص شمول الحكم لكل من يشمله العنوان فقصور بنائهم عن اثبات لوازم العموم هو الوجه في عدم حجية عكس النقيض هناك وكذلك في ما نحن فيه.

وأما الاستدلال للجواز فتكفي فيه اصالة البراءة بعد عدم الدليل على الحرمة الوضعية. ومع ذلك فقد يستدل له بوجهين:

الاول: ما رواه ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام<sup>(١)</sup>.

---

(١) الوسائل ب١٦ من لباس المصلي ح ٣.

والكلام فيه تارة في السنن و أخرى في الدلالة.

أما في السنن فقد يقال لتصحیحه بعد كونه مرسلاً انه لا يضر بعد كون المرسل ابن بکير وهو من اصحاب الاجماع.

وفيه ان ذلك لا يکفي فان مستنده ما ذكره الكشي من اجماع اصحاب على تصحیح ما صح عن ستة و ستة والاقرار بفقههم.

وهذه العبارة بعد تسلیم كونها حجة لا تدل على وثاقة كل من يروون عنه. وذلك لاحتمال ارادة تصحیح اصحاب روایاتهم بمعنى الوثوق بصدورها ومن الواضح ان وثوقة بالصدور لا يوجب وثوقة بالصدور.

ويحتمل ايضاً اجماع على وثائقهم بأنفسهم.

ويحتمل أيضاً قبول ما قبلوه من الروايات و يؤيده التعبير بالاقرار بفقههم وذلك لأن بعض اصحاب كانوا من الائمة عليهم السلام بمكان يطمأن الى فقههم وتضلعهم في الاحاديث فكان الرواة يرجعونهم لتصحیح روایاتهم كما يراجعون الائمة عليهم السلام.

وقد يقال في تصحیحه بكفاية وقوع ابن فضال في السنن وقد قال الحسين بن روح رضي الله عنه في كتب الشلمعاني لا أقول فيها الا ما قاله ابو محمد الحسن بن علي عليه السلام في كتب بنی فضال: خذوا ما رروا وذرعوا ما رأوا.  
وفيه أولاً: ان هذه الرواية ضعيفة.

وثانياً: ان المراد بهم اولاد الحسن بن علي بن فضال القائلون بامامة جعفر مع الامام الحجة عجل الله فرجه.

وثالثاً: ان قبول روایاتهم كنایة عن وثائقهم لا قبول كل ما رروا.  
وقد يقال في ذلك أيضاً بوقوع احمد بن محمد بن عيسى في السنن وهو الذي اخرج

جاءة من قم لروايتهما المراسيل وعن الضعفاء فروايتها هذه المرسلة تدل على وثوقه بها.

وفيه أولاً أن اخراج الجماعة لم يظهر لنا وجهه ولا تصح رواية المراسيل وجهاً في هذا العقاب ولعله لأمور خاصة. وأحمد هذا عربي كان له القدرة والعشيرة في قم وكان متعصباً في عروبيته. ويظهر ذلك من انكاره رواية في امامه أحد الائمة واعتذاره بعد ذلك بأنه اراد ان لا يكون اول من يرويه اعجمياً.  
وثانياً ان الوثيق عنده غير كاف لنا.

وقد يقال في ذلك بصحة كل ما في الكافي حتى نقل عن المحقق النائيني ان الخدشة في اسانييد الكافي من دأب العجزة.  
وضعف هذا الوجه غني عن البيان.

واما من جهة الدلالة فقد ذكر السيد الحكيم ان استثناء الاحرام قرينة على ارادة الاعم من التكليف والوضع في المستثنى منه.

ومراده قدس سره ان حرمة اللبس في الاحرام وضعى قطعاً فلابد ان يشمله المستثنى منه.

وفيه ان الظاهر أن حرمة اللبس في الاحرام تكليفي كسائر محرمات الاحرام لا ان الاحرام يبطل بلبس الحرير.

الوجه الثاني: الاطلاق المقامي لادلة جواز اللبس لهن.

والمراد بالاطلاق المقامي هو ان يكون المتكلم في مقام بيان حكم ويكون المقام مقام بيان حكم آخر ايضاً لذكره ما يناسب ذكره فإذا لم يذكره حكم بعدم ثبوته. كما اذا قال اكرم زيداً وابنه واكرم عمراً وابنه واكرم بكرأ. فالاطلاق المقامي يعلم عدم وجوب اكرام ابن بكر. وحيث ان المكلف في معرض أن يصل إلى ثيابه المتعارفة من

دون تبديل فيها ورد من جواز اللبس يدل بهذا الاطلاق على جواز الصلاة فيه ايضا.

قال المصنف: بل وكذا الختى المشكل.

الختى على قسمين:

القسم الاول: ما يمكن معرفة كونها من أحد الصنفين بطريق علمي او باحدى الامارات الشرعية مع فرض ثبوتها كالقدرة على الجماع أو البول من مجرى الرجال. وهذه لا اشكال في انها تتبع حكم ذلك الصنف.

القسم الثاني: ما لا يمكن معرفة جنسها لتضارب الامارات فقد يقال بان الختى المشكل صنف ثالث. وقد يقال بعدم امكان الصنف الثالث. فلو قلنا بالاول فيجوز لها لبس الحرير وتصح صلاتها فيه وذلك لان الدليل في المقامين خاص بالرجال والمفروض انها ليست رجلاً.

وعن المستند جواز اللبس لاختصاص المنع بالرجال وبطلان الصلاة فيه لاطلاقات المنع. والظاهر ان مورد كلامه هو القول بامكان الصنف الثالث ولكن قد عرفت عدم الاطلاق في ادلة المانعية.

ولو قلنا بالثاني اي بعدم امكان الصنف الثالث فيكون أمرها دائراً في الحقيقة بين كونها رجلاً فلا يجوز لها الحرير تكليفاً ووضعياً وكونها امرأة فيجوز. وقد ذكر المحقق الهمداني ان العلم الاجمالي في المقام غير منجز لكونه دائراً بين التكليف وعدمه فاصالة البراءة محكم. ولعله لذلك ذهب المصنف الى الجواز. ولكن العلم الاجمالي بالتکليف موجود في المقام كما ذكره السيد الحكيم وغيره وهو العلم اما بوجوب التستر عليها وإما بحرمة لبس الحرير.

هذا ويمكن أن يقال بصحة صلاتها اذا لم يحصل لها هذا العلم الاجمالي على أساس ان اصالة البراءة جارية حيئن والمفروض ان هذا العلم الاجمالي انما يحصل للمجتهدین بل قد لا يحصل لبعضهم أيضاً كما مر فان الغافل عن هذين التكليفین المترددين لا يحصل له العلم الاجمالي للمكلف فيجوز له اجراء الاصل في الشبهة الموضوعية نعم العلم الاجمالي الحاصل للمجتهد يمنع من اجراء الاصل في الشبهة الحكمية فانه وظيفة المجتهد. وكثيراً ما يحصل هذا الخلط فيجعل العلم الاجمالي الحاصل للمجتهد مانعاً من اجراء الاصل لدى المكلف.

قال المصنف: وكذا لا بأس بالمتزوج بغیره من قطن أو غیره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة.

هذا الحكم مما لا اشكال فيه ولا خلاف والروايات فيه متعددة<sup>(١)</sup>، وقد اعتبر بعض الاصحاب في ذلك ان يكون الخلط أكثر من العشر. ولكن لا دليل عليه بل المناط الخروج عن صدق الحرير المحسض. وكذلك لا اعتبار بخصوص القطن والكتان وغيرهما مما تضمنته الروايات اذ من الواضح ان ذلك من باب التمثيل.

قال المصنف: وكذا لا بأس بالكف به.

المراد بالكف به هو خياطة مقدار منه على حواشی الثوب، والمشهور هو جواز

---

(١) راجع الوسائل ب ١٣ من لباس المصلي.

لبسه تكليفاً وصحة الصلاة فيه. وحكي المنع عن القاضي والسيد وتوقف في ذلك بعض الاصحاب ومال الى المنع الارديبلي وصاحب كشف اللثام والسيد البروجرودي اخيراً.

ويمكن ان يستدل على الجواز بما ورد من جواز لبس ما سداء او لحمته من حرير وأنّ ما دل على عدم جواز لبس الحرير خاص بالثوب ولا يصدق الشوب الا على ما يلبس مستقلاً فلا يصدق على المقدار المكفوّف به انه ثوب قال الحق الهمداني: بعض الثوب ليس بثوب.

وناقش في ذلك السيد البروجرودي بان الثوب لغة عبارة عن القماش المنسوج وان لم يكن مخيطاً فيصدق على هذا المقدار واستشهد باطلاق الثوب في الروايات على اثواب الكفن الثلاث مع انه غير مخيط.

والجواب عنه ان الثوب وان لم يختص بالمخيط الا انه لا يطلق الا على ما كان معداً للبس وان لم يكن مخيطاً كلبس بعض الطوائف لإزار ورداء من صوف أو قطن، فلا يصدق على ما لا يستعمل في اللبس انه ثوب. واما في الصلاة فليس لنا اطلاق للمنع عن الحرير اذ ما ورد اما ان يكون خاصاً بعنوان الثوب أو بالحرير المحسن وكما لا يصدق المحسن مع كون سداء او لحمته حريراً كذلك لا يصدق على المكفوّف فأصالة البراءة في المقامين كاف.

ويستدل على الجواز بخبر يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بالثوب أن يكون سداء وزره وعلمه حريراً وإنما كره الحرير المبهم للرجال)،<sup>(١)</sup> رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد. ورواه الصدوق باسناده عن يوسف بن

. (١) الوسائل ب ١٣ من لباس المصلي ح ٦

ابراهيم. وفي سند الصدوق اليه محمد بن سنان وهو ضعيف. ولكن سند الشيخ اليه صحيح.

ورواه في الكافي بسند صحيح أيضاً عنه بنحو آخر، قال - في حديث - : (لا يكره ان يكون سدا الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء)، وسنته صحيح أيضاً.

ومورد الاستدلال هو التصريح بجواز كون علمه من الحرير والعلم هو ما ينسج على الثوب للزينة. ويظهر من الرواية ان الحرير المبهم أي المحسن هو ما يقابل ما كان علمه او زره من حرير ومن هنا يعلم ان الحرير المحسن الذي صرح بالنهي عنه في بعض الروايات لا يشمل ما نحن فيه .

وليس في سنته من يتوقف فيه الا يوسف بن ابراهيم وقد ذكره الصدوق هكذا: يوسف بن محمد بن ابراهيم. والظاهر انه سهو فانه في المشيخة ذكره بدون محمد. وكيف كان فهو لم يوثق صريحاً.

ولكن يمكن توثيقه برواية صفوان عنه لا لانه من أصحاب الاجماع كما قيل لما ذكرنا من عدم اعتبار هذا التوثيق بل لما ذكره الشيخ قدس سره من أن صفوان وابن أبي عمير وال Bizantie لا يروون ولا يرسلون الا عن ثقة.

وقد ناقش في ذلك السيد الخوئي دام ظله بان هذا إخبار عن حدس وليس بحجة. ولكن ذكرنا في محله ان الظاهر انه إخبار عن حس من جهة الاستقراء فرأوا أن هؤلاء ملتزمون بعدم النقل عمن لم يكن ثقة والمفروض ان يوسف هذا لم يضعف حتى يعارضه فهو ثقة بهذا التوثيق باعتبار رواية صفوان عنه في سند الشيخ.

---

(١) الوسائل ب ١٦ من لباس المصلي ح ٦.

واما ما ذكره السيد الحكيم قدس سره من نقله عنه أيضاً في سند الكافي بواسطة العيص بن القاسم فلا يثبت الوثاقة فان ما يدل عليه هذه العبارة ليس الا توثيق مشايخهم لا كل من هو واقع في سندهم.

كما أن ما ذكره المحدث النوري من كفاية نقل العيص عنه غير صحيح أيضاً فان هذا الحكم خاص بالثلاثة المذكورين ولا دليل على عدم نقل الثقة الا من الثقة.

وقد يتوجه ان نقل الكافي للسند بت وسيط العيص يضرّ بهذا التوثيق من جهة احتمال سقوط اسم العيص من سند الشيخ بعد احتمال رواية صفوان عنه مرتين تارة بتوسيط العيص وآخرى مباشرة.

والجواب عنه ان اسناد الكافي كما ذكرنا مراراً ربما يكون من قبيل تعليق الاسانيد بالاجازات فيمكن ان يكون مدركه في هذه الرواية كتاب العيص وسنته فيها سند آخر الا انه مجاز في رواية كتاب العيص بهذا السند ايضاً باعتبار أن الاجازة كانت تشمل الكتب التي يرويها كما تشمل كتب نفس المجيز. وهذا هو معنى قولهم: اخبرنا بكتبه ورواياته أي بكتبه التي ألهها والكتب التي يرويها. وليس كما زعم بعض أهل العلم من ان المراد بالروايات ما يرويه عن ظهر من دون كتاب.

ويؤيد هذا الحكم بما رواه العامة عن الخليفة الثاني وتمسك به الاصحاب: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحرير الا في موضع اصبعين أو ثلات أو أربع).

وتهيده أيضاً رواية قرب الاسناد قال: سأله عن الرجل هل يصلح له لبس

الطيلسان فيه الديباج والبرنكان<sup>(١)</sup> عليه حرير قال لا بأس<sup>(٢)</sup> وقوله (عليه حرير) يشمل العلم والكف ولو لا عدم توثيق عبد الله بن الحسن لكان دليلاً بنفسه<sup>(٣)</sup> وتشهد له أيضاً روايتان لابن أبي جهور الاحسائي في عوالي اللئالي ودرر اللئالي ولكنها مرسليتان.

وقد يستدل على عدم الجواز بخبر جراح المدaiني عن أبي عبد الله عليه السلام: انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوF بالديباج... الحديث<sup>(٤)</sup> بدعوى ان الكراهة فيه بمعنى الحرمة بقرينة العطف عليه بكراهة لباس الحرير. وقد عكس بعضهم فاستدل بها على الجواز كما هو مقتضى الكراهة.

ولكن الظاهر ان شيئاً منها لا يصح والكراهة اعم وهذه القرينة لا تعين المعنى مضافاً الى ان الخبر ضعيف لعدم توثيق المدaiني وقاسم بن سليمان.

وقد يستدل ايضاً برواية اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام (في الثوب يكون فيه الحرير فقال: ان كان فيه خلط فلا بأس)<sup>(٥)</sup> وورد في السند (عن غير واحد) وهو غير مضر به فان السبب في ذلك هو شهرة كتب أبان بن عثمان الراوي عن اسماعيل وكثرة رواته وقد عينت الرواية في بعض الموارد وفيهم الثقات.

(١) الجوهري: البرنكان على وزن الزَّعْفَرَان ضرب من الأَكْسِيَة. قال الفراء: البرنكان كساء من صوف له عَلَمَان، ويقال بِرَّ كَانُ أيضًا (لسان العرب).

(٢) الوسائل ب ١١ من لباس المصلي ح ١٢.

(٣) ولكن في قرب الاسناد ومسائل علي بن جعفر (لا) وكذلك في الوسائل المطبوع وفي تعليقته: (ورد في المطبوع: لا بأس ولم ترد في المصدر والنسخ الحجرية وكذلك النسخة الخطية).

(٤) الوسائل ب ١١ من لباس المصلي ح ٩.

(٥) الوسائل ب ١٣ من لباس المصلي ح ٤.

تقريب الاستدلال أن المراد بالحرير في السؤال هو الحرير المنسوج لا مجرد خيوط الحرير اذ هو معنى الحرير في اللغة ولو لا ذلك لم يكن وجه لتفصيل الامام عليه السلام اذ معنى أن التوب فيه حرير المفروض في السؤال هو الخلط فلا معنى للتفصيل بين المخلوط وغيره بالنسبة الى اصل التوب فيظهر من ذلك ان المراد بالحرير هو القطعة المنسوجة منه وأن مورد تفصيل الامام عليه السلام هو مثل الكف والعلم، ومقتضاه أنه ان كانت القطعة مخلوطة بغير الحرير فلا بأس بوجودها في التوب وبمفهومه يدل على انه لا يجوز غير المخلوط منه.

ولكن القدر المتيقن من هذه الرواية هو مورد المسألة (٢٧) الآتية وهو أن يكون التوب بعض قطعه الاصلية حريرا كالبطانة او ظهر التوب مثلا فليس فيه اطلاق يشمل ما نحن فيه فان الظاهر من كون الحرير في التوب أن يكون دخيلا في صدق التوب لا مثل العلم والكف وكل ما هو بالنسبة الى التوب لاشرط في الصدق بعض المرافق بالنسبة الى البيت.

وفي قبال ما دل على الجواز موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)  
قال: (وعن التوب يكون علمه دبيجاً قال: لا يصلّى فيه).<sup>(١)</sup>

وقد اجيب بانها معرض عنها. وفيه ان اعراض المشهور غير كاف مع عمل بعض الاصحاب بها. وحملها على الكراهة بقرينة خبر يوسف لا وجه له بعد عدم المنافاة بينهما اذ ذاك عام وهذه تختص بالصلاحة فيمكن حمل الاول على نفي الحرمة التكليفية ولكن قد يشكل ذلك بأن التفكيك لم يذهب اليه أحد فمن قال بالبطلان قال بالحرمة ومن قال بالجواز قال بالصحة. ولكن عدم القول بالفصل هل يكون مانعاً من حمل

---

(١) الوسائل ب ١١ من لباس المصلي ح ٨ .

الرواية على ذلك مع انه مقتضى الصناعة؟!

ومن هنا يظهر الوجه في توقف جماعة كأصحاب المدارك والكافية والمفاتيح. ويمكن أن يقال: إن عمارا السباطي وان كان ثقة إلا أنه وصف بعدم الضبط من جهة كونه أعمجياً وقد ورد في صحيحة محمد بن مسلم (قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عمار السباطي روى عنك رواية، قال: وما هي؟ قلت: روى أن السنة فريضة، فقال: أين يذهب، أين يذهب؟! ليس هكذا حدثته، إنما قلت له: من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسمها فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنما أمرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة<sup>(١)</sup>). فيبدو أن عمارا لم يفهم المقصود وتوهم أن المكمل لابد من أن يكون من جنس ما يكمل فروى الحديث كذلك.

وعليه فرفع اليد عن رواية يوسف المعتبرة المؤيدة بسائر الروايات بهذه الرواية مع هذا الوصف مشكل.

هذا مضافاً إلى ان التفكيك المذكور مشكل من جهة أخرى وهي ما ذكرناه مراراً من ان المانعية تجعل في مرتبة متاخرة من النهي التكليفي فإذا التزمنا بعدم الحرمة التكليفية فلا يمكن الالتزام بالمانعية.

ومضافاً إلى ما ذكره الاصحاب من أن ظاهر أدلة المانعية في المقام هو مانعية خصوص ما يحرم تكليفاً. ولعل الوجه في ذلك هو أن الأحكام الشرعية من حيث الأهمية ذات مراتب فبعضها يتم بتبلighها بحيث تصبح حرمتها متواترة وبعضها لا ينال هذا القدر من الأهمية وبعضها يجعل للتأكد من عدم وقوع المخالفه في الأحكام

---

(١) الوسائل ب١٧ من ابواب اعداد الفرائض ح ٢.

ذات الاهمية ومن هذا القبيل جعل المانعية للصلوة في مثل الحرير والذهب فان المهم عند الشارع هو الحكم التكليفي أي حرمة اللبس الا ان المتشعر المتقيّد بالصلوة خمس مرات في اليوم يهتم بعدم اللبس اهتماماً أبلغ مخافة وقوعها فيه سهواً أو لصعوبة نزعهما في بعض موقع الصلوة.

فتح حصل ان القول بالجواز هو الاقوى لرواية يوسف.

هذا في الحكم التكليفي وأما صحة الصلاة فيه فبالاطلاق اللغظي الشامل لجميع الحالات بضميمة ما ذكرنا في جعل المانعية او بالاطلاق المقامي لاقتضاء المقام التصریح بكونه مانعاً عن الصلاة لو كان كذلك وحيث لم يصرّح نستكشف الجواز. وبين مما ذكرنا حال ما يرقع به التوب. واشترط مقدار الكف كما ذكره المصنف في مسألة (٢٨) لا وجه له.

ثم ان الاحتياط في عدم جعل مقدار الكف ازيد من اربع اصابع وجده الرواية  
العامية السابقة، وهي لا تصلح وجهاً لذلك فالظاهر عدم التقييد بمقدار خاص.

**المسألة ٢٧ :** لا يجوز جعل البطانة من الحرير.

قال: إن مدركه الاجماع فقط. ولكن **بَيْنَا** دلالة رواية اسماعيل بن الفضل على ذلك.

**المسألة ٣١:** يجوز لبس الحرير لمن كان قملاً.

الظاهر اختصاص ذلك بمورد الاضطرار وما روي من تجويز النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لعبد الرحمن بن عوف والزبير لكونها قملين لا يثبت غير حال

الاضطرار مع ان الرواية عامية لا اعتناد عليها وجبر السند عندنا مرفوض.

المسألة ٣٨ : اذا انحصر ثوبه في الحرير فان كان مضطراً الى لبسه لبرد او غيره فلا  
بأس بالصلاحة فيه.

لهذه المسألة صور:

الصورة الأولى: ما اذا اضطر الى لبسه في آخر الوقت ولم يكن عنده غيره، ولا  
اشكال في ارتفاع الحرج التكليفية في هذه الصورة.

روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن  
الفضلاء اسماعيل الجعفي وعمر بن يحيى بن سالم ومحمد بن مسلم وزراره قالوا:  
سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول: (التحقق في كل شيء يضطر اليه ابن آدم فقد احله  
الله<sup>(١)</sup>) وفي العبارة حزارة والظاهر انه من خطأ النسخة وال الصحيح ما رواه في البحار  
ورواه البرقي في المحسن عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم  
واسماويل الجعفي وعدة من اصحابنا. وهو: (التحقق في كل شيء وكل شيء يضطر اليه  
ابن آدم فقد احله الله<sup>(٢)</sup>). وقد اشتبه صاحب الوسائل فنقل الحديث عن الكليني كما  
نقلناه ثم ذكر ان البرقي رواه ايضاً مثله.

واما صحة الصلاة حينئذ فهو مسلم أيضاً الا انه قد يقال انه لا ينطبق على  
القواعد فلا وجه له إلا الاجماع.

ولكن يمكن الاستدلال له بوجوه:

---

(١) الوسائل ب ٢٥ من الامر بالمعروف ح ٢ راجع التعليقة.

الوجه الأول: الرواية السابقة فانه مضطر الى ايجاد المانع فقد أحله الله. وتقريب الاستدلال بذلك يتوقف على مقدمتين:

المقدمة الأولى: ان الخلية ليست مساوقة للاباحة كما توهם بل هي عبارة عن حل عقدة الحظر فيختص بما اذا كان الشيء محظىً في الشريعة السابقة أو كان محظىً بحسب العادات الجاهلية أو بدع الناس أو كان محظىً تقديرياً بمعنى كونه مورداً لتوهم الحرمة. فمعنى الخلية هو رفع الحرمة.

وهذا هو المعنى الصحيح الذي ينحل به الاشكال في روایات الشروط التي تقييد صحة الشرط بما اذا لم يحل حراماً ولم يحرم حلالاً فقد أشكل الأمر على الاصحاب حتى ظن بعضهم انه مما لا يفهم معناه فلا بد من رد علمه اليهم وبعضهم ذكر وجوهاً بعيدة عن معنى الرواية.

والصحيح على ضوء ما قلناه ان الشارع المقدس له أحکام بنائية وأحكام هدمية ومن الهدميات تخليل ما حرّمه الناس في الجاهلية مثلاً والشرط المضى عند الشارع هو الذي لا يعارض القانون العام فيحرم ما أحله الله لا انه يحرم المباحات اذا لا يخلو شرط من ذلك.

المقدمة الثانية: ان للحرمة معينين الحرمة بالمعنى الاخص، وهو الحكم التكليفي الذي يتضمن وعيداً على الفعل. والحرمة بالمعنى الاعم، وهو كل منوع شرعاً سواء كان فعلاً أو تركاً. وبهذا المعنى يصح اطلاق لفظ الحرمة على ترك الواجب سواء كان استقلالياً أو ضمنياً. والذي يتضمنه اطلاق اللفظ هو الحمل على المعنى الاول ولا يحمل على الثاني الا بقرينة كما في مورد رواية الشروط السابقة فان الشرط لو كان تخليل ترك الصلاة باطل أيضاً بموجب هذه الرواية.

انما الكلام في ان هذه الرواية هل تشمل ايجاد المانع فانه ليس حراماً بالمعنى

الاول وانما هو حرام ضمني بمعنى ان الأمر بالصلاه ينحل الى امر بالافعال وامر بالترك فكل من الموضع حرام ضمني فلا بد من قرينة لحمل الرواية على المعنى الاعم. والقرينة في المقام الروايات التي طبقت فيها قاعدة الحل بالاضطرار في موارد الاضطرار الى ترك الاجزاء والشرائط فيدلّ هذا التطبيق على ان المراد بالحرمة هو المعنى الاعم.

منها: ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين (وهو ابن عثمان الرواسي ظاهراً وهو ثقة) عن سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد عليه فقال: لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها. وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله الله من اضطر اليه<sup>(١)</sup>. والذي اضطر اليه من الحرام هنا هو ترك الاعتماد على ما يسجد عليه فانه لا يحصل بامساك احد ما يسجد عليه فينطبق على ما نحن فيه ولو كان له أي شيء يجعله امامه فيسجد عليه كان الاعتماد حاصلاً وان فقد الانحناء بمقدار السجود.

ومنها: ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: (سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال: فليصلّ وهو مضطجع ولipيضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزي عنه ولم يكلف الله ما لا طاقة له به)<sup>(٢)</sup>. وهذه الرواية تطبيق لقوله تعالى لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فهي مؤيدة للمراد. ومنها: ما رواه الشيخ بالاسناد عن سماعة قال: (سألته عن الرجل (الى ان قال) فيمتنع عن الصلاة الا يام إلا ايام وهو على حاله. قال: لا بأس بذلك وليس شيء مما

(١) الوسائل ب١ من القيام ح٧.

(٢) الوسائل ب١ من القيام ح٥.

حرّم الله الا وقد احله من اضطر اليه<sup>(٣)</sup>، وقد رواه الصدوق أيضاً الا انه لم ينقل الجملة الاخيرة التي هي مناط الاستدلال فالمستند نقل الشيخ ولا اشكال في ان المضطري عليه هنا هو ترك الجزء كالركوع والسجود فطبق الامام عليه السلام تلك القاعدة على المورد فيدل على ان المراد بالحرمة فيها هو ما يشمل ترك المأمور به بالأمر الضمني.

ومنها: ما رواه الكليني بسنده صحيح عن محمد بن مسلم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره ف يأتيه الأطباء فيقولون نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً. كذلك يصلي؟ فرَّخْص في ذلك وقال: فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)، وهذه مؤيدة للمراد أيضاً.

فالاستفادة من هذه الروايات هو ان الاجزاء والشرائط التي يضطر الانسان الى تركها والموانع التي يضطر الى ايجادها ترتفع الحرجية بالمعنى الاعم عنها فيكون المأمور به بالنسبة اليها لا بشرط إلا أن لا يصدق اسم الصلاة.

الوجه الثاني: صحيحة لا تعاد بالتقريب الذي ذكرناه في محله من أن الكبri في الصحيحه هي ذيلها القائل بان السنة لا تنقض الفريضة والارتباط بين الفرائض والسنن ليس ارتباطاً مطلقاً بل يختص بما اذا لم يكن هناك عذر. وحيث ان الصحيحه عدد الفرائض خمساً وليس منها عدم لبس الحرير فهي سنة مضافاً الى ما في ذيل رواية الوافي من أن ما سوى ذلك سنة في فريضه.

الوجه الثالث: حديث الرفع. بالتقريب الذي ذكرناه في الاصول ايضاً من ان قوله (رفع ما اضطروا اليه) يرفع الانتساب الى الفاعل بنحو الحكومة التطبيقية فمفادة

### (١) نفس المصدر ح٦.

## (٢) الوسائل بـ ٧ من القيام حـ ١.

أن الفعل الصادر عن الاضطرار كأنه لم يصدر من الفاعل لا كأنه لم يقع فهو ينفع في رفع الآثار عما كان مانعاً بالمعنى المصدري دون ما كان مانعاً بالمعنى الاسم المصدري أي الذي لم يلاحظ فيه الانتساب إلى الفاعل والظاهر أن مانعية الحرير من القسم الأول فيرفع بحديث الرفع فكانه لم يصدر منه وبذلك تصح صلاته.

**الصورة الثانية:** ما إذا اضطر إلى لبسه أول الوقت فان كان يعلم بعدم ارتفاع العذر أثناء الوقت أو يستصحب العذر للشك في ارتفاعه بعدئذ فلا إشكال في جواز الصلاة وإنما الكلام في ما إذا انكشف الخلاف فقد يقال بأن صحة صلاته متوقفة على القول بالإجزاء في الامر الظاهري. ولكن الظاهر صحة صلاته مع قطع النظر عن الاضطرار وذلك لأنه كان جاهاً بارتفاع العذر فكان دخوله في الصلاة عن عذر فتشمله قاعدة لا تنقض سنة فريضة.

**الصورة الثالثة:** ما إذا اضطر إلى لبسه أثناء الصلاة. والظاهر شمول قاعدة لا تنقض لهذا المورد أيضاً لصدق العذر في الالحاد بایجاد المانع.

**الصورة الرابعة:** ما إذا اضطر إلى لبسه في أول الوقت وكان يعلم بارتفاع العذر أثناء الوقت فلا إشكال في الجواز تكليفاً وإنما الكلام في انه هل يستتبع الجواز الوضعي فتصح الصلاة أم لا؟

والذي يمكن الاستدلال به لصحة الصلاة حينئذ وجوه:

الوجه الأول: الاجماع. وفيه - مضافاً إلى ما ذكرناه مراراً من ان الاجماع بنفسه ليس حجة شرعية وإنما هو منبه ومرشد إلى ان في المقام دليلاً فلابد من البحث عنه - أنّ القدماء لم يتعرضوا لهذه المسألة أصلاً، ولعلّ الذين تعرضوا له كان قولهم بالصحة تمسكاً ب احد الوجوه الآتية. او باعتبار ان الحرجية الوضعية كانت من جهة الحرجية التكليفية كما ذهب اليه العامة وتمسك به العلامة ايضاً. وان كان هذا الوجه مرفوضاً

من جهة عدم الالحاد بين اجزاء الصلاة ولبس الحرير فلا يلزمه النهي التكليفي للبطلان.

وربما يقال: ان المستورية التي هي من الشرائط متحدة مع لبس الحرير. ويردّه أولاً أن الدليل حينئذ يكون اخص من المدعى اذ المفروض بطidan الصلاة مع الحرير مطلقاً وان لم يكن ساتراً وثانياً ان المستورية بالمعنى الاسم المصدري شرط فلا ينافي كون اللبس محرّماً.

الوجه الثاني: ان الاسئلة الواردة في الروايات الدالة على المانعية وان كانت عن مطلق صلاة الرجل في الحرير الا ان القرينة المحتفة بها تدل على انه في خصوص مورد الحرجة التكليفية وذلك لان اختلاط الفقه العامي بالفقه الشيعي آنذاك كان يتضمن ان يكون السؤال عن مورد الخلاف والبحث فان العامة اختلفوا في بطidan الصلاة في الحرير الا ان مورد البحث عندهم هو خصوص مورد الحرجة التكليفية فان دليل المانعية عندهم ينحصر في ذلك كما أشرنا اليه.

واما كثرة اختلاط الفقهين آنذاك فهو واضح من راجع تاريخ الفقه وان كثيراً من اصحابنا كانوا يتعلمون الفقه السنوي ولذا وردت الرواية في تعليم شباب الشيعة فقههم أولاً ثم تعليمهم فقه العامة. وكان كثير من أصحابنا يرونون من علمائهم ويستجيزون منهم في الرواية وكان ابن ابي عمير يروي عنهم كثيراً ثم ترك ذلك واختصت روایته بأصحابنا معتذراً بان ذلك يوجب الخلط والاشتباه. وهو يروي كتاب موطاً مالك.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الهمداني من ان الحرجة التي اوجبت المانعية ان كانت مختصة بالمركب فهي مستقلة وان كانت عامة شاملة لجميع الحالات فهي تمنع من ان يراد بالنهي عن المركب معه حرجه اخرى. وبعبارة اخرى ان كان النهي عن

المانع مختصاً بحال الصلاة مثلاً كلبس وبر ما لا يؤكل لحمه فهو يدل على حرمة مستقلة وان كان النهي غير مختص بحالها كليس الحرير فلا يمكن ان يراد بالنهي عن الصلاة في الحرير حرمة مستقلة لامتناع اجتماع الحرمتين.

وهذا الكلام بظاهره لا يمكن قبوله اذ لا مانع من اجتماع الحرمة التكليفية والحرمة الوضعية والنهي عن مطلق لبس الحرير يدل على الاول والنهي عن الصلاة فيه يدل على الثاني.

ويمكن توجيهه بما يرجع الى ما ذكرنا سابقاً وهو ان المانعة انها تكون بالنهي عن الشيء اولاً تكليفاً فيكون حراماً في اجب ثم يجعل الارتباط بينه وبين المأمور به في مرتبة الحكم الجزائي وحيثند فان كان الشيء حراماً بنهي سابق مطلق فهو كاف لجعل الارتباط فادا ورد النهي عن الصلاة فيه لم يحمل على النهي الاستقلالي بل كان بيانا لنفس الحرمة السابقة وان لم يكن للشيء نهي مطلق بل كان النهي عنه خاصا بحال الصلاة فيحمل هذا النهي على الحرمة المستقلة ليكون موضوعاً للارتباط.

وعلى الاول فان ارتفعت الحرمة المطلقة للشيء لاضطراره وغيره وان لم تكن مختصة بحال الصلاة ارتفع موضوع الارتباط وعلى الثاني فالنهي ليس عن مطلق ذلك الشيء بل في خصوص حال الصلاة فان اضطر اليه في حالها ارتفع موضوع الارتباط وأما ان كان اضطراره في غير حال الصلاة فلا يرتفع اذ ليس حراماً حيثن حتى يرفعه الاضطرار.<sup>(٣)</sup>

الوجه الرابع: اطلاق قوله عليه السلام: وليس شيء مما حرم الله ولا وقد احله لمن اضطر اليه، فان لبس الحرير محروم بالامر بالصلاحة حرمة ضمنية وقد عرفت ان

(١) سبأني الاشكال في هذا الوجه في المسالة ٤٠.

المراد بالحرمة في الحديث أعم من الاستقلالي والتعبي فالاضطرار يرفع جميع الحرمة المتعلقة بها اضطراله.

الوجه الخامس: حديث الرفع بناءً على ما ذكرناه في الصورة الاولى من الحكومة التطبيقية أي رفع الانتساب.

فإن قيل: رفع الانتساب يستلزم رفع المستورية أيضاً اذ المفروض ان حصار الساتر فيه.

فالجواب أنه قد تبين مما ذكرنا ان المستورية شرط بالمعنى الاسم المصدري فلا يرفعه حديث الرفع مع انه مسوق للامتنان فلا يرفع الا ما يجب رفعه الامتنان.

قال المصنف: والا لزم نزعه وان لم يكن له ساتر غيره فيصلي حينئذ عارياً (٣٨).

الكلام في ما اذا اضطر الى لبسه خصوص الصلاة لعدم وجود ساتر عنده مع عدم اضطراره الى لبسه من جهة برد او غيره المشهور في هذه المسألة هو ما ذكره المصنف من وجوب الصلاة عارياً واستشكل في ذلك صاحب مفتاح الكرامة والذي يمكن الاستدلال به للمسهور وجوه:

الوجه الاول: الاجماع. وقد مر الكلام فيه مراراً وانه مرشد فقط.

الوجه الثاني: ان حرمة لبس الحرير وضعها وتکلیفاً غير مقيدة بالقدرة الشرعية واما وجوب الستر والركوع والسجود التي يلزم فواتها بعدم لبس الحرير فهو مشروط

بالقدرة الشرعية وذلك لأن الوارد في الرواية المبينة<sup>(١)</sup> لصلة العاري هو عنوان من لا يجد ساتراً والظاهر منه الوجدان الشرعي للقطع بعدم صدق الوجدان شرعاً إن غصبه من أحد فيلزم منه تحديد وجوب الستر بالوجدان الشرعي. وكذا الركوع والسجود اذ المذكور في تلك الرواية متفرعاً على عدم الوجدان انه يصلی ايماءً والايماء بدل الفريضة. بخلاف حرمة الحرير فانها غير مقيدة بشيء. والمقييد بالقدرة الشرعية متأخر عن غير المقييد بها. وذلك لأن دليلاً غير المقييد وارد بنحو التضييق على دليل المقييد. والورود هو رفع موضوع الدليل تكويناً بمعونة التبعد كما يقال في أدلة الامارات بالنسبة الى قبح العقاب بلا بيان فالامارة بيان فيرتفع الموضوع تكويناً الا ان كونه بياناً يتحقق بمعونة التبعد.

وفي المقام حرمة لبس الحرير يرفع عنوان الواجب للساتر تكويناً فيعتبر غير واجد الا انه بمعونة التبعد بدليل تحريم الحرير.

هذا وقد جعله بعضهم من صغريات باب التزاحم وان من المرجحات ان لا يكون أحد متعلقي التكليف مقيداً بالقدرة الشرعية ويكون الآخر مقيداً بها. وفيه ان التزاحم انا هو في حكمين لم يتنجح لعدم القدرة على الجمع بينهما الذي هو شرط في النجاح. والمقام ليس كذلك فان التكليف بغير المقدور شرعاً غير فعلي لا غير منجز فان القدرة على المتعلق دخيلة في الفعلية لا النجاح وذلك لقبح خطاب العاجز.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الهمداني من ان وجوب الستر لا اطلاق له بحيث

(١) ورد التعبير بعدم الوجدان في صحیحة زرارة وعدم الاصابة في صحیحة علی بن جعفر الوسائل بـ ٥٠ من لباس المصليح ٦ وح ١.

يشمل مورد انحصار الساتر في المحرّم ولو فرض اطلاق فهو منصرف عن هذا المورد. فلا تنافي بين الدليلين. مضافاً إلى عدم تمامية مقدمات الحكمة لوجود ما يصلاح للقرینية وهو النهي عن لبس الحرير.

وفيه أولاً: انه لا وجه لأنكار الاطلاق ولا لدعوى انصرافه كما هو واضح لمن راجع أدلة وجوب الستر.

وثانياً: انه لو سلمنا عدم اطلاق في أدلة وجوب الستر يكفي اطلاق دليل وجوب الركوع والسجود اذ يلزم من الصلاة عارياً فواتها اما دائئراً بموجب بعض الأدلة او في خصوص عدم الأمان من المطلّع بموجب بعضها الآخر فهنا يحصل التنافي بين الدليلين.

واما كون النهي مما يصلح للقرینية فهو متوقف على ما ذكروه من ان الامر بالطبيعة يقتضي جواز الانطباق وهذا ينافي حرمة الحصة فيستكشف من حرمتها عدم جواز الانطباق.

وهذا غير صحيح وذلك لأن جواز الانطباق حكم عقلي وليس مقتضى-الامر بالطبيعة لا بشرط حتى ينافي حرمة الحصة فلا مانع من اجتماع انطباق الساتر وحرمة الحرير فلا قرینية.

الوجه الرابع: انه ان لوحظ التنافي بالنسبة الى الحكم التكليفي للبس الحرير مع وجوب التستر أو الركوع والسجود فلا اشكال في دخول المسألة في باب التزاحم وان لوحظ بالنسبة الى الحكم الوضعي كان من المسائل الدورانية اذ يدور الامر في الصلاة بين الاخالل بالمانع والاخالل بالشرط والجزء أو الشرط وحده. والحق فيها وفاما لأكثر المحققين بل المتسالم عليه بينهم هو دخولها في باب التزاحم وان استشكل فيه السيد الخوئي أيده الله تعالى فالدخولها في باب التعارض وتندفع مناقشاته بما ذكرناه من

كون دليل الجزئية والشرطية في غير الفرائض بنحو متمم الجعل. وتفصيله في محله. وحيثئذ أي بعد دخوله في باب التزاحم تجحب ملاحظة الاهمية. وجهة المانع اهم لتعاضد الحكم الوضعي فيه بالحكم التكليفي ولا أقل من كونها محتمل الاهمية.

وفيه: انا لو اغمضنا عما ذكرناه في الوجه الثاني من تحديد الركوع والسجود بدلil حرمة لبس الحرير لم ينفع هذا الوجه في ترجيح جهة المانع وذلك لأهمية الركوع والسجود لكونهما من الفرائض. والفرضية أهم من السنة. وقد صرّح في ما ورد في دوران الامر بين الوضوء وغسل الميت بوجوب تقديم الوضوء لأنّه فرضية من الله تعالى وغسل الميت مما سنه النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

هذا مضافاً الى أن لسان تحرير الحريم من قبيل لا يصلح وهو تعبير غير مشدّد في التحرير. والحرمة الوضعية من شؤون الحرمة التكليفية.

وقد يقال في وجه الترجيح بر جحان ما ليس له بدل على ماله بدل والركوع والسجود لها بدل، ولا بدل في الجانب الآخر.

وفيه انه لم يثبت وجه صحيح لترجح ما له بدل.

والحاصل أن القول المشهور هو الصحيح للوجه الثاني.

قال المصنف: وكذا اذا انحصر في الميتة او المغصوب او الذهب وكذا اذا انحصر في غير المأكول واما اذا انحصر في النجس فالاقوى جواز الصلاة فيه وان لم يكن مضطراً الى لبسه والاحوط تكرار الصلاة وكذا في صورة الانحصر في غير المأكول .(٣٨)

اما الكلام في الذهب فهو كالكلام في الحرير طابق النعل بالنعل فان الحرمة فيه

أيضاً تكليفية ووضعية فيأتي فيه كل ما ذكرناه في صور الاضطرار إلى الحرير.

وأما المغصوب فمقتضى القاعدة كما ذكرناه في محله صحة الصلاة فيه اختياراً فيختص الحكم بالحرمة التكليفية وهي ترتفع إذا كان الاضطرار إلى لبسه لبرد وغيره وأما إذا كان الاضطرار إلى الصلاة فيه لعدم وجود ساتر فالصحيح وجوب الصلاة عارياً وإن صحّت فيه أيضاً وذلك لأن صورة وجдан المغصوب من أوضاع مصاديق عدم الوجдан شرعاً. وأما لو دخلناه في باب التزاحم فالترجح مع أدلة حرمة المغصوب لا لانه من حق الناس بل لأن الروايات الواردة فيها قد شددت في تحريمها وتعبير الأدلة في تشديد الحكم أحد المرجحات في باب التزاحم<sup>(١)</sup>.

وأما الميّة فقد ذكرنا في محله أنها ليست لها مانعية بنفسها وإنما المانع هو النجس. والميّة المحكوم عليها بالنرجasa مانعة من هذه الجهة فقط وليس لها حرمة تكليفية. وحيثئذ فالظاهر عدم جواز البدار لأن المعتبر في صحة الصلاة حينئذ هو الاضطرار حال الصلاة لعدم الحرمة التكليفية. وكذا يتوقف الاستدلال بالرواية السابقة (وكل شيء حرمته الله...) على صدق الاضطرار حال الصلاة لعدم الحرمة إلا حالها.

وأما في صورة الاضطرار إليها لأجل الصلاة فقط فجريان الوجه الثاني في الحرير هنا يتوقف على القول بأن التكاليف الضمنية كالاستقلالية ترفع القدرة الشرعية إذ ليس في المقام حرمة تكليفية حتى يأتي التقريب المتقدم في الحرير وإنما هي حرمة

(١) فصل دام ظله في حكم المغصوب في التعليقة ١٤٣ حيث علق على قول المصنف (إذا اضطر إلى لبس المغصوب... صحت صلاته فيه) بقوله: بلا إشكال فيها إذا لم يتمكن من الصلاة في غيره في الوقت بعد ارتفاع الاضطرار وكذا مع التمكن منه في المورد الأول إن لم يكن الاضطرار بسوء الاختيار - ويكتفي في كونه كذلك كونه هو الغاصب - وفي المورد الثاني إذا كان التحفظ عليه للرد إلى المالك في أول أزمنة الامكان وإنما في غير ذلك فلا يخلو عن إشكال.

ضمنية، والظاهر أنها لا ترفع القدرة الشرعية فيدخل في باب التزاحم.

وأما الوجه الثالث فيأتي هنا والجواب الجواب.

وأما بناءً على التزاحم فلا يأتي هنا ما مر في لبس الحرير من مرجع الصلاة عارياً<sup>(١)</sup>  
وهو تأكيد الحكم التكليفي بالحكم الوضعي.

وعليه فتجب الصلاة في الميّة. والحاقد الميّة بالحرير محل تأمل بل منع.

وهكذا الكلام في غير المأكول اذ حكمه حكم الميّة<sup>(٢)</sup>.

وأما النجس فان كان مضطراً إلى لبسه فلا إشكال في صحة الصلاة فيه للروايات،  
بل لو لم يضطر إلى لبسه وإنما اضطر إلى الصلاة فيه صلى فيه ولم يصل عارياً، وان  
اختللت الأقوال فقيل بوجوب الصلاة فيه وقيل بوجوب الصلاة عارياً وقيل بالتخمير  
وقيل بالجمع بينهما ومنشئه اختلاف الروايات. والصحيح كما ذكرنا في محله وجوبها  
فيه.

وأما جواز البدار فربما تدل عليه صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السلام  
(قال: سأله عن رجل عرياناً وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصل  
فيه أو يصلى عرياناً؟ قال: إن وجد ماءً غسله وإن لم يوجد ماءً صلى فيه ولم يصل  
عرياناً)<sup>(٣)</sup> ولكن الظاهر عدم الجواز وللصححة توجيه ذكرناه في محله في باب  
النجاسات.

---

(١)

(٢)

المسألة ٣٩: اذا اضطر الى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميطة والمغصوب قدم النجس على الجميع ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير ويتخير بينهما ثم الميطة فيتآخر المغصوب عن الجميع.

اذا كان الاضطرار او الاكراه الى أحد أمور فانطباق عنوانها يتوقف على متمم الجعل التطبيقي وهو نظر العرف فان كانت الامور متساوية من حيث المحدود المترتب عليها فكل ما اختاره منها ينطبق عليه عنوان الاضطرار وان كانت مختلفة فلا ينطبق الا على ما هو اقل محدوداً وذلك لان المحدود الاقل هو الجامع الموجود فيهما فهو مضطرا اليه على كل حال واما المقدار الزائد في الجانب الآخر فلا يتحقق اليه اضطرار او اكراه.

وحيثئذ فلا بد من تقديم النجس وغير المأكول على غيرهما من جهة ان الحرمة فيها وضعية فقط وفي غيرهما وضعية وتكليفية.

واما تقديم النجس على غير المأكول فلان ما دل على وجوب الصلاة في النجس لو انحصر الساتر فيه دون ما اذا انحصر في غير المأكول - فيصل عارياً على مسلكنا ومسلك المصنف - يدل على كون المانعية في النجس اهون منها في غير المأكول<sup>(٥)</sup>.  
واما الذهب والحرير فتأخرهما لاجل الحرمة التكليفية.

واما الميطة فان قلنا بان لبسها حرم تكليفاً فهو كلبس الذهب والحرير فلا وجه لتأخرها عنهما. نعم قد يجتمع فيه عنوان الميطة وعنوان النجاسة بناءاً على عموم الحكم للميطة الطاهرة أيضاً فتأخر عنهما. واما على مسلكنا فليس له حكم مستقل بل هو

داخل في عنوان النجس.

وأما المغصوب فتأخره لتأكيد النهي عن التصرف فيه وتشديده.

**المسألة ٤٠:** لا يأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم على الولي الباسه ايّاه وتصح صلاته فيه بناء على المختار من كون عباداته شرعية.

أما عدم الحرمة التكليفية على الصبي فلا اشكال فيه اما لقصور أدلة الحرمة عن شمولها ايّاه واما لتقييد ما يشمله بأدلة رفع القلم.

وأما جواز الالبس للولي فهو أيضاً بلا اشكال لعدم الدليل على حرمتة الا رواية جابر: (كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري) وهي قاصرة سندًا ودلالة. نعم التسبيب الى وقوع بعض الاعمال من الصبيان حرم من جهة ان تلك الاعمال مبغوضة عند الشارع بالمعنى الاسم المصدري فيجب تحنيب الاطفال عنها وليس لبس الحرير من هذا القبيل.

انما الكلام في المانعية بالنسبة الى صلاته. وقد انكرها بعض الاصحاب. ويمكن الاستدلال على عدم المانعية بوجوه:

الوجه الاول: قصور أدلتها عن شموله فان العمدة فيها صحيحة الا حوصل المشتملة على عنوان الرجل. ولا دليل على كون المراد به ما يقابل المرأة. وأما مكتابة محمد بن عبد الجبار فقد بيّننا انها معارضه بخبر الحلبي وان المراد بعدم الحل فيها هو الكراهة.

الوجه الثاني: ما ذكرناه من الوجه الثاني لصحة الصلاة في الصورة الرابعة من صور الاضطرار الى لبس الحرير من ان الاسئلة الواردة محمولة على مورد ثبوت الحكم

التكليفي للقرينة الخارجية وهي كون المسألة مورد الخلاف والبحث عند العامة فكان السؤال عن استلزم الحرمة التكليفية للحرمة الوضعية كما كانت العامة تتوهمه.

الوجه الثالث: ما ذكرناه هناك أيضاً من الوجه الثالث نقاً عن المحقق الهمداني بتقريره هنا. ولكن يمكن الخدشة فيه بامكان جعل الارتباط في السنن بنحو آخر وهو ان لا يعتمد جعل الارتباط على نبي سابق عن المانع بل يجعل بنحو التوسعة في موضوع الحكم الجزائي فيقول مثلاً: من اتى بالصلاوة في غير مأكل اللحم يعاقب. فكما ان العقاب يترتب على ترك ما فرضه الله تعالى يترب على اتيانه في هذا المانع بجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والوجه في التزامنا بهذا النحو من الجعل هو ان المانع قد يكون بمعناه المصدري مانعاً فيصح فيه جعل المانعية بالنحو الذي ذكرناه سابقاً من النهي عنه أولاً ثم جعل الارتباط في مرحلة الحكم الجزائي ولكنه قد يكون بمعناه الاسم المصدري مانعاً أي نفس كون الصلاة في اجزاء ما لا يؤكل لحمه وهذا لا يمكن ان يتعلق به نهي اذ لم تلاحظ فيه جهة صدوره من المكلف فلا بد من الالتزام بهذا النحو من جعل المانعية، بان ينفي الصلاة عما وقع في ما لا يؤكل لحمه مثلاً بنحو الحكومة ومعناه ان العقاب المترتب على ترك الصلاة مترب على اتيانها في ذلك وهنا تنتزع المانعية.

وسيأتي في مباحث التعارض ان من الحقوق الثابتة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام هو جعل العقوبات ابتداءً أو بنحو الحكومة على نحو التوسعة كما ذكرنا. وقد ورد في موثقة سماحة ان من صلی في النجس نسياناً يعيدها عقوبة<sup>(٣)</sup>. وهذا حكم جزائي من الامام عليه السلام للتحفظ على السنن. وفي صحیحة

وزارة ان من جامع في الحج عليه الحج من قابل فيصاله زرارة: فأي الحجتين لها قال عليه السلام: الاولى التي أحدثها فيها ما أحدث، والاخري عليها عقوبة<sup>(١)</sup>.

**المسألة ٤:** يحجب تحصيل الساتر للصلوة ولو باجرة أو شراء ولو كان بازيد من عرض المثل مالم يجحف بهاله ولم يضر بحاله.

أما وجوب تحصيل الساتر عقلاً فلا اشكال فيه لوجوب تحصيل مقدمات الواجب المطلق، وكذلك لا اشكال في عدم وجوب ذلك اذا كان حرجياً. انما الكلام في ما اذا باعه بازيد من ثمن المثل من دون حصول الحرج فله صورتان:  
**الصورة الأولى:** ان تكون الزيادة من جهة ارتفاع قيمة السلعة في السوق نظراً الى شرائط الزمان والمكان. وفي هذه الصورة لا يصدق عنوان الزيادة عن ثمن المثل.  
**الصورة الثانية:** ان تكون الزيادة من جهة اجحاف البائع فهل تأتي هنا قاعدة نفي الضرر أم لا؟

ويمكن الاستدلال لعدم شمول القاعدة بوجوه:  
**الوجه الأول:** ما ذكره السيد الحكيم في المستمسك وان تنظر فيه وهو ان هذه القاعدة تختص بما لا يكون للحكم المجعل ضرر بالذات كالوضوء مثلاً واما ما يكون الحكم ضررياً من اصله فلا ترفعه القاعدة ولا يتقدم عليه دليل نفي الضرر.  
 ومن ذلك ما نحن فيه فان تحصيل الساتر يحتاج إلى صرف مال فيه فهو ضرري بذاته.  
 وفيه: ان تحصيل الساتر مما يضطر اليه الانسان في حياته الاجتماعية من دون النظر

إلى وجوب الصلاة فهو أمر يندفع إليه الإنسان بذاته لا بداع من الحكم الشرعي. مضافاً إلى أن شراءه بثمن المثل لا يعتبر ضرراً منها كان الدافع إلى شرائه إذ لا يعتبر مجرد المبادلة بين المالين ضرراً.

الوجه الثاني: إن مفاد القاعدة على مسلك المحقق الخراساني نفي للموضوع الذي له حكم شرعي فهي لا ترفع إلا الأحكام الشرعية بلسان نفي موضوعاتها ووجوب تحصيل الساتر حكم عقلي إذ المستورية شرط بالمعنى الاسم المصدري ولذا ذكر في باب الانسداد أن حديث (لا ضرر) لا يرفع وجوب الاحتياط لأنه عقلي.

وفيه: إن الحق هو مسلك الشيخ من أنه نفي للحكم الذي ينشأ منه الضرر فالمراد أن الشارع لا يتسبب للضرر ولا يحكم بحكم يتوقف امتناعه على الضرر.

الوجه الثالث: إن الضرر عبارة عن نقص المال والنفس لا نقص المالية ولذا لو اشتري مالاً ثم نقصت قيمته في السوق لا يعتبر هذا ضرراً نعم لو باعه بعد الشراء بانخفاض مما اشتراه به كان ضرراً. فاشتراء المال بازيد من ثمن المثل لا يصدق عليه الضرر إلا بنحو المجاز بعلاقة المشارفة إذا أراد أن يبيعه وهو خارج عما نحن فيه.

## في لباس الشهرة

المسألة ٤٢: يحرم لبس لباس الشهرة بان يلبس خلاف زيه من حيث جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي وبالعكس مثلا.

مقتضى ما ذكره وذكر غيره أيضاً هو حرمة لبس الانسان غير زيه مطلقاً فيشمل ما لو لبس الجندي لباس المدني أو الشرطي أو العكس أو لبس الضابط لباس الجندي أو العكس وهكذا. ولا اشكال في ان كل صنف من طبقات المجتمع من حيث الاشغال والمهن يتذخرون لأنفسهم زياً خاصاً من حيث اللون والتفصيل والجنس وغير ذلك. ولو اقتصروا على مثال العالم والجندي لكان مناسباً للذوق الا ان اطلاق هذا القول بحيث يشمل جميع الاصناف والطبقات امر مستغرب جداً.

وقد استدلوا على ذلك بما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي ايوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان الله يبغض شهرة الالباس<sup>(١)</sup>.

والسند صحيح لو لم يكن من قبيل تعليق الاسانيد بالاجازات كما ذكرناه بالنسبة الى اسانيد الكافي. وهذا هو العمدة في الدليل على حرمة كل لباس يوجب الامتياز الشخصي واما الامتياز النوعي فلا اشكال فيه فيدل على مبغوضية الامتياز والشهرة

الفردية.

والكلام في مقامين: الاول في معنى الشهرة والثاني في دلالة البغض على الحرمة.  
أما في المقام الاول فنقول: ذكر في تاج العروس: (الشهرة بالضم ظهور الشيء في  
شنة والشنة بالضم القباحة وفظاعة شنت فلاناً استقبحته وسمته حتى يشهره  
الناس. هكذا في المحكم والاساس فقول شيخنا التقييد بالشنة غير معروف ولا  
يعرف لغير المصنف محل تأمل. نعم ذكره الجوهرى من غير تقييد فقال: الشهرة  
وضوح الامر<sup>(١)</sup>). وفي مجمع البحرين: (الشهرة ظهور الشيء في شنة حتى يشهره  
الناس. ومنه الحديث من لبس ثوباً يشهره البسه الله ثوب مذلة أي يشمله بالذل كما  
يشمل البدن أي يصغره في العيون ويحرقه في القلوب).

فالمستفاد من كلمات اللغويين ان لباس الشهرة هو اللباس الذي يحرق الانسان  
ويظهره عندهم بمظهر شناعة وفظاعة وهتك وذلة واما ما ذكره الجوهرى في الصحاح  
فغير معتمد لامكان تفسير اللفظ بالاعم ولانه اول كتاب صنف في اللغة بترتيب  
الهجاء فلم يكن بعد متطوراً مع انه لم يوفق لتنظيم كتابه بل باشره احد تلامذته فلا  
يقاوم ما نقلناه من القاموس والمحكم والاساس وهمما من الكتب القديمة المعترضة. ولو  
شككنا في معنى الكلمة فالبراءة جارية في الشبهة المفهومية في الأقل والأكثر.

وأما في المقام الثاني فالظاهر ان البغض لا يساوق الحرمة ولا يستلزمها بل هو في  
مرحلة الحكم الاقضائي وقد ورد ان ابغض الحلال الى الله الطلاق فيدل على ان  
الحلال منه ما هو مبغوض عند الله تعالى وان ابغضها هو الطلاق ومع ذلك فالطلاق  
ليس بمحرم وانما يدل البغض على ترتيب نوع من المفسدة في الشيء بحيث لو لم يكن

هناك دواع اخر ومصالح ومفاسد لا تتضمن التحرير.

وقد يستدل ايضاً بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال: (كفى بالمرء خزيًّا ان يلبس ثوباً يشهّره أو يركب دابة تشهّرها) <sup>(١)</sup>. وهي مع انها مرسلة سنداً تؤيد ان المراد بالشهرة هو ما يوجب الخزي.

وروى الكليني ايضاً عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرها في النار <sup>(٢)</sup>.

والمراد بالخير هنا ما هو في نفسه يدل على امر مستحسن من الزهد والعنف والكتن موجب للمذلة بحسب خصوصيات الزمان والمكان وسيأتي بعض الروايات الدالة على ذلك. وكيف كان فالرواية مع كونها مرسلة ايضاً لا تدل على اكثر مما ذكرنا. وروى الكليني ايضاً عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوباً يشهّر كساه الله يوم القيمة ثوباً من النار <sup>(٣)</sup>.

وهي ايضاً ضعيفة ودلالتها كما سبق. فالحاصل ان المؤمن لا يجوز ان يلبس ما يقرره ويصغره في اعين الناس. وقد دلت بعض الروايات ان المؤمن لا يجوز له ان يذلل نفسه امام الناس. قال تعالى (وَاللَّهُ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ) المنافقون: ٨.

وروى الكليني ايضاً عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي

(١)

(٢)

(٣)

الوشاش عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بينما أنا في الطواف وإذا رجل يجذب ثوبه وإذا عباد بن كثير البصري فقال: يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام. فقلت: فرقبي<sup>(١)</sup> اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لم يلبس مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مرءاء مثل عباد.<sup>(٢)</sup> معلى بن محمد مضطرب الحديث. مع أنه شاهد لما ذكرناه.

وروى الكليني أيضاً عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى (الخزاز) عن حماد بن عثمان قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلاحه ذكرت ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك ونرى عليك لباس الجيد قال: فقال له: ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لم يلبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير أن قائمنا اذا قام لبس لباس علي وسار بسيرته<sup>(٣)</sup>.

والرواية صحيحة وفيها شاهد لما ذكرناه خصوصاً ان التعبير بالشهرة وارد في ما نقلناه من اللغويين فالمراد بالتشهير هو الاستقباح وايجاب المذلة والاهانة.

وفي رواية فيها (معلى بن خنيس) عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بنى ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليه ثم رفع

(١)

(٢)

(٣)

يديه الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي لل المسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام: ولكن لا تقدرون ان تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مراء والله عز وجل يقول: وثيابك فطهر قال: وثيابك ارفعها لا تجدها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس<sup>(١)</sup>.

وروى الشيخ عن علي بن محمد العلوي عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه فان الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس<sup>(٢)</sup>.

والشهرة في العبادة هنا بمعنى مطلق الظاهر.

وهناك رواية مشابهة لها عن أمير المؤمنين عليه السلام ان رجلاً وفد اليه من اشراف العرب فقال له عليه السلام : هل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالخير لا يعرفون الا به . قال: نعم . قال: فهل في بلادك قوم قد شهروا انفسهم بالشر لا يعرفون الا به قال: نعم . قال: فهل في بلادك قوم يجتربون السيئات ويكتبون الحسنات قال: نعم . قال: تلك خيارامة محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم النمرقة الوسطى يرجع اليهم الغالي ويتهي اليهم المقص<sup>(٣)</sup>.

وكلاهما من حيث السنـد غير معتبر الا أن المضمون صحيح والمراد بالتشهير هو التظاهر بالزهد والتقوى على خلاف المتعارف .

وفي الرواية الاولى اشكال سندى من غير جهة الرواية غير الموثقين وهو ان علي بن

(١)

(٢)

(٣)

الحسن لا يروي عن ابيه كما ذكره النجاشي فكان يقول كنت اقابل ابي وسني ثمانية عشر سنة و كنت لا افهم الحديث . ولذلك لا ينقل عن ابيه الا بواسطة اخويه محمد واحمد . قال النجاشي ولكن القميين نقلوا سندًا اليه ينقله عن ابيه والkovيون لا يعرفونه . وهذا تعريض بعدم صحة هذا السنده من جهة ان علياً من الكوفيين فكيف لا يعرف استناده تلامذته ويعرفه القميون .

وقد عدَ السيد الخوئي أいで الله في المعجم الموارد التي نقل فيها الصدوق عنه عن ابيه وذكر ان مشايخه في هذه الاسناد ليسوا ثقات الا ان مثل هذه الاسناد واقع في كامل الزيارات ايضاً . فجمع السيد الخوئي بين هذين الامرین بأنه كان لا ينقل روایات الاحکام لاهیتها مخافة الاشتباہ وينقل روایات الزيارة وبذلك يرتفع القدر في اسانید كامل الزيارات بذلك .

ولا يخفى ضعف هذا الجمجم ومنافاته لما ذكره النجاشي .

## في التشبه بالنساء

قال المصنف: وكذا يحرم على الاحوط لبس الرجال ما يختص بالنساء وبالعكس والاحوط ترك الصلاة فيها وان كان الاقوى عدم البطلان (٤٢).

وقد ذكر السيد الحكيم في المستمسك نقاً عن الرياض انه الاشهر الاظهر المحتمل فيه الاجماع ثم تمسك بما ورد من النهي عن تشبه الرجال بالنساء وبالعكس. والكلام يقع في مقامين:

المقام الاول في الحرمة التكليفية والوضعية للبس الرجل ثوب المرأة والعكس. اطلاق قول الاصحاب يشمل ما لو لبس الرجل في صلاته ثوب امرأته أو تعمم بخمارها. والعجيب انهم لم يتعرضوا لرواية صحيحة تدل على الجواز في ذلك بالصراحة.

روى الكليني والشيخ عنه عن محمد بن اسماويل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العicus بن القاسم. وروى الصدوق بسنده عن العicus بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها. قال: نعم اذا كانت مأمونة<sup>(١)</sup> والمراد بالامن الاطمئنان بظهوره. وروى مثله الصدوق مرسلأ أيضاً.

اما سند الرواية فبنقل الصدوق صحيح بلا اشكال اذ سنده الى العicus محمد بن

الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى . واما سند الكليني فمحمد بن اسماعيل المبدوّ به هنا وفي بعض اسناد الكليني مشتبه والظاهر انه النيشابوري الذي اعتمد عليه الكثي و هو من مشايخ الكليني الا انه لم يرد فيه توثيق وقد اعتمد بعضهم عليه لتوافق روایاته مع روایات الثقات . وهذا الوجه عندنا ضعيف .

وكيف كان فالرواية صحيحة . واما دلالتها فصرحه في تحجيز لبس الرجل الثوب المختص بالمرأة تكليفاً وصحة الصلاة فيه سواء كان لبسه على غرار لبس المرأة كما هو الحال في الازار والثوب أو على وجه آخر كالتعمم باللحمار .

وبذلك يظهر ضعف القول بالحرمة أو الاحتياط فيه اذ لو فرض هناك اطلاقات يقتضي حرمة التشبه ففي خصوص لبس الثوب المختص وردت هذه الصريحة فلا تصل النوبة الى الاطلاقات ، ويظهر منها أيضاً حكم لبس المرأة مختصات الرجل لعدم القول بالفصل وعدم الخصوصية .  
المقام الثاني : في حرمة التشبه .

وقد وردت فيها روايات كثيرة . وقبل ذكرها نقل رواية عن سماعة بن مهران حول التشبه بالنساء .

روى الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال : اني لاكره ان يتشبه بالنساء<sup>(١)</sup> .

وقد ذكرت هذه الكراهة في بعض الروایات بتعليق آخر وهو التكبر وفي روايات

اخرى بنحو الامر بالتشمير والتقصير للاجتناب عن النجاسات والاوساخ فالظاهر منها هو الكراهة.

واما سندتها فصحيح. وما في تقريرات السيد الخوئي ايده الله من رميها بالضعف انها هو بالنظر الى نقل الطبرسي (ره) له في مكارم الاخلاق<sup>(١)</sup> لكونها مرسلا فيه والا فهذا السند الذي ذكرناه صحيح لا اشكال فيه. الا ان الرواية ظاهرة في الكراهة. وهذا التعليل لا يدل على حرمة كل تشبه بالنساء.

واما الروايات المطلقة النافية عن تشبه الرجال بالنساء وبالعكس فهي كثيرة: منها ما رواه عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديث) لعن الله المحلل والمحلل له (الى ان قال) والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال<sup>(٢)</sup>. والسند ضعيف. وقد عد ذلك من علائم آخر الزمان في عدّة من الروايات المذكورة في كتاب النكاح وفي جهاد النفس.

الا ان الكلام في المراد بهذا التشبه بعد فرض صحة هذه الروايات. والتشبه يكون على وجوه فقد يعالج الرجل بحيث يتغير جسمه ويشبه المرأة في بعض خصوصياتها كالثديين او بالعكس.

وقد يكون التشبه في الجهة الجنسية بمعنى أنّ الرجل يعامل معه معاملة المرأة والمرأة تعامل المرأة معاملة الرجل في الاستمتاع الجنسي. فيراد بالروايات حرمة الشذوذ الجنسي في الرجل والمرأة.

(١)

(٢)

وقد يتشبه الرجل بالمرأة في الزّيِّ واللباس، وقد عَدَهُ السيدُ الخوئيُّ على ما في تقريراته من أكْبَرِ الكبائر.

قال: (وليس المراد بالتشبه في الروايات مجرد لبس كل واحد من الرجل والمرأة لباس الآخر بل الظاهر من التشبه باللباس المذكور هو ان يتزّي كل من الرجل والمرأة بزي الآخر كالمطربات اللاتي اخذن زي الرجال والمطربين الذين اخذوا زي النساء. ومن البديهي انه من المحرمات في الشريعة بل من اخبث الخبائث واسد الجرائم واكبر الكبائر (الى ان قال) وقد تجلّى ما ذكرنا انه لا شك في جواز لبس الرجل لباس المرأة لاظهار الحزن وتجسيم قضية الطف وتوهم حرمته لأخبار النهي عن التشبه ناش من الوساوس الشيطانية).

اما كون هذا العمل من اكْبَرِ الكبائر الى آخر ما ذكر فامر لا يمكن الاستدلال عليه واما الفرق بين الابكاء والاضحاك والطرب وتجسيم قضية الطف بعد فرض حرمة العمل فلم نعرف له وجهاً.

وعليه فالروايات مع ضعف اسنادها جميعاً تحتمل كلاً من هذه الوجوه الثلاثة. ويمكن ان يقال ان المراد بالتشبه فيها هو خصوص الوجه الاخير بقرينة بعض الروايات التي تفسر التشبه المذكور. وقد ذكر في المستمسك رواية واحدة هو رواية زيد بن علي<sup>(١)</sup> واستشكل فيها بالضعف وعدم الدلالة.

اما عدم الحجية من جهة السند فهو مشترك بين المفسّر والمفسّر ولا تختص الرواية بما ذكره بل هناك روايات أخرى.

منها ما رواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد

بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال النساء والمتشبهات من النساء بالرجال وهم المختنون واللاتي ينكحن بعضهن بعضاً.

ورواه الصدوق في عقاب الاعمال بزيادة ويسند ما ثال ورواه البرقي في المحسن<sup>(١)</sup>. أما من حيث السنّد فهي ضعيفة لعدة جهات ومنها أبو خديجة فانه وثقه بعضهم فقال ثقة ثقة وضعفه بعضهم وكان داخلاً في زمرة الغلاة وان تاب على ما يقال. وقد ذكر في حاشية تقريرات السيد الخوئي ایده الله في المکاسب المحرمية بعد الاشارة الى ضعف السنّد (وقال في الوسائل بعد نقل الرواية: (ورواه البرقي في المحسن) وعليه فلا بأس بالعمل بها).

وهذا عجيب فان البرقي هو الراوي في سنّد الكليني والصدوق ايضاً وانما الاشكال في من بعده. وكيف كان فالسنّد ضعيف الا ان المفسّر أيضاً ضعيف. وأما الدلالة فواضحة صريحة.

ومنها ما رواه الكليني أيضاً بسنّد غير صحيح ومضامين منكرة حول مساحقة المرأة (وفيه): وفيهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ولعن الله المتشبهين من الرجال النساء<sup>(٢)</sup>.

وكيف كان فلو فرض الاعتماد على روایات النهي عن التشبه وكان فيها اجمال من حيث الدلالة على احد الوجوه الثلاثة المذكورة فان هذه الروایات تفسرها. فالقول بحرمة ليس احد هما ثوب الآخر لا دليل عليه بل دلت صريحة العيص على جوازه

(١)

(٢)

في الجملة والمفروض ان اطلاق كلامهم يشمل ذلك ايضاً. نعم الا هو عدم التزكي بزي النساء وكذا العكس.

## الكلام في صلاة العراة

المسألة ٤٣: اذا لم يجد المصلي ساترًا حتى ورق الاشجار والخشيش فان وجد الطين او الوحل او الماء الكدر او حفرة يلتج فيها ويستتر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائماً مع الركوع والسجود..

ذكرنا في موضعه عدم كفاية الحفيرة والظلمة ونحوهما بل الطين ونظائره اختياراً قطعاً بل ذكرنا الاشكال في تقدم الحشيش والاشجار على التستر بالاعضاء.

قال المصنف: وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان من لا يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأحوط تكرار الصلاة بأن يصل صلاة المختار تارة، وموميا للركوع والسجود أخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً وينحني للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته، وإن لم يمكن في يومي برأسه، وإلا فبعينيه، ويجعل الانحناء أو اليماء للسجود أزيد من الركوع، ويرفع ما يسجد عليه، ويوضع جبهته عليه وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط. (٤٣)

يقع البحث في موضوعين:

الموضع الأول في انه يصل قائماً أو قاعداً. والروايات في هذا الباب ثلاثة طوائف فمنها ما تدل على وجوب الجلوس حينئذ.

احداها صحيحة زراة رواها الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه فقال: يصلى ايماءً وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعن فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما<sup>(١)</sup>.

والسنن صحيح مضافاً الى ما ذكر في السنن من جهة ان الظاهر ان الكليني يرويه عن كتاب حماد أو حريز وهما كتابان مشهوران وانما السنن سند الى كتابهما.

الثانية ما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال: يتقدمهم الامام بركتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس<sup>(٢)</sup> والسنن صحيح.

الثالثة ما رواه الشيخ أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيؤممي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم<sup>(٣)</sup>.

الرابعة ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قال: من غرفت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فان لم يجد صلى عرياناً جالساً يؤممي ايماء

(١)

(٢)

(٣)

(الحديث)<sup>(١)</sup>.

الخامسة: ما رواه في الجعفريات وهو بهذا المضمون أيضاً. وسند هذين الاخرين ضعيف فهما مؤيدان.

السادسة والسبعين: ما رواه الكليني والشيخ عنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سأله عن رجل يكون في فللة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيم ويصلی عرياناً قاعداً يؤمّي ايماً<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة باختلاف يسير لا يضر بوحدة الحديث وفيه بدل قاعداً (قائماً)<sup>(٣)</sup>.

والظاهر ان كلمة قاعداً وقائماً لتشابههما او جب هذا الاشتباه اذ قد يكون الكلمة في الكتاب غير مقرودة فكل يقرأ بنحوه. وحيث انّ الشيخ ينقل الحديثين صار هذا سبباً لرمي الشيخ بكثرة الاشتباه مع انه ينقل كلاً منها عن كتاب: احدهما عن كتاب الكليني والآخر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب.

وكيف كان فهذا الحديث من هذه الطائفة بالنقل الاول ومن الطائفة الآتية الخاصة بها دل على وجوب القيام على النقل الثاني. الا ان الحلبي ينقل مضمون هذا الحديث ايضاً وفيه (يجلس مجتمعاً) فيؤيد النقل الاول<sup>(٤)</sup>.

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

هذا ولكننا طرحتنا رواية سماعة والخلبي في البحث عن الصلاة في النجس  
لعارضتها مع الروايات الكثيرة الدالة على تقديم الصلاة في النجس عليها عرياناً.

ومن الروايات ما تدل على وجوب الصلاة قائمًا:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن  
الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال: إن  
أصاب حشيشاً يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر  
عورته أوماً وهو قائم<sup>(١)</sup>.

ومنها صحيحة عبد الله بن سنان (في حديث): وإن كان معه سيف وليس معه  
ثوب فليقلد السيف ويصلி قائمًا<sup>(٢)</sup>.

ولكن هذه الصحيحة مضطربة المتن فان صدرها هكذا: سئل ابو عبد الله عليه  
السلام عن رجل ليس معه الا سراويل . قال: يحل النكة منه فيطرحها على عاتقه  
ويصلّي قال... (الحاديـث) والظاهر منه ان الكلام ليس في العاري وانما الكلام في شيء  
يطرحه على عاتقه حال الصلاة فحكم عليه السلام بطرح التكة عليه في صدر الرواية  
فالثوب الذي ليس معه في الذيل يراد به ما يطرح على العاتق من رداء وشببه وبهذا  
يخرج الحديث عما نحن فيه الا ان التقيد بالقيام حال الصلاة يوجب اضطرابا في  
الحاديـث واجمالاً اذ لا وجه لتوهم الجلوس الا كونه عارياً وكيف كان فالحاديـث اما  
خارج عما نحن فيه واما مطروح لاجماله .

ومن الروايات ما تدل على التفصيل بين ما اذا كان يراه أحد فليجلس و اذا لم يره

(١)

(٢)

احد فليقم.

منها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال: يصلی عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رأه أحد صلی جالساً<sup>(١)</sup>.

ولعل الوجه في الارسال عدم امكان قراءة اسم الراوي في كتاب ابن ابي عمير كما ذكرناه سابقاً. وقد يقال بان ابن مسكان من اصحاب الاجماع فلا بد من العمل بمراسيله ولذا جمعوا بين الروايات بموجب هذه الرواية. وهذا الكلام ضعيف عندنا كما مرّ

ومنها: ما رواه البرقي في المحاسن عن ابيه عن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام (في رجل عريان ليس معه ثوب قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً).

وفي السند اشكال من جهة ان ابن مسكان من اصحاب الكاظم عليه السلام وقيل روى عن الصادق عليه السلام ولم يثبت وقال يونس وهو تلميذه انه لم ينقل عن الصادق الا رواية من ادرك المشعر فقد أدرك الحج. فكيف يمكن روايته عن الباقي عليه السلام.

وقد روی في الجعفريات ونواتر الراوندي أيضاً ما يدل على التفصيل.  
واما كلام الفقهاء فقد اختلفت العامة والخاصة في ذلك. فقال مالك والشافعي: يصلی قائماً برکوع وسجود واطلاقاً. وقال الاوزاعي واحمد والزنبي: يصلی

قعوداً واطلقوا . وقال ابو حنيفة: يتخير بين القيام والقعود، والقعود افضل . هكذا في التذكرة ونسب في المعتبر القول بالتخيير الى ابن جريح .

واما علماًؤنا فقد نسب الى المشهور التفصيل بين الأمان من المطلع فيصلي قائماً وعدمه فيصلي جالساً ونقله في مفتاح الكرامة عن المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والخلاف . والظاهر ان اول من قال به هو الشيخ في النهاية . وذكر الصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والسيد في الجمل والشيخ في التهذيب انه يصلی من جلوس مطلقاً . وهو المنقول عن المقنع . فالظاهر ان المشهور بين من تقدم على الشيخ هو القول بالجلوس . ونقل عن ابن ادریس القول بالقيام . واختار المحقق في المعتبر التخيير . وكيف كان فاشتهر التفصيل مختص بعهد الشيخ ومن تأخر عنه .

ولابد من ملاحظة الروايات للعلاج . وقد يبيّن ان الرواية الاولى والثانية ما ذكرناها وهما رواية زرارا وعبد الله بن سنان لا اشكال في صحتهما . واما الرواية الثالثة وهي رواية اسحاق بن عمار فالظاهر صحة سندها الا انه يمكن الاشكال فيها من جهتين :

الجهة الاولى ما ذكره السيد البروجردي في مجلس درسه وذكر ملخصه في تقريراته وهو ان عبد الله بن جبلة وان كان من الطبقة السادسة وتوفي في سنة ٢١٩ ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب من الطبقة السابعة ووفاته في سنة ٢٦٢ فيمكن نقله عنه الا ان الغالب في رواة بن جبلة هو رواة الطبقة السادسة المعاصرون له والطبقة السابعة يروون عنه بواسطة يحيى بن المبارك او عبد الله بن المبارك غالباً فلا يبعد سقوط احدهما عن السند وحيث ان توثيقهما لم يثبت فالرواية غير معتبرة .

ويدفعه ان حسن بن محمد بن سماعة ينقل عن ابن جبلة كثيراً ووفاته في سنة ٢٦٣ والرواية عنه لا تختص بمعاصريه بل ينقل عنه كثير من الطبقة السابعة . فاحتمال

سقوط الواسطة لا وجه له وانحصرها على تقديره في ابني مبارك لا دليل عليه.

الجهة الثانية: احتمال ان يكون ابن جبلة تصحيفاً عن ابي جميلة وهو مفضل بن صالح وهو ضعيف والذي يوجب هذا الاحتمال هو ان محمد بن الحسين قد يروي عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وقد يروي عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار. وهاتان الكلمتان متباہتان. وكثيراً ما يقع مثل هذا الاشتباہ والشاهد على ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب ج ٤ ح ٦٠٧ وفيه عبد الله بن جبلة ورواه في الاستبصار ايضاً ج ٢٦٣ ورواه بعينه في ج ٤ ح ١٠٠٠ من التهذيب وفيه ابو جميلة<sup>(١)</sup>.

والسند في هذه الرواية مشابهة لهذا الشاهد (محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار). ووقع نظيره في اسناد آخر. ذكر في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٣٩: السندي بن الربيع عنه (يجي بن المبارك) عن عبد الله بن جبلة في باب الزيادات في القضايا والاحکام. وعنه عن ابي جميلة في آخر باب الكفارۃ عن خطأ المحرم.

ولكن الظاهر كما صرّح به الاردبيلي في جامع الرواة ان ابا جميلة خطأ وان الصحيح هو عبد الله بن جبلة بقرينة الراوي والمروي عنه.

فالاشکال في سندھا من هذین الوجھین لا یعنی به. نعم يمكن التشکیک في ذیلها: (فیؤمی ایهاء الخ) من جهة احتمال كونه زيادة من بعض الرواۃ للتوضیح بقرينة روایة ابن سنان في نفس المسألة من دون ذكر رکوع المأمورین وسجودھم.

واما روایة سماعة فالظاهر كما مر وقوع اشتباہ من النساخ بين کلمتی (قاعدًا) و (قائماً) لتشابھما خصوصاً في الخط الكوفي. وما ذكر في المستمسك من أن الشيخ لعله

اطلع على خطأ نسخة الكليني في كلمة قاعداً فابدله في مكان آخر بكلمة قائماً غير صحيح فان الشيخ ناقل وهو في كل من النسختين ينقله عن كتاب كما مرّ. وبهذا يمكن الخدشة في كل رواية ورد فيها لفظة (قائماً) لاحتمال الاشتباه وتحريفه عن الكلمة (قاعداً).

وقد عرفت ان الشاهد لتقديم نسخة الكليني على نسخة ابن محبوب هو رواية الحلببي: (يجلس مجتمعاً) اذ لا يحتمل الاشتباه. مضافاً الى روایات زراره وعبد الله بن سنان واسحاق بن عمار وان لم تكن في مورد نجاسة الشوب الا ان كلها في صلاة العاري وهذه الروایات تشتمل على الجلوس الذي لا يحتمل الاشتباه بالقيام. فالحاصل ان هذا الاشتباه وهذا الترجيح يؤيدان روایات الجلوس أولاً ويوجبان الخدشة في روایات القيام من جهة احتمال وقوع الاشتباه ثانياً.

واما روایات القيام فالملهم فيها صحيحتنا علي بن جعفر وعبد الله بن سنان وليس فيها الا الكلمة قائماً وقائماً وكل منها يحتمل الاشتباه بالقاعد. وقد ذكرنا في محله ان اصالة عدم الغفلة ليست من الاصول العقلائية في ما اذا كان الاشتباه محتملاً فلا بد من ملاحظة القرائن والمؤيدات. ومن المؤيدات كما ذكرنا هو فتوى القدماء على وفق احد الاحتمالين. وحيث ان احتمال عدم الاشتباه في الكلمة قائماً هنا غير مؤيد بفتوى القدماء بل فتواهم كما عرفت على خلافه فلا يحصل الوثوق بهذه الكلمة.

واما روایات التفصيل فمنها رواية البرقي السابقة وهي صحيحة سندًا ظاهراً، إلا ان محسن البرقي لا يخلو من اشكال لما قيل فيه من انه زيد فيه ونقص. مضافاً الى ما ذكرناه من اشكال في رواية ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام واما ما يقال من كثرة روایات ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام فلا يحل الاشكال لامكان سقوط الواسطة كما هو كثير في الرواية. وقد عدوا حميد بن زياد شيخ الكليني الذي كان حياً في

سنة ٣١٠ ظاهراً من رواة بن جبلا المتوفي سنة ٢١٩. وكذلك يحتمل الرواية من الكتاب كما هو متعارف في زماننا. فروايته عن أبي جعفر عليه السلام في عدة موارد لا تقاوم تصريح الأصحاب بعدم روایته حتى عن أبي عبد الله عليه السلام.  
واما الرواية الأولى فهي مرسلة وكون ابن مسكان من أصحاب الاجماع لا يكفي كما مرّ.

وأما رواية الجعفريات المؤيدة نسختها برواية الراوندي اذ هو ينقل منها ايضاً ونسخة الجعفريات كانت مفقودة زهاء ٥٠٠ سنة وهي غير معتمد عليها.  
فتحصل ان روایات التفصیل ضعيفة. واما اعتقاد المشهور عليها فالظاهر انه لتسامحهم في الروایات المفصلة مطلقاً نظراً الى حل المشكلة العلمية بها اولاً والدفاع عن حملات المخالفين وتشكيكهم في المذهب باختلاف الروایات ثانياً كما يظهر ذلك من مراجعة التهذيب حيث حاول الشيخ قدس سره الجمجمة بين الروایات بكل وسيلة وعد ذلك من أفضل القربات وذكر ان الوجه في ذلك هو ما ذكرناه. حتى ان الصدوق كان يجمع بين الروایتين بموجب فتواي فقيه واحد على طبق احدهما فكيف برواية مفصلة.

والحاصل ان روایات الجلوس هو الاولى بالعمل فانها صحيحة سنداً وقوية دلالة ولا يحتمل فيها الاشتباه.

هذا ولكن يمكن الاستدلال للمشهور بان العمدة في روایات الجلوس التي تخص صلاة المنفرد هو صحيح زراره وليس فيه اطلاق يشمل صورة الامن من المطّلع، ومقتضى القاعدة هو الصلاة قائماً ما لم يدل دليلاً على الجلوس. اما عدم الاطلاق في الصحاح فلأن الامر بالجلوس للصلاحة عطف فيها على وضع اليد على السوأة بـ(ثم) فيدل على ان التستر متقدم على الصلاة فلا بد ان يكون ذلك تحفظاً من

ناظر محترم فيختص بصورة عدم الأمان من المطلع.

وأما رواية الجعفريات فلا يعتمد عليها، مع ان فيها رواية التفصيل ايضاً.

واما صحيحة عبد الله بن سنان فواردة في خصوص الجماعة ومن الواضح عدم الأمان من المطلع حيثنى وكذلك موثقة اسحاق بن عمار. واما رواية ابي البختري فضعيفة لانه كذاب.

فالتفصيل هو الاقوى لا لروايات التفصيل لما عرفت من ضعفها. بل لصور روايات الجلوس عن شمول مورد الأمان من المطلع. فيكون الشارع قد التستر حين عدم الأمان على الركوع والسجود والقيام لوجوب التستر بالوجوب الاستقلالي واما في صورة الأمان من المطلع فوجوب التستر خاص بالصلاحة فيدور الامر بين الجلوس والتستر مع سقوط الركوع والسجود، وبين القيام والاتيان بالركوع والسجود مع سقوط التستر. وقد ذكرنا مراراً ان الفرائض مقدمة عند الدوران على السنن، والتستر في الصلاة من السنن، فمقتضى القاعدة هو القيام عند الأمان من المطلع مضافاً إلى قصور روايات الجلوس ومضافاً إلى ان طرح روايات القيام على تعددها لا وجه له.

الموضع الثاني هل يجب الركوع والسجود حين القيام مع الامان أم يجب الایماء؟

لم يرد الایماء في صورة القيام الا في رواية علي بن جعفر عليه السلام فهل يعتمد عليها في المقام أم نحكم بوجوب الركوع والسجود؟ يمكن تقريب القول بوجوبها بوجوه.

الاول: الاجماع المدعى في الغنية. ولكن اجماعات ابن زهرة والسيد المرتضى والشيخ الطوسي قدس الله اسرارهم لا اثر لها ولا يكون مدركاً كما ذكرناه مفصلاً في محله.

الثاني: ان هذه الروايات واردة في مورد خلاف العامة في المسألة وقد عرفت ان

اقوالهم بين وجوب الجلوس والقيام والتخير. وحيثئذ فحكم الامام عليه السلام بوجوب القيام في قبال القول بالجلوس والتخير. والقول بالقيام عندهم انما هو مع الركوع والسجود فيحمل كلام الامام عليه السلام عليه ايضا بقرينة صدور الرواية في الجو الفقهي الخاص<sup>(١)</sup> مع ان الحكم بالقيام مختص بحال الامن من المطلع كما عرفت وترك السجود والركوع حيثئذ بلا وجه والتستر باليد غير ممكن لجميع السوأة بحسب العادة<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** مرسلة ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال: العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسلام فيها ويركع<sup>(٣)</sup>. ومن الواضح ان الحفرة لا خصوصية لها بل باعتبار الامن من المطلع . وهذه مؤيدة.

وليس في قبال هذه الوجوه الا رواية علي بن جعفر. ولعل الوجه في فتوى من قال بوجوب الركوع والسجود هو ان هذه الرواية لا تتوافق الكتاب والسنة ولا يعمل بالرواية اذا لم يكن عليه شاهد او شاهدان من الكتاب والسنة. وقد عرفت ان مقتضى الروايات الثابتة هو ان فرائض الله مقدمة عند الدوران على السنن. والاياء حال القيام يستلزم سقوط الركوع والسجود وهما من فرائض الله واما وجوب التستر حال الصلاة مع الامن من المطلع من السنن نعم في حال عدم الامن يدور الامر بين الفريضتين وجوب الركوع والسجود ووجوب التستر من الناظر المحترم الذي دلت عليه بعض الآيات بضميمة التفسير الوارد في الروايات.

(١)

(٢)

(٣)

وعليه فلا يحصل لنا الوثوق برواية علي بن جعفر فاما ان نحكم بوجوب الركوع والسجود او نحتاط بالتكرار كما ذكره السيد المصنف وان ذكر بعض المحسين انه لا وجہ للاحیاط وان الایماء هو المتعین وقد یبینا وجہ الاحتیاط.

واما جعل السجود اخفض من الركوع فليس عليه دليل الا الرواية ابی البختري ولا اعتقاد عليها. فهو احتیاط غير لازم وكذا تحديد الركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته فان وجہه قاعدة الميسور وهي ضعيفة فيکفي فيهما الایماء بالرأس كما في صحیحة زرارة وكذا الایماء بالعين اذا لم يمكن بالرأس اذ وجہه القياس على المريض الوارد فيه النص. وكذا رفع ما یسجد عليه اذ لا دليل عليه. وكذا وضع اليد على القبل حال القيام اذ ذاك مختص بالجلوس كما ورد في صحیحة زرارة. فكل ذلك احتیاط غير لازم.

وقد تحصل ما ذكرنا ان العاري اذا امن من المطلّع يصلی قائماً برکوع وسجود او يحتاط فيصلی مرة كذلك ومرة بالإيماء وان لم یأمن من المطلّع صلی جالساً مومناً. ثم ان الامن من المطلّع قد يكون من جهة الخلف والامام فحكمه ما ذكرنا واما اذا كان مأموناً من جهة غير مأمون من جهة اخری فمقتضى القاعدة انه لو كان مأمونا من الامام فقط صلی قائماً مومناً اما القيام فللامن من المطلّع اماماً واما الایماء فلئلا ييدو خلفه وان كان مأموناً من الخلف فقط صلی جالساً برکوع وسجود اما الجلوس فليستر امامه واما الركوع والسجود فللا من من المطلّع خلفاً. فهل يمكن الالتزام بهذا التفصیل أم لا؟

قد ورد في الروایات المفصّلة بناءً على انجبارها بعمل المشهور وفي خصوص رواية ابن مسکان عن ابی جعفر عليه السلام التي قالوا فيها انها صحیحة ورد فيها التعبیر بعدم رؤیة احد ایاه ومن الواضح ان مطلق الرؤیة غير مؤثر في وجوب

الجلوس كما اذا كان بحيث يرى رأسه لو قام فالملاك رؤية العورة فإذا كان من الخلف مأموناً فلا يصدق انه ترى عورته لو قام وانما ترى لو ركع وسجد وهو مشترك بين القيام والجلوس فيقوم ويومي وإذا كان من الامام فلا يصدق عليه لو ركع وسجد وهو جالس وانما ترى لو قام فيجلس ويركع ويسجد. فان امكنت استفادة ذلك من هذه الروايات فيها والا فهي مجملة من هذه الجهة ومقتضى القواعد ما ذكرنا.

وبذلك يمكن الجمع بين الروايات فصحيحة زرارة الآمرة بالجلوس ايماء تحمل على صورة عدم الامن من المطلع مطلقاً ورواية علي بن جعفر الآمرة بالقيام والايام تحمل على صورة عدم الامن من الخلف فقط ويظهر الوجه في رواية اسحاق بن عمار الآمرة بالجلوس للامام والمأمونين وبالايام للامام والركوع والسجود لهم وذلك لأن الامام غير مأمون من الخلف في يومي وهو مأمونون فيركعون ويسجدون على وجوههم واما عدم القيام للمأمونين فواضح واما للامام فلانه لا يمكنه ستر عورته قائماً عن اعين من في جنبي الصدف.

فيظهر من مجموع الروايات ان وجوب الستر عن الناظر المحترم مقدم على الركوع والسجود والقيام واما الستر الصلاي فلا يجب سقوط الركوع والسجود والقيام وحيثند فالستر الصلاي ساقط عن العاري مطلقاً لزاحته دائماً مع احد هذه الامور ويبقى الستر عن الناظر فلابد من ملاحظته وملاحظة ما يزاحه والتبيبة هو ما ذكرنا.

وبذلك يظهر انه لو كان مأموناً مطلقاً وجب القيام والركوع والسجود ولا يمكن الاخذ باطلاق رواية علي بن جعفر. وقد عرفت ان اطلاقها خلاف القاعدة المستفادة من الروايات واما اذا حملناه على صورة عدم الامن من الخلف خاصة كان على وفقها وهذا التفصيل ليس بعيد عن الروايات للقرائن الموجودة فيها من الفرق بين الامام

والمأمور في رواية اسحاق اذ لا يستقيم الا على ما ذكرنا ومن فرض الخروج من السفينة في صحيحة زرارة الظاهر في كونهم جماعة متفرقين مضافا الى القرينة التي ذكرنا فيها وهي عطف الصلاة بـ (ثم) على التستر باليد .

ويتفرع على ما ذكرنا انه لو تمكن من الصلاة في مكان يمكنه ستر عورته من الناظر من احدى الجهتين فقط وجب ذلك الا انه يدور الامر بين وقوفه بحيث يستر نفسه من خلفه فيجلس ويركع ويسبح وبين وقوفه بحيث يستر من امامه فيقوم ويومي فيقع التزاحم بين الركوع والسباحة والقيام ولا ريب ان الركوع والسباحة اولى من القيام واهم فيستر نفسه من خلفه .

ويتفرع ايضاً انه لو كان له ساتر لا يستر الا احدى الجهتين تعين ستر الخلف ايضاً اذا كان للستر عن الناظر المحترم واما اذا دار الامر بينهما من جهة الستر الصلاحي فيه كلام سيأتي ذكره .

وما ذكرناه من التفريع غير ما ذكره المصنف في مسألة (٤٤) فان مورد كلامنا هو الستر من الناظر من جهة الخلف او الامام والذي ذكره المصنف هو ستر احدى العورتين وبينهما فرق فان المراد بالستر من الخلف على ما ذكرنا هو ان لا تبدو عورته للخلف سواء قبل او الدبر وكذلك العكس .

المسألة ٤٤ : اذا وجد ساتراً لاحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل او الدبر او التخيير بينها وجوه أو جهتها الوسط .

وافقه جماعة وعلق عليها السيد الخوئي ایده الله فقال : فيصلي حيتئذ مع الركوع والسباحة وقد دلت صحيحة زرارة على ان الموجب لسقوط الركوع والسباحة هو بدؤ

ما خلفه.

ومراده دام ظله بيان الوجه في تقديم ستر الدبر وهو انه يتمكن من الركوع والسجود نظراً الى ان سقوطهما انما هو في حال بدو الخلف وقد ستر بالفرض. ولكن يمكن أن يقال إن الخلف الذي يبدو في الركوع والسجود ليس هو الدبر فقط بل يبدو القبل ايضاً عادة خصوصاً في المرأة. وليس معنى الخلف هو الدبر بل الوراء. وقد ورد ذلك في رواية معمر بن خلاد قال: قال لي ابو الحسن عليه السلام: أي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت: انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون بها أساساً فقال: ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل: (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم) من خلف او قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في ادبائهم<sup>(١)</sup>.

فالمراد بالخلف في صحيحة زرارة هو الذي يبدو من الوراء في الركوع والسجود قبلأً أو دبراً.

فالنتيجة انه لو كان الكلام في الستر الصلاة فلا وجه لترجح ستر الدبر من اجل هذه الرواية اذ لا يمكنه الركوع والسجود حينئذ ايضاً. فال الصحيح هو التخيير حينئذ لو كان مأموناً من المطلع وكان الساتر ساتراً للصلة فقط لما ذكرنا من ان الستر الصلاة لا يزاحم الركوع والسجود والقيام وانما ذكروا ذلك اخذنا باطلاق رواية علي بن جعفر وقد عرفت ان اطلاقه مشكل فاذا كان مأموناً من المطلع فقد ذكرنا ان وظيفته القيام والركوع والسجود وحينئذ فالستر خاص بالصلة ولا ترجح بين العورتين.

واما اذا كان الساتر ساتراً عن الناظر المحترم فلا بد ان يلاحظ ما ذكرناه من التفصيل فاذا امكن ستر خلفه به تماماً بحيث لا يبدو القبل ايضاً وكان المطلع من الجهتين صلى جالساً برکوع وسجود وان كان مأموناً من بدو امامه لناظر صلى قياماً برکوع وسجود وكذلك ان امكن ستر امامه به وكان مأموناً من الخلف. واما ان لم يكن مأموناً من الامام ولم يمكن ستر خلفه تماماً بل خصوص الدبر فهذا لا اثر له فيجلس ويومي.

المسألة ٤٥ : يجوز للعراة الصلاة متفرقين ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وان استلزمت للصلاحة جلوساً وامكنتهم الصلاة مع الانفراد قياماً فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركتيه ويؤمنون للركوع والسجود إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة ومع الآيات اخرى على الأحوط.

نقل عن الصدوق والشيخ وجوب الانفراد وتدل عليه رواية أبي البختري (فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى) <sup>(١)</sup> وربما يقال بأنه مقتضى القاعدة وذلك لما ذكرناه من ان المزاحم للركوع والسجود والقيام هو الوجوب النفسي للستر عن الناظر المحترم ومن الواضح انه يجب تحصيل ما به ترتفع المزاحمة. والجماعة تستلزم الاجتماع وهو يزاحم الستر فيجب تركها. وفرض عدم ايجاب الجماعة للمزاحمة ككونهم جميعاً عمياً او في ظلمة فرض نادر. نعم لو كان اجتماعهم ضرورياً

للحروف من سبع ونحوه كان لا بدّ منه.

واما في غير ذلك فلا يجوز. وشمول اطلاق روایات الجماعة بالنسبة لما نحن فيه مشكل اذا لا يجوز ترك الواجب لاداء مستحب خصوصاً لو قلنا بعدم جواز ايتام من وظيفته اتم ملء وظيفته انقص والمفروض ان وظيفة المؤمنين الركوع والسجود ووظيفة الامام الایماء.

ولكن رواية ابي البختري ضعيفة في نفسها ولا جابر لها فان الجابر اما عمل الاصحاب ولم يعمل بها الا الصدوق والشيخ واما الاخذ بالشواهد بناءً على كونها جابرة كما دلت عليه بعض الروایات ولا يمكن الجبر بها هنا لمخالفة الروایة للقواعد، فان مقتضى القاعدة كما ذكرنا هو ترك الجماعة للتمكن من القيام والركوع والسجود وقد امر في هذه الروایة بالصلة منفرداً مع الجلوس والايماء فمنعها عن الجماعة ليس لهذا الوجه. وقد عرفت ان وظيفة الامان من المطلع هو صلاة المختار.

والقاعدة وان اقتصت عدم جواز الجماعة الا ان الوارد في روایتين معتبرتين هو جوازها بل استحبها لاشتمالها على الامر. وهمما صحیحه عبد الله بن سنان وموثقة اسحاق بن عمار وقد مر ذكرهما .

وربما يقال في صحیحه عبد الله بن سنان انها منقوله عن كتابين بسندين صحیحين فيكون هذا مؤكداً لاعتبارها وذلك لأن الشيخ ينقله تارة عن سعد واحرى عن الحسين بن سعيد وقد ذكر في المشیخة انه يذكر في اول الاسناد اسم صاحب الكتاب المنسوق عنه. ولكن هذا غير صحيح ظاهراً فان النقل عن كتاب تارة يكون بواسطة كتاب آخر واحرى بلا واسطة والظاهر انه ينقلها عن كتاب سعد الا ان سعد ينقلها من كتاب الحسين.

أما الكلام في دلالتها فنقول:

الوارد في صحيحه ابن سنان امران:

الاول: تقدم الامام بركتيه بمعنى ان لا يكون امامهم بل يكون في صفتهم متقدماً عليهم بركتيه فقط. وهذا خلاف المتعارف في الجماعة بل الاوسط في صورة تعدد المؤمنين تقدم الامام بجميعه عليهم الا في جماعة النساء.

الثاني: صلاتهم جلوساً اماماً ومؤمناً. ولكنها ساكتة عن الركوع والسجود والايام. ومقتضى الجلوس هو الامن من المطلع حتى بالنسبة الى الإمام اذا المفروض كونه في صفتهم فيمكن القول بعدم سقوط الركوع والسجود حينئذ اذا كانوا ممؤمنين من غيرهم ايضاً.

واما القول بوجوب الايام عليهم لدلالة صحيحه زراره على ذلك. ففيه انها محمولة على صورة عدم الامن كما مر. فالقول بوجوب الركوع والسجود في المقام بالنسبة للامام والمؤمن قويٌ، والرواية مطلقة من هذه الجهة، والاطلاق المقامي يقتضي عدم تبدل الوظيفة.

ولكن يمكن القول بان الاطلاق المقامي في هذه الرواية يقتضي الحمل على وجوب الايام نظراً الى ان الرواية آمرة بالجلوس فيحمل على القول بالجلوس من الاقوال المختلفة في الجحّ الفقهي بين العامة آذاك وقد عرفت ان القول بالقيام كان ملازماً للقول بالركوع والسجود، والقول بالجلوس كان ملازماً للايام.

وكيف كان فالرواية بمدلولها اللغطي لا تدل على شيء منها.

وأما رواية اسحاق بن عمّار فالظاهر منها من جهة الامر الاول هو التقدم بالجميع لقوله ويجلسون خلفه. واما من جهة الامر الثاني فهي صريحة في ايام الامام ورکوع المؤمنين وسجودهم. فان اعتمدنا على الروايتين في الامر الاول كان الحكم هو التخيير بين التقدم بالركبتين والتقدم بالجميع. الا ان نطرح هذه الثانية او نأولها بل

يمكن دعوى ابهامها وان الجلوس خلفه يصدق بالامرین فيتعين الاخذ بالاولى.  
واما من الجهة الثانية وهي الامر بالركوع والسجود للمأمورين فلم يعمل به  
جاءة من الأصحاب بل حکي عن ابن ادریس انه قال في قبال من عمل به انه مخالف  
للاجماع. وربما يقال انه مخالف لصحيحة زرارة الامرة بالایماء. وقد عرفت اختصاصها  
بالامن مع انها في صلاة المنفرد. واما رواية ابن سنان فقد عرفت انها مبهمة من هذه  
الجهة.

والصحيح ان الامام اذا تقدم المأمورين فمقتضى القاعدة هو سقوط الرکوع  
والسجود لزاحتهم مع الستر عن الناظر واما المأمورين فان كانوا صفاً واحداً فمقتضى  
القاعدة ايضاً وجوبهما للامن من النظر وان كانوا صفوفاً فالاخير خاصة يركعون  
ويسجدون. واذا تقدمهم الامام برکتبته فالظاهر ايضاً عدم الستر اذا رکع وسجد،  
وعدم الستر اذا قام من جهة بدو القبل اذ هو معهم في الصف.

وعليه فالروایتان موافقتان لمقتضى القاعدة الا في اصل استحباب الجماعة كما  
عرفت بل يمكن القول بانها من هذه الجهة ايضاً موافقتان لها اذ الغالب في مثل هذه  
الموارد عدم امكان التفرق بحيث يؤمن بعضهم بعضاً من الاطلاع وذلك للخوف من  
السبع وغيره.

واما اذا كانوا في ظلمة او كُلُّهم عمی فالظاهر هو وجوب صلاة المختار عليهم  
وان كان الاحتیاط الذي اوجبه المصنف هنا وفي صلاة المنفرد الآمن حسن وقد ذكرنا  
وجهه هناك.

المسألة ٤٦: الاحوط بل الاقوى تأخیر الصلاة عن اول الوقت اذا لم يكن عنده  
ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت.

هذا هو مقتضى رواية أبي البختري المتقدمة وفي الجعفرىيات أيضاً رواية تدل على ذلك ولكنها لا اعتناد عليها.

واما بحسب القواعد فحيث ان هذه الصلاة ناقصة ولا اقل من جهة فقدان الستر الصلاتي فيمكن ان يقال ان المستفاد من الروايات اختصاص الاجزاء بها بمن لا يتمكن من الصلاة التامة في تمام الوقت. الا انه يمكن القول بجواز البدار تمسكاً باستصحاب العذر فان لم ينكشف الخلاف فالصلاحة صحيحة وان انكشف الخلاف وكان الخلل في غير الركوع والسجود صحت صلاته ايضاً بمقتضى حديث لا تعاد وان كان الخلل فيها فالصلاحة باطلة كما دلت عليه صحيحة لا تعاد ايضاً.

ويتمكن دعوى استفادة جواز البدار من رواية اسحاق بن عمار لظهور قوله (حضرت الصلاة) في ذلك. واما قوله (لم يجد) في رواية زرارة فالظاهر ان المراد به عدم الوجдан في تمام الوقت.

المسألة ٤٧ : اذا كان عنده ثوبان يعلم ان احدهما حرير او ذهب او مغصوب والآخر ما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة معه في واحد منها بل يصلى عاريما. وان علم ان احدهما من غير المأكول والآخر من المأكول او ان احدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين واذا ضاق الوقت ولم يكن الا مقدار صلاة واحدة يصلى عارياً في الصورة الأولى ويتخير بينهما في الثانية.

يقع الكلام تارة في ما اذا كان المنع عن أحد الشوين منعاً تكليفياً استقلالياً كالمغصوب والحرير والذهب واخرى فيما اذا كان منعاً وضعياً كغير المأكول والنجس.

الكلام في ما اذا كان احد الثوبين مغصوبا او حريرا او ذهبا

اما في الصورة الاولى اي ما اذا كان أحد الثوبين مما يحرم لبسه فالمعروف عدم جواز الصلاة في شيء منها ووجوها عارياً والوجه في ذلك انه لو فرض العلم التفصيلي بان الثوب حرير او ذهب او مغصوب كان لبسه محظماً وكان موجباً لصدق عدم الوجدان الموضوع للصلاحة عارياً في قوله عليه السلام (وان لم يصب شيئاً يستر عورته) في صحيحه علي بن جعفر وقول زرارة (لم يجد شيئاً يصلح فيه) في صحيحه زرارة<sup>(١)</sup> وحيث ان العلم الاجمالي كالتفصيلي في تنجيز الحرمة وجب الاجتناب من كليهما وكان من نوعاً منها عقلاً فيصدق عدم الوجدان فلا بد من الصلاة عارياً ولو صلّى بطلت صلاته في غير المغصوب واما فيه في يمكن القول بصحة صلاته لما ذكرناه سابقاً من عدم بطلان الصلاة فيه وان كان الاحتوط الاعادة لقصور أدلة تحريم التصرف في المغصوب عن المانعية الا ان مقتضى أدلة وجوب الصلاة عارياً من فقد الساتر ولو من جهة المانع الشرعي هو بطلان الصلاة حينئذ لعدم اتيان المأمور به.

هذا ولكن الصحيح في هذه الصورة اي كون احدهما مغصوبا او حريرا او ذهبا وجوب الصلاة في احدهما.

والوجه في ذلك: ان في المقام علمين اجماليين وليس على واحدا متعلقا بحرمة احدهما وذلك لانه كما يحرم لبس أحدهما تجب الصلاة في احدهما ايضا فالتزاحم بين العلمين الاجماليين نظير ما يقال في الاصول في امثلة العلم الاجمالي في من حلف على وطء احدى الزوجتين وترك وطء الاخرى واشتبه الامر بينهما.

والمفروض في المقام ان احد الشوبين لا مانع من الصلاة فيه فيجب للستر واحدهما حرير مثلاً فيحرم ولا يمكن الموافقة القطعية لكلا العلمين بل يدور الامر بين الموافقة الاحتمالية لکلیهما بأن يصلی في أحدهما وبين موافقة أحدهما قطعاً المستلزم لمخالفة الآخر قطعاً، وذلك اما بأن يصلی مرتين فيما فيوافق وجوب الصلاة في الساتر مع المخالفة القطعية لحرمة اللبس او يصلی عارياً فيوافق حرمة اللبس وينحالف وجوب الستر في الصلاة. فان قلنا بان العقل يحكم بالثاني كان مخيّراً في الصلاة في کلیهما والصلاحة عرياناً. وان قلنا بأنه يحكم بالاول وجوب الصلاة في احدهما.

وهذا يختلف بالاختلاف في تنجيز العلم الاجمالي. فقد ذهب المحقق العراقي الى ان العلم الاجمالي کاشف عن الواقع ففي کلا طرف الشبهة يتحمل التكليف المنجز الذي كشف عنه العلم فتجب الموافقة القطعية وتحرم المخالفة القطعية فهذان الحكمان ينشئان من منشأ واحد هو تنجيز التكليف المعلوم بالاجمال.

ولكن هذا المسلك غير تامٌ وذلك لأن المکشوف بالعلم هو الذي تعلق به وهو الجامع ولا يمكن ان يكون المنکشف هو الجامع والمنجز هو الواقع. فان الجامع الانتزاعي لا يحکي عما ينطبق عليه بل يحکي عما يطابقه كما انا اذا علمنا بوجود رجل في الدار اما زيد واما عمرو فلا ينکشف لنا الا الجامع ولا يمكن لنا الحكم بوجود زيد فيها.

وكيف كان فعلى هذا المسلك يتنجز الوجوب والحرمة في کلا الشوبين فيتعارض العلمان ويتساقطان والمرجع هو التخيير مطلقاً.

وال المسلك الآخر هو ان العلم الاجمالي يكشف عن الجامع وهو عنوان احدهما فالمجز هو حرمة لبس احد الشوبين ووجوبه ولذا قالوا ان العلم الاجمالي علة تامة لحرمة المخالفة القطعية

واما وجوب الموافقة القطعية فيختلف ايضاً حسب الآراء فذهب المحقق النائيني والسيد الخوئي الى ان منشأه تعارض الاصول مع اختلافهما في الخصوصيات. وذكرنا في محله ان التحقيق هو ان الاحتمال المقارن مع العلم الاجمالي يعتبر من الاحتمالات القوية وهو منجز اذا كان المحتمل متواسطاً في الاهمية.

وكيف كان فوجوب الموافقة القطعية له منشأ غير منشأ حرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة الاحتمالية فالاول ينشأ من منجزية الاحتمال والثاني من منجزية نفس العلم الاجمالي لتعلقه بالجامع.

وعليه فلا تنافي بين العلمين الاجماليين من حيث وجوب الموافقة الاحتمالية ولا تزاحم بينهما لامكان الصلاة في احد الثوابين فتتحقق موافقة كلا العلمين احتمالاً فهذا لا بد منه لتنجزه بالعلم وعدم تعارضها فيه واما وجوب الموافقة القطعية فحيث كان منشأه الاحتمال المنجز وهو موجود في كلا الطرفين فيتعارضان ولا يقوى احدهما من التنجيز. والتبيجة هو وجوب الموافقة الاحتمالية لكلا العلمين فقط ووجوب الصلاة في احدهما.

وما ذكرناه يتم على مسلك المحقق النائيني والسيد الخوئي ايضاً فان تنجيز الموافقة القطعية على مسلكهما ايضاً من جهة الاحتمال الا انه بوجه آخر.

**الكلام في ما اذا كان احد الثوابين نجسا او من غير المأكول**  
 وأما في الصورة الثانية اي ما اذا كان أحد الثوابين نجسا او من غير مأكول اللحم فقد حكى عن ابن ادريس وابن سعيد القول بوجوب الصلاة عارياً حينئذ ايضاً وقد ذكراه في النجس وهو في غير المأكول اولى لما سيأتي. وقد دلت صحيحة صفوان على وجوب الصلاة فيها.

روى الصدق باسناده (وهو صحيح) عن صفوان بن يحيى انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايها هو وحضرت الصلاة وخفف فوتتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلى فيها جمِيعاً<sup>(١)</sup>. وانما ترك ابن ادريس العمل بها لانه لا يعمل بالخبر الواحد الا اذا كان موافقاً للقواعد وشواهد الكتاب والسنة ولعله رأها مخالفة للقواعد اذ مقتضى- القاعدة الصلاة عارياً كما اشار اليه وذلك لاعتبار الجزم في النية عندهم وعدم جواز الاحتياط بالتكرار فاذا وجب ان تكون الصلاة واحدة دار الامر بين ايقاعها في محتمل النجاسة وايقاعها عارياً وحيث ان حكم محتمل النجاسة في مورد العلم الاجمالي هو حكم مقطوع النجاسة ولا تجوز الصلاة في مقطوع النجاسة بل تجب الصلاة عارياً فلا بد من طرح الرواية لمخالفتها للقواعد.

ومن هنا يظهر ان القول بالصلاحة عارياً في ما اذا كان احدهما نجسا مع وجود هذه الصحيحة يستلزم القول في غير المأكول بطريق أولى.

والجواب عنه أولاً: انا لا نلتزم بوجوب الجزم في النية اذ غاية ما دل عليه الدليل في اعتبار قصد القربة هو وجوب اتيان العمل بداعي الانقياد والتذلل وان كان محتمل المطلوبية.

وثانياً انا لا نلتزم بوجوب الصلاة عارياً في ما اذا انحصر- الساتر في مقطوع النجاسة ولو سلمنا ذلك فاجراوه في محتمل النجاسة مشكل.

فالصحيحة موافقة للقواعد لكفاية الامتثال الاجمالي وعدم اعتبار الجزم في النية. ولو سلمنا اعتباره فهو في خصوص صورة التمكّن من الامتثال التفصيلي.

وبهذا ظهر الوجه في وجوب التكرار اذا كان احدهما من غير المأكول لانه مقتضى القاعدة.

وربما يتوهم امكان تأييد ابن ادريس بما ذكرناه مراراً من ان جعل المانعية يتوقف على النهي التكليفي او لا تكون الصورة الثانية كالصورة الاولى .  
ويدفعه ان لم نقل بذلك في ما اذا كانت المانعية فيه بالمعنى الاسم المصدري كلبس النجس.

واما اذا ضاق الوقت ولم يبق الا مقدار صلاة واحدة فهل يحکم بالصلاحة عارياً او في احدهما او بالتخير بين الصلاة عارياً وفي احدهما او عارياً في غير المأكول وفي احدهما في النجس؟

عبارة المصنف مجملة في المقام اذ يحتمل كون المراد من الصورة الأولى كون احدهما غير المأكول ومن الصورة الثانية كونه من النجس ويحتمل كون المراد من الاولى كون احدهما مغصوباً او حريراً او ذهباً ومن الثانية كونه غير مأكول او نجساً . وكذلك يحتمل كون المراد من التخير بينهما في الصورة الثانية التخير بين الصلاة عارياً والصلاحة في احدهما كما يحتمل التخير بين الشوين.

وظاهر عبارة المستمسك ان المراد من العبارة في الجهة الاولى من الاجمال هو الاحتمال الثاني . وهذا مخالف لسياق العبارة وال الصحيح هو الاحتمال الاول لعدم الاشكال في ان صورة الغصب واخويه لا يحتمل الا الصلاة عارياً ضاق الوقت أم اتسع لوجوب امثال النهي عن الغصب مطلقاً.

وكيف كان فلا اشكال في وجوب الصلاة في احدهما في الصورة الثانية أي صورة ضيق الوقت وكون احدهما نجساً بناءً على مسلكنا و المسلك المصنف من وجوب الصلاة في النجس اذا انحصر الساتر فيه مع العلم بأنه نجس تفصيلاً فوجوب الصلاة

في احدهما في صوره العلم الاجمالي بطريق اولى ولا تصل النوبة الى الصلاة عارياً.  
وبهذا يتبعن قوله: (يتحير بينهما) في الاحتمال الثاني.

واما في الصورة الاولى أي صورة كون احدهما غير مأكول اللحم فقد حكم السيد  
بوجوب الصلاة عارياً ولكن الظاهر وجوب الصلاة في احدهما وكذلك الصورة  
الثانية بناءً على القول بوجوب الصلاة عارياً في صورة العلم التفصيلي والانحصر في  
النجل.

والوجه في ذلك ان الامثال العلمي الاجمالي والتفصيلي اذا تعذر اتصل النوبة الى  
الامثال الاحتمالي واما هما ففي رتبة واحدة على المختار. واما عدم الوجدان الصادق  
على صورة وجود المانع الشرعي غير صادق في ما نحن فيه لتمكنه من الساتر بدون  
الحرمة التكليفية والوضعية ولكنه مردود بين الشوين وهذا لا يوجب صدق عدم  
الوجدان فلا يتوجه خطاب وجوب الصلاة عارياً ويتجه خطاب صل في الثوب غير  
المأكول وحيث لا يمكن من الامثال التفصيلي ولا الاجمالي يجبر الاكتفاء بالامثال  
الاحتمالي.

ويقع الكلام بعد ذلك في جهتين:

الجهة الاولى: انه لو صلى كذلك فهل يجب عليه القضاء ايضاً أم لا؟  
الظاهر هو الثاني وذلك لأن غاية الامر ان تقع الصلاة في غير المأكول أو النجل  
وحيث ان الاخلال كان لعذر عقلي وهو وجوب الامثال الاحتمالي ومانعيتها من  
السنة فيشمله حديث لاتعاد.

ومع غض النظر عن ذلك لا يجب القضاء ايضاً فان موضوعه الفوت ولا يمكن  
اثباته باستصحاب عدم الاتيان.

فان قلت ورد في بعض الروايات التعبير بعدم الاتيان فيحتمل كونه موضوعاً.

قلت الاحتمال لا يكفي في جريان الاستصحاب لعدم العلم بكونه ذا أثر شرعي اذ من المحتمل ايضاً كون الفوت موضوعاً بل هو الظاهر لكثرة روایاته. الا ان يقال بان الظاهر هو ان عدم الاتيان هو الموضوع الواقعي. ولا دليل لهذا الاستظهار. نعم يتم ذلك بناءً على جريان الاصل المثبت في مثل المقام وان العرف لا يرى فرقاً بين جعل عدم الاتيان موضوعاً والفوت موضوعاً. وقد ذكرنا تفصيل هذا الكلام وتفصيل الجواب عنه في الاصول.

هذا مع امكان ان يقال بان عدم الاتيان ايضاً لو كان موضوعاً فليس على اطلاقه بل هو عدم الاتيان في تمام الوقت وهذا ليست له حالة سابقة ولا يمكن استصحابه واستصحاب عدم الاتيان قبل الوقت لاثبات عدمه في تمام الوقت مثبت قطعاً.

الجهة الثانية: في وجه ما ذكره المصنف وغيره من وجوب الصلاة عارياً في ما اذا علم بكون احدهما من غير المأكول بل ذكر ذلك غيره حتى في النجس بناءً على وجوب الصلاة عارياً في صورة انحصار الساتر في النجس.

والذي يمكن التمسك به وجوه نذكر احدها وهو اهم ما ذكر في الباب وهو انه لا اطلاق في أدلة وجوب الستر حتى يشمل صورة احتمال النجاسة او كونه من غير المأكول اذ يقتصر دليله على الاجماع وعلى بعض الروایات التي سيقت لبيان امر آخر فلا يشمل صورة عدم امكان التمييز لما تصح فيه الصلاة عما لا تصح فيه وحيثئذ فاصللة البراءة عن التقىيد بالستر تقتضي صحة الصلاة عرياناً فهو متيقن الإجزاء بخلاف الصلاة في احدها لاحتمال كونه مانعاً واذا دار الامر بين الموافقة القطعية والموافقة الاحتمالية لا شك في تقدم الاول.

والجواب عنه انه لو سلمنا عدم اطلاق أدلة وجوب الستر يكفينا في المقام اطلاق أدلة وجوب الركوع والسجود اذ هما يسقطان في الصلاة عارياً على بعض الوجوه.

مع ان انكار اطلاقها لا وجہ له اذا لا اشكال في اطلاقها بالنسبة الى مورد التمکن من الساتر ووجданه وان لم يميزه بعينه. ففي صحيحه علي بن جعفر (وان لم يصب شيئاً يستر عورته أو ما هو قائم) ومفهومه ان من اصاب شيئاً وجب التستر به. مضافاً الى ان انكار اطلاقها في مورد عدم التمييز يستلزم صحة الصلاة عارياً حتى مع سعة الوقت مع انهم يحكمون بوجوب التكرار. الا ان يقال ان اطلاقها يشمل هذا المورد ولكنه لا يشمل صورة عدم التمييز مع عدم التمکن من الامتثال العلمي. وهذا لا دليل عليه ولا شاهد له.

المسألة ٤٨ : المصلي مستلقياً او مضطجعاً لا بأس بكون فراشه او لحافه نجساً او حريراً او غير المأكول اذا كان له ساتر غيرهما وان كان يتستر بهما او باللحاف فقط فالاحوط كونهما مما تصح فيه الصلاة.

المصلي كذلك ان كان ملتحفاً بحيث يصدق عليه انه يصلبي في اللحاف لا اشكال في اعتبار كونه مما تصح فيه الصلاة وان لم يكن كذلك بل وضعه عليه فقط فيمكن ان يقال ان المعتبر ان لا يكون من غير المأكول واما سائر الجهات فلا تعتبر فيه. والسرّ في ذلك يرجع الى ان الكلمة (في) في موثقة ابن بکير هل للظرفية أم للمصاحبة؟ والظاهر أنها للمصاحبة لعدم صدق الظرفية في جميع ما ذكر فيها من البول والروث وغيرهما. وحيثند فالمحاكبة تصدق في المقام ومن هنا منع الاصحاب من محمول ما لا يؤكل لحمه وهذا ليس باقل منه. وهذا بخلاف النجس والحرير مثلاً فان الموضوع في الاول هو الثوب (اصاب ثوي دم رعاف) والنهي في الثاني متعلق بالصلاحة فيه (لا تصل في حرير حمض) (في) هنا للظرفية.

هذا ولكن يمكن ان يقال - كما ذكرناه سابقاً - ان حمل غير المأكول في الصلاة لا مانع منه وان (في) في الموثقة بالمعنى الجامع بين الظرفية الحقيقة والظرفية المجازية فتشمل الوبر والشعر باعتبار كون الثوب منها فتصدق الظرفية الحقيقة، وتشمل البول والروث ونحوهما باعتبار كونها من شؤون الطرف الحقيقي كما اذا تلوث الثوب بذلك فتصدق الظرفية المجازية، كما يمكن ان يكون المراد بها في كل مورد ما يناسبه. وعلى كلا التقديرتين لا تشمل الموثقة صورة الحمل اما على الاول فلان الظرفية بالمعنى الجامع تختص بصورة صدق الاشتئال واما على الثاني فلان المقدر في الوبر والشعر هو الظرفية الحقيقة.

وعليه فلا فرق بين اللحاف المتنجس والحرير وغير المأكول اذا لم يكن ملتحفا به بحيث يصدق اللبس والاشتئال.

واما التفصيل الذي ذكره المصنف واحتاط في صورة انحصر ستره باللحاف فوجه الاحتياط فيه هو ان أدلة اعتبار الستر لا اطلاق فيها حتى يشمل صورة كون الساتر حريراً او نجساً مثلاً وان كانت أدلة مانعة هذه الامور ايضاً قاصرة عن مورد عدم صدق الاشتئال سواء كان له ساتر غير اللحاف أم لا وحيثئذ فتتوقف صحة الصلاة على كون الساتر متيقن الساترية.

نعم يمكن القول بعدم الاشكال في المتنجس لما دلّ على صحة الصلاة في النجس اذا انحصر الساتر فيه فيدل على عدم اشتراط الساتر بكونه غير متنجس وانما النجاسة مانعة فيصبح الستر به في مثل اللحاف.

هذا ولكن لو سلمنا عدم الاطلاق في أدلة اعتبار الستر فلا مانع من اجراء البراءة في اعتبار الاشتراط بكونه من غير هذه الامور.

المسألة ٤٩: اذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الارض غير المتحرك بحركات الصلاة نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو ما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة فيه ما دام يصدق انه لابس ثوباً كذائياً. نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما اذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

الظاهر هو التفصيل في المقام بالنسبة للنجاسة يتوقف بطلان الصلاة على صدق الثوب على ذلك واما في المغصوب فبناءً على بطلان الصلاة فيه يتوقف ذلك على حركة الجزء المغصوب بحركة المصلي ليصدق التصرف اذ لا عبرة بصدق اللبس والصلاحة فيه واما في الحرير وما لا يؤكل لحمه والذهب فالعبرة بصدق الصلاة فيه. والحاصل هو بطلان الصلاة في مورد النجاسة لصدق الثوب على ذلك وعدم بطلانها في المغصوب حتى على القول ببطلانها فيه لعدم صدق التصرف وعدم البطلان في غير ذلك لعدم صدق الصلاة فيه.